

مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (٤٥)

# تقييد الشوارد من القواعد والفوائد

تقييد

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاجِحِيِّ

كل الحقوق محفوظة  
الطبعة الثالثة  
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

تم الصف والإخراج  
بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي  
للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## مقدمة الطبعة الأولى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله  
 الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:  
 فهذه فوائد وقواعد في العقيدة والفقہ والتفسير واللغة، وغير ذلك،  
 قيدها وجمعتها من كتب أهل العلم، ومن تقارير مشايخنا - جمعتها  
 لنفسي -، وقد رغب بعض الإخوة في إخراجها وطبعها، فأذنت بذلك  
 بعد مراجعة ما يحتاج إلى مراجعة، رجاء أن ينفع الله بها، ومن وجد  
 فيه ملحوظات فالرجاء منه التنبيه عليها مشكورا، ليستدرك في المستقبل  
 - إن شاء الله -.


وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل،  
 والصدق في القول، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي  
 الآخرة، وأن يختم لنا بالحسنى إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله  
 وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه  
 بإحسان إلى يوم الدين.

✍️ كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

السبت ٧ ذي القعدة ١٤٢٥هـ





### مقدمة الطبعة الثالثة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد يسر الله نشر كتابنا: تقييد الشوارد من القواعد والفوائد، في طبعته الأولى، وقد نفذت - بحمد الله - وكثر الطلب عليها، فرأينا إعادة طباعته بعد مراجعته وإعادة ترتيبه على ما اشتمل عليه من العلوم.

وأصل مادة الكتاب فوائد كتبتها لنفسي من تقارير بعض مشايخي أو زملائي أو غيرهم، ومن الفوائد التي انتقيتها من كتب أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله، وغيرهما، وكذلك بعض من القواعد التي هي معروفة عند أهل العلم، ومقررة عندهم، ولكنها قد تخفى على بعض طلبة العلم.

وهذا مما كتبه لنفسي، ولم يدر في خلدي أنها ستنشر، ولكن يسر الله نشرها، فأسأل الله أن ينفع بها، وأسأله الثواب والمغفرة عن التقصير، كما أسأله سبحانه الإخلاص في العمل والصدق في القول،

وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يميئتنا على الإسلام  
والتوحيد، غير مغيرين ولا مبدلين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

١٥ رجب ١٤٢٨هـ

## العلم

العلم إذا أطلق في النصوص فالمراد به العلم الشرعي، علم الحلال والحرام، وفي مقدمة ذلك علم التوحيد، وأسماء الله وصفاته وأفعاله، التفقه في أسماء الله وصفاته، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يُرِدْ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث منطوقه أن من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيرا، ومفهومه أن من لم يفقه في الدين لم يرد الله به خيرا.

### ❖ أهمية الإخلاص في طلب العلم:

الواجب على المسلم أن يخلص عمله لله وأن يكون عمله لله على بصيرة، فيعبد الله على بصيرة وعلم، لا على ظن وتخرص ووهم، فيطلب العلم الشرعي من حلقات العلم والدروس في المساجد وغيرها ومن كتب أهل العلم، وسماع كلامهم من الأشرطة وغيرها؛ حتى يعبد الله ويدعو إلى الله على بصيرة: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وكذلك يجب عليه أن يكون له قصد صالح ونية صالحة في طلبه للعلم وعمله وعبادته لله تعالى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٣٧).

## فائدة:

الواجب على طالب العلم أن يخلص نيته لله وأن يقصد من تعلمه العلم وجه الله والدار الآخرة، وأن يرفع عن نفسه الجهل، قال الإمام أحمد رحمته الله: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته. قيل: فأى شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي: يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل»<sup>(١)</sup>.

## فائدة:

يجب على طالب العلم ألا يكون متبعا لهواه؛ فهما آفتان:

١- اتباع الظن في العمل.

٢- اتباع الهوى في القصد والإرادة.

يفسد العمل بوجودهما أو بوجود أحدهما، قال الله تعالى عن المشركين في عبادتهم لـ: اللات والعزى ومناة - وأنهم عبدوها اتباعا للظن والهوى -: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَهُ الْمُؤْتَمِرِينَ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٧-٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [النجم: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]؛ فالكفار ليس عندهم علم صحيح ولا قصد صحيح، بل يتبعون الظن والهوى، فالواجب الحذر من اتباع الظن بالعلم الصحيح، والحذر من اتباع الهوى بالقصد الصحيح.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٢)، والإنصاف (١٦٢/٢)، وكشف القناع (٤١١/١).

## ✿ الخطأ في أسباب العلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «بيان تلبيس الجهمية»<sup>(١)</sup> والخطأ في أسباب العلم واحد من ثلاثة أمور:

١- إما لفوات شرط العلم من فساد قوى الإدراك وضعفها.

وإما لعدم التصور التام لطرفي القضية.

وإما لوجود مانع من الأهواء الصادة عن سبيل الله.

📌 فائدة:

مِنْ شَرَفِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَهَادَتِهِ وَشَهَادَةَ مَلَائِكَتِهِ عَلَى أَجَلٍ مَشْهُودٍ بِهِ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ؛ فَقَالَ ﷺ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

📌 فائدة:

العلم ثلاثة أقسام لا رابع لها:

**القسم الأول:** العلم الذي يتعلق بذات الرب وأسمائه وصفاته وأفعاله.

**القسم الثاني:** العلم الذي يتعلق بحق الرب؛ من الأوامر والنواهي.

**القسم الثالث:** العلم بالجزاء، وما يكون في الآخرة، وما أعده الله تعالى في الآخرة لمن وَّحَدَ اللهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالنَّعِيمِ، وَلِمَنْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْعَذَابِ.

(١) بيان تلبيس الجهمية (١/٥٧).

كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله - في الكافية الشافية -:  
 وَالْعِلْمُ أَقْسَامٌ ثَلَاثٌ مَا لَهَا      مِنْ رَابِعٍ، وَالْحَقُّ ذُو تَبْيَانٍ  
 عِلْمٌ بِأَوْصَافِ الْإِلَهِ وَفِعْلِهِ      وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ لِلرَّحْمَنِ  
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الَّذِي هُوَ دِينُهُ      وَجَزَاؤُهُ يَوْمَ الْمَعَادِ الثَّانِي (١)

### ✳️ وصايا لطالب العلم:

١- إخلاص النية لله: بأن ينوي بطلبه العلم أن يرفع الجهل عن نفسه ثم عن غيره؛ لأن الأصل في الإنسان الجهل، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] العلم عبادة؛ لأن الله أمر به في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٩٨] [المائدة: ٩٨]، وكل ما أمر الله به عبادة.

قاعدة: كل ما أمر الله به فهو عبادة، فطالب العلم في حلقة الدرس، أو على كرسي الطلب في الجامعة هو في عبادة إذا أخلص النية لله.

### 📖 فائدة:

طلب العلم من الجهاد في سبيل الله؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، كل فرقة طائفة؛ أي: وقعد طائفة ليتفقها في الدين.

٢- العمل بالعلم: وهو ثمرة العلم، وسبب بقاءه، والزيادة منه، ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعمل، وكما قال سفيان الثوري: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ» (٢)، ومن لم يعمل

(١) الكافية الشافية (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠٦/ ١٢٧١).

بعلمه استحق المقت والعقوبة.

قال الناظم:

فعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن<sup>(١)</sup>

وقد جاء عن النبي ﷺ الاستعاذة من العلم الذي لا ينفع، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»<sup>(٢)</sup>، وإن كان هذا الحديث ضعيفا لانقطاعه، لأن سعيد بن أبي سعيد لم يسمع من أبي هريرة<sup>(٣)</sup> وابن عجلان فيه كلام<sup>(٤)</sup>، لكن الحديث أصله في صحيح مسلم وهو أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا»<sup>(٥)</sup>.

على الإنسان أن يسأل ربه أن ينفعه بما علمه وأن يعلمه ما ينفعه، فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»<sup>(٦)</sup>، وإن كان هذا الحديث أيضا ضعيفا ففي إسناده موسى بن عبيدة<sup>(٧)</sup>، لكن هذا دعاء

(١) الزيد في الفقه الشافعي (ص ٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، رقم (٢٥٠).

(٣) قَالَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ (٨/٢٨٤/٥٥٣٦): «سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

(٤) قال ابن حجر في التقریب (٤٩٦/٦١٢٨) صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي: الدعوات، رقم (٣٥٩٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»،

وابن ماجه: المقدمة، بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، رقم (٢٥١).

(٧) انظر:

طيب.

٣- تبليغ العلم ونشره والدعوة إلى الله: قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنها عامة لهذه الأمة؛ لقوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، فجعل البيان للناس عام، ومن لم يعمل بعلمه فإنه يعاقب بنسيان العلم، وضياعه، وحرمانه منه، نعوذ بالله، بدليل قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسَوُّوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، الشاهد قوله: ﴿مَوَاضِعِهَا وَتَسَوُّوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

### ✿ العلم ينقسم إلى ضروري ونظري:

**فالعلم الضروري:** هو الذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكنه دفعه، فهو يفيد العلم بلا استدلال، كالذي يفيد القرآن، والخبر المتواتر، والعلم الضروري يحصل لكل سامع، ولو لم يكن له أهلية النظر كالعامي، إذ المتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.

**والعلم النظري:** هو الذي يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة، كالذي يفيد خبر الواحد الصحيح، والعلم النظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر، فلا يحصل للعامي؛ إذ لا بد من البحث عن رجاله ممن له أهلية ذلك<sup>(١)</sup>.

■ **مسألة:** أيهما أفضل الجهاد في سبيل الله أو طلب العلم؟

● **الجواب:** طلب العلم أفضل من الجهاد، وهذا التفضيل تفضيل

(١) انظر: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر (١/١٩٧).

مطلق؛ ليس بالنسبة للأشخاص؛ وذلك لأن العلم يحتاج إليه كل أحد، الذكر والأنثى، والحر والعبد، والتاجر والفقير والغني، أما الجهاد فهو ناحية من نواحي الدين، أما الأشخاص فقد يكون الجهاد أفضل من طلب العلم في حق القوي الشجاع، لكنه ضعيف الفهم ضعيف الحفظ، أما قوي الحفظ والفهم، ولكنه جبان ضعيف الجسم فطلب العلم في حقه أفضل، وقل مثل ذلك في المفاضلة بين الجهاد والحج وبر الوالدين؛ يختلف الأفضل بحسب الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة، وعلى ذلك وردت أجوبة النبي ﷺ المتعددة لما سئل أي العمل أفضل؟ فأجاب بعضهم بالجهاد، وآخر ببر الوالدين، وثالث بالحج.

ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ أفضل البشر، وأفضل الخلق، وهذا مطلق، وآدم خلقه الله بيده فهذا فضل خاص نسبي، والنبي ﷺ وسائر البشر خلقهم الله بقدرته بكلمة «كن».

ومن أمثلة ذلك: الصحابة أفضل الناس، وهذا تفضيل مطلق عام، والقابض على دينه له أجر خمسين من الصحابة، وهذا تفضيل خاص نسبي، بالنسبة إلى الصبر على الطاعة، فالعبادة عند عدم وجود معين تكون المشقة شديدة.

■ **مسألة:** هل تعلم العلم فرض عين أم فرض كفاية؟

● **الجواب:** تعلم ما يجب على الإنسان وما يحرم عليه فرض عين، أما تعلم ما زاد على ذلك من فروع الشريعة فهو فرض كفاية.





## عقيدة

العبد خلق لغاية كماله، وكماله أن يكون عالما بربه محبًا له، قائما بعبوديته.

### ✦ تعريف الإله:

**الإله:** فِعَالٌ بمعنى مفعول، أي: معبود، والإلهة في اللغة العبادة، والإله: المعبود، وفي قراءة ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَيَذَرُكَ وَءَالِهَتَكَ﴾ [الأعراف: ١٢٧] أي: وعبادتك، فالإله: معناه المعبود الذي يعبده خلقه بذلٍّ وخضوع ومحبة، وإتيان الفِعَالِ بمعنى المفعول مسموع في كلام العرب، ومنه: إله بمعنى مألوه، وكِتَابٌ بمعنى مكتوب، ولبَّاسٌ بمعنى ملبوس، وإمام بمعنى مؤتمُّ به، في أوزان معروفة.

**الإله:** هو المعبود بحق أو بباطل، فكل معبود فهو إله بحق أو بباطل، فالإله قسمان:

**القسم الأول:** معبود بالحق وهو الله تعالى، فالمعبود بحق هو الله وحده، وما سواه فهو معبود بالباطل، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]

**القسم الثاني:** معبود بالباطل وهو ما سوى الله، قال تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْنِيبٍ﴾ [هود: ١٠١].

### ✦ أحاديث فضل التوحيد:

أحاديث فضل التوحيد وأن الموحد يدخل الجنة مقيدة بنصوص بأن لا يفعل ناقضاً من نواقض الإسلام.

### ✦ الأسس التي يقوم عليها مذهب السلف في الصفات:

١- تنزيه الله عن مماثلة المخلوقات، وهو الأساس الأعظم والأكبر، ودليله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [٦٥] ﴿مَرِيَمَ: ٦٥﴾، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤].

٢- إثبات ما أثبتته الله لنفسه أو أثبتته له رسوله من الصفات والإيمان بها، وأن الله مدح نفسه بها، ودليله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢].

٣- نفي الكيفية والإحاطة بصفات الله، ودليله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [١١٠] ﴿طه: ١١٠﴾، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

### ✦ أسماء الله أعلام وأوصاف:

أسماء الله أعلام وأوصاف، فهي باعتبار دلالتها على الذات مترادفة، وباعتبار دلالة كل اسم منها على معناه متباينة، فالله، الرحمن، الرحيم، والسميع، العليم تدل على ذات واحدة، فهي مترادفة بهذا المعنى، لكن الله تدل على الألوهية، والرحمن يدل على الرحمة، والسميع يدل على السمع، والعليم يدل على العلم، والرحيم يدل على الفعل، فهي من حيث هذا المعنى تكون متباينة كل اسم منها يدل على المعنى، وهذا فيه رد على المعتزلة الذين يقولون: إن هذه الأسماء مجرد أعلام لا تحمل معاني، وهذا من أبطل الباطل.

## ✽ النفي المحض والإثبات المحض ليس فيه تنزيه:

النفي المحض والإثبات المحض ليس فيه تنزيه، مثال النفي المحض: «لا إله»، وهذا إلحاد، ومثال الإثبات المحض «الله إله»، وما أكثر الآلهة ولكنها باطلة، فقول: «لا إله إلا الله» يتضمن النفي والإثبات.

## ✽ نفي التشبيه عن الله المراد به التمثيل:

نفي التشبيه عن الله إذا جاء في كلام السلف والأئمة فالمراد به التمثيل لا التشبيه المطلق، فإن نفي التشبيه المطلق عن الله قول الجهمية الذين يقولون: "إن الله لا يشبه المخلوق بوجه من وجوه التشبيه"، وهذا يلزم منه إنكار وجود الله، وهو قول الجهمية كما رد عليهم الإمام أحمد في رسالته: الرد على الجهمية والزنادقة<sup>(١)</sup>، وكما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه: بيان تلبس الجهمية<sup>(٢)</sup>، ومجموع الفتاوى<sup>(٣)</sup> وغيرها؛ لأن مطلق التشبيه بين الخالق والمخلوق في الذات والصفات عند عدم الإضافة والتخصيص لا بد من إثباته، كما في مطلق الوجود والذات ومطلق العلم والقدرة، فمن نفي مطلق التشبيه في ذلك فقد أنكر وجود الله، وقد أنكر صفات الله، وهو مذهب الجهمية المعطلة، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

## ✽ لازم الشيء ليس داخلاً في معنى الشيء، ومن أمثلة ذلك:

١- جاءت النصوص بإثبات السمع لله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] ويلزم من السمع الأذن، لكنها لا تثبت لله تعالى لعدم ورود النص بإثباتها.

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (ص ٩٨).

(٢) بيان تلبس الجهمية (١/٣٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٢٧-١٥٧).

٢- جاءت النصوص بإثبات البصر لله تعالى وأن الله يرى ويبصر خلقه وأعمالهم، ويلزم من البصر إثبات العين، وإثبات العينين لله تعالى إنما ثبت من نصوص أخرى غير إثبات البصر لله تعالى كحديث الدجال في الصحيحين: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ، عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةُ طَافِيَةَ»<sup>(١)</sup> ولو لم يرد النص بإثبات العينين لله تعالى بنصوص أخرى لما أخذ إثباتهما من إثبات البصر لله تعالى.

### فائدة:

- أسماء الله وصفاته هي الله، ولا يقال: إنها غير الله، كما تقوله المعتزلة وغيرهم، فإذا قيل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، فالمعنى الله نفسه على العرش استوى، لكن إذا أريد الإشتقاق، فيقال: اسم الرحمن مشتق من كذا، اسم الله مشتق من كذا، أما الله سبحانه ليس مشتقاً من شيء، بل هو واجب الوجود لذاته.

- أسماء الله تعالى مشتقة دالة على معاني، ليست جامدة، فاسم الله العليم يدل على العلم، والقدير يدل على القدرة، والسميع يدل على السمع، والبصير يدل على البصر، والحكيم يدل على الحكمة، وهكذا سائر الأسماء.

### صفات الله ﷻ جاءت على ثلاثة أنواع:

١- ما جاء على لفظ الاسم مسمى به، فهذا يسمى به، ويشق له منه صفة، ويوصف بما دل عليه من المعنى، مثل السميع، والعليم، والقدير، والبصير، فيوصف الله بالعلم والقدرة والسمع والبصر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٦٩).

٢- ما جاء على لفظ الفعل فقط فهذا يوصف الله به على لفظ الفعل الذي ورد، مثل: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، فيقال: يمكر الله بمن مكر به، والله خير الماكرين، ولا يقال: من أسماء الله الماكر، ومثل: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦]، فيقال: يكيده الله بمن كاده، ولا يقال: من أسماء الله الكائد.

٣- ما جاء على لفظ الفعل وجاء مضافاً، فهذا يوصف الله به على لفظ الفعل ومضافاً، مثل: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] فيقال: يخدع الله من خدعه وهو خادعه.

### ❖ سبب عدم ورود لفظ التشبيه في الكتاب والسنة:

لما كان لفظ التشبيه يقال على ما يجب انتفاؤه وعلى ما يجب إثباته، لم يرد الكتاب والسنة به مطلقاً لا في نفي ولا إثبات، ولكن جاءت النصوص في النفي بلفظ المثل والكفر والند والسمي، وجاء لفظ التشبيه في الإثبات مقيداً في كلام الصحابة وتابعيهم.

### 📖 فائدة:

- المخلوقات وإن كان فيها شبه من بعض الوجوه في مثل معنى الموجود والحي والعليم والقدير، فليست مماثلة لله بوجه من الوجوه ولا مكافأة له، بل هو سبحانه له المثل الأعلى في كل ما يثبت له ولغيره، ولما ينفي عنه وعن غيره.

- اسم الله كالرحمن، والعزیز، والقدوس، والملک، يدل على الذات ويدل على الصفة، فدلالة الاسم عليها دلالة مطابقة، ودلالته على أحدهما دلالة تضمن، أما الصفة كالعلم والقدرة والرحمة فلم يذكر أهل العلم أنها تدل على الأمرين الذات والصفة.

## ☆ الرؤية لله تعالى :

- رؤية الله ﷻ في الآخرة :

نفي رؤية الشيء يستلزم نفي وجوده ؛ إذ المعدوم هو الذي لا يجوز رؤيته، وكل موجود يقدر الله أن يريناه، فمن قال: إن الله لا تجوز رؤيته فقد نفى وجوده.

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: «مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُرَى، فَهُوَ كَافِرٌ»<sup>(١)</sup>؛ لأنه كذب بالقرآن والسنة المتواترة، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً، وهو قول جمهور علماء أهل السنة.

قال العلامة ابن القيم رحمته الله: «وأما الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه الدالة على الرؤية فمتواترة»<sup>(٢)</sup> وقال: «إن أهل السنة والجماعة يتلون هذه النصوص ولا شيء أقر لأعينهم من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

- رؤية الكفار لربهم يوم القيامة على ثلاثة أقوال<sup>(٤)</sup> :

القول الأول: قول جمهور العلماء من أهل السنة على أن الكفار لا يرون الله يوم القيامة وإنما يراه المؤمنون خاصة، وهو الصواب<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فالآية عامة.

القول الثاني: أن الكفار يرون الله في عرصات القيامة رؤية تعريف

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٢/٩٨٧/٥٨٠)، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد، رقم (١٧٠٠).

(٢) حادي الأرواح لابن القيم (ص٢٩٦).

(٣) حادي الأرواح (ص٣٠٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٤٦٦-٤٦٧، ٤٧٢-٤٧٥، ٤٨٥-٥٠٦)، وحادي الأرواح (ص٢٨٨).

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/٥١٦/٨٠٤)، ومجموع الفتاوى (٦/٤٨٧).

وتعذيب كاللص إذا رأى السلطان ثم يحتجب عنهم<sup>(١)</sup>، واستدلوا بأحاديث في الصحيحين وغيرهما، وأجابوا عن الآية بأن الحجب بعد المحاسبة.

**القول الثالث:** يراه المنافقون خاصة من بين الكفار لا اختبار والامتحان لظاهر الأحاديث، وهو قول ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>.

- رؤية النبي ﷺ ربه ﷻ ليلة المعراج :-

**القول الأول:** قول جمهور العلماء من أهل السنة على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعين رأسه ليلة المعراج، وإنما رآه بقلبه، وهو الصواب:

واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم: «رَأَيْتُ نُورًا»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم: «حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»<sup>(٥)</sup>، ولما سأل مسروق عائشة رضي الله عنها قال: «يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟»، فقالت: «لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ»<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ رأى ربه بعين رأسه ليلة المعراج، منهم ابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، وأبو الحسن الأشعري<sup>(٨)</sup>،

(١) وهو قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم؛ وسهل بن عبد الله التستري، نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٨٨/٦).

(٢) التوحيد، لابن خزيمة (٤٢٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٧٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٧٨).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٧٩).

(٦) أخرجه البخاري - واللفظ له -: كتاب تفسير القرآن، في تفسير سورة «والنجم»، باب (١)، رقم (٤٨٥٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٧٧).

(٧) انظر: التوحيد لابن خزيمة (٤٧٧/٢).

(٨) انظر: الإبانة في أصول الديانة (ص ٥٠).

وأبو إسماعيل الهروي<sup>(١)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، والنووي<sup>(٣)</sup>،  
والقرطبي<sup>(٤)</sup>، والقاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup>.

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ «هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(٦)</sup> فهذا مطلق، وفي رواية ثانية أنه قال: «رَأَهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٧)</sup>، فالمطلق يحمل على المقيد، فقوله: رآه، يحمل على أنه رآه بفؤاده، يعني: بقلبه، وكذلك الإمام أحمد روي عنه أنه قال: رآه، وروي عنه أنه قال: رآه بفؤاده، فيحمل المطلق على المقيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين»<sup>(٨)</sup>، وقال: «ولم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا «إن محمداً رأى ربه بعينه»، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة أنه رآه بعينه»<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن القيم: «وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الرؤية» له إجماع الصحابة على أنه لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس فيمن قال ذلك، وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل رآه بعيني رأسه»<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: الأربعون في دلائل التوحيد (١/٨١).

(٢) انظر: الشفا (١/١٥٦).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٧/٥٦).

(٥) انظر: إبطال التأويلات (١/١١٠).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک: كتاب التفسير، رقم (٣٢٣٤)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْهُ»، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٧٦).

(٨) مجموع الفتاوى (٦/٥٠٩).

(٩) مجموع الفتاوى (٢/٣٣٥، ٣٣٦).

(١٠) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ١٢).

## ✽ رؤية الله في المنام:

رؤية الله ﷻ في المنام حق، لكن على وجه لا يكون فيه تشبيه، كأن يرى نوراً أو يسمع كلاماً، كأن يقول: أنا ربك، أنا الله، أو يرى ربه في المنام على صورة حسنة أو غير ذلك على حسب عمله، فإن كان عمله صالحاً حسناً رأى ربه في صورة حسنة، وإن كان عمله غير ذلك رأى ربه كذلك، ولا يلزم من هذه الرؤية أن يكون الرب مثل ما رآه؛ لأن هذه الرؤية من ضرب الملك الأمثال، أما رؤية الأنبياء فهي حق وهي وحي، قال الله تعالى عن الخليل إبراهيم ﷺ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبُنَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] الآية، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ فَذُصِّدْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥].

قال شيخ الإسلام في النقض: «فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه، فهذا حق في الرؤيا، ولا يجوز أن يعتقد في نفسه أن الله مثل ما رأى في المنام، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلاً، ولكن لا بد أن يكون الصورة التي رآها فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه؛ فإن كان إيمانه واعتقاده حقاً أتى من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذلك، وإلا كان بالعكس...»، إلى قوله: «وهذه مسألة معروفة وقد ذكرها العلماء من أصحابنا وغيرهم في أصول الدين، وحكوا عن طائفة من المعتزلة وغيرهم إنكار رؤية الله، فهذا مما يقوله المتجهمه وهو باطل، مخالف لما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، بل ولما اتفق عليه عامة عقلاء بني آدم، وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عيب يتعلق به ﷻ وإنما ذلك بحسب حال الرائي وصحة إيمانه وفساده، واستقامة حاله وانحرافه، وقول من يقول: ما خطر في البال أو دار في الخيال فالله بخلافه ونحو ذلك، إذا حمل على مثل هذا كان محملاً صحيحاً، فلا نعتقد أن ما تخيله الإنسان في منامه أو

يقظته من الصور أن الله في نفسه مثل ذلك، فإنه ليس هو في نفسه مثل ذلك، بل نفس الجن والملائكة لا يتصورها الإنسان ويتخيلها على حقيقتها، بل هي على خلاف ما يتخيله ويتصوره في منامه ويقظته، وإن كان ما رآه مناسباً مشابهاً لها، فالله تعالى أجل وأعظم»<sup>(١)</sup>.

وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟»<sup>(٢)</sup>، هذه رؤيا منام وهي رؤيا حق، والحديث مما يوجب العلم بثبوت أي اليقين.

أما حديث: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ فِي صُورَةِ شَابٍّ مُوقَّرٍ فِي خَضِرٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى وَجْهِهِ فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(٣)</sup> فهو حديث غير ثابت.

قال شيخ الإسلام: «وهذا المعنى الذي ذكره الأشعري من أن الموجود يقدر الله على أن يريناه، وأن المعدوم هو الذي لا يجوز رؤيته، فنفي الرؤية يستلزم نفي الموجود، هو مأخوذ من كلام السلف والأئمة كما ذكر حنبل عن الإمام أحمد ورواه الخلال عنه في كتاب السنة: قال القوم يرجعون إلى التعطيل في كونهم ينكرون الرؤية، وذلك

(١) بيان تلبس الجهمية (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ ص، رقم (٣٢٣٥)، وقال سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٤٣/٣٤٦)، والدارقطني في الرؤية (٣٥٨/٢٨٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٦٨/٩٤٢). قال ابن قدامة في المنتخب (١/٢٨٥) «وَقَالَ مُهَنَّأٌ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنِّي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (١/٣٢٠): «أخرجه الدارقطني من رواية خالد بن نجیح، وقد قال أبو حاتم: إنه منكر الحديث، يفتعل الأحاديث، ويضعها، والراوي عنه لهذا الحديث، وهو ولده عبدالرحمن قال فيه ابن يونس: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث. ضعيف».

أن الله على كل شيء قدير، وهذا اللفظ عام لا تخصيص فيه، فأما الممتنع لذاته فليس بشيء باتفاق العقلاء، وذلك أنه متناقض لا يعقل وجوده، فلا يدخل في مسمى الشيء حتى يكون داخلاً في العموم، مثل أن يقول القائل: هل يقدر أن يعدم نفسه، أو يخلق مثله، فإن القدرة تستلزم وجود القادر، وعدمه ينافي وجوده، فكأنه قيل هل يكون موجوداً معدوماً، وهذا متناقض في نفسه لا حقيقة له، وليس بشيء أصلاً، وكذلك وجود مثله يستلزم أن يكون الشيء موجوداً معدوماً؛ فإن مثل الشيء ما يسد مسده ويقوم مقامه، فيجب أن يكون الشيء موجوداً معدوماً، قبل وجوده مفتقراً مربوباً، فإذا قدر أنه مثل الخالق تعالى لزم أن يكون واجباً قديماً لم يزل موجوداً غنياً رباً، ويكون الخالق فقيراً ممكناً معدوماً مفتقراً مربوباً، فيكون الشيء الواحد قديماً محدثاً، فقيراً مستغنياً، واجباً ممكناً، موجوداً معدوماً، رباً مربوباً، وهذا متناقض لا حقيقة له وليس شيئاً أصلاً، فلا يدخل في العموم، وأمثال ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ✽ إثبات العينين لله تعالى :

جاء في حديث الدجال ما استدل به العلماء على إثبات العينين لله تعالى فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرٌ، عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»<sup>(٢)</sup> فهو سبحانه بصير ليس بأعور، بل سليم العينين، وأما قوله تعالى: ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] فلا منافاة لأن المثنى يجمع إذا أضيف إلى ضمير الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التخريم: ٤] وقوله: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) بيان تلبيس الجهمية (٤/٣١٨).

(٢) سبق تخريجه.

## ✦ من صفات الله النور:

الله تعالى ذاته نور واسمه النور ووصفه النور، فالنور من أسماء الله الحسنی وقد جاء عده في الحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي عنه من طريق الوليد بن مسلم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

والله تعالى نور لأنه لا يمكن أن يكون وصف النور لمن ليس نورًا؛ إذ الأجسام النورانية نوعان:

١- مستنير وليس منيرًا لغيره كالجمرة.

٢- مستنير ومنير لغيره، كالشمس والقمر والنار والمصباح.

وليس في الأجسام منير لغيره وهو غير مستنير، ومن الأدلة على أن الله اسمه النور ووصفه النور ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥] الآية.

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥٠٧)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب أسماء الله ﷻ، رقم (٣٨٦١)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وقال الحاكم في المستدرک (١/٦٢/٤١): «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ دُونَ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ فِيهِ»، ووافقه الذهبي في تصحيح الحديث.

قال النووي في الأذكار (ص ١٨٥) «حديث حسن»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٤٨) «وَطَرِيقُ التِّرْمِذِيِّ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ ﷻ: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩]، رقم (١١٢٠)، ومسلم واللفظ له: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٩).

- ٤- حديث جابر رضي الله عنه: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ، إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ»<sup>(١)</sup>.
- ٥- حديث: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٦- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ»<sup>(٣)</sup>.

والنور تارة يضاف إلى الذات، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وتارة يضاف إلى الوجه، كالحديث المتقدم: «أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ»<sup>(٤)</sup>، وقول ابن مسعود: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ»<sup>(٥)</sup>، والنور صفة كمال، وضده صفة نقص.

### ✦ النور نوعان:

أحدهما: صفة من صفات الرب - تعالى كما يليق بجلال الله وعظمته - لكنه ورد مضافاً إلى الله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] ولم يرد مستقلاً، فلا يقال: إن من أسماء الله النور بإطلاق؛ لأنه لم يرد.

الثاني: خلق من خلقه، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]؛ أي خلقهما.

- (١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، بابٌ فيما أنكرت الجهميَّة، رقم (١٨٤).
- (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/٧٣/١٨١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٥) «وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات».
- (٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة والنجم، رقم (٣٢٧٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال الحاكم في المستدرک (٢/٣٤٦/٣٢٣٤): «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- (٤) سبق تخريجه.
- (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٣٧)، والطبراني في الكبير (٩/١٧٩/٨٨٨٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١١١/٦٧٤)، وأبو الشيخ في العظمة (١/٤٠٥/١١١).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: «يقال: قد تقدم الكلام على هذه الآية: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] في أول كلامه، وذكر أن الذي عليه جماهير الخلائق أن الله رحمته الله نفسه نور، حتى نفاة الصفات الجهمية كانوا يقولون: إنه نور، وأما القول بأن الله رحمته الله نفسه هو نور الشمس والقمر والنار، فهذا لا يقوله مسلم، ولكن قد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نور السماوات من نور وجهه، وهذا يتكلم عليه في موضعه.

ويتوهم بعض الناس أن هذه الأنوار قديمة؛ لزعمتهم أنها من نور الله رحمته الله بل يقولون: إن هذه الأنوار هي الله، وهو نصب الخلاف مع من يقول ذلك - يعني الرازي نصب الخلاف - ولكن يبقى كونه نوراً مطلقاً، فلم يذكر إلا قولين: إما أن يكون هو هذا النور المحسوس، وإما أن لا يكون نوراً بحال، وكلا القولين باطل بل هو نور، له نور، وحجابه نور، وإن لم يكن ذلك محسوساً لنا، ولا حاجة في نفي كونه هذا النور محسوساً إلى ما ذكره من الأدلة يعني الرازي» أهـ.

وقال رحمته الله: «الثاني أنه كونه نوراً، أوله نور لا يوجب ظهوره ذلك لكل أحد، فإنه يحتجب عن العباد كما سنذكره في لفظ: «الحجاب»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: «يقال: هو نور وله نور، فإن اسم النور يقال للشيء القائم بنفسه، كما سمي القمر نوراً، ويقال للصفة القائمة بغيرها، كما يقال نور الشمس والقمر، وقد دل الكتاب والسنة على أنه نور، وله نور، وحجابه النور، فالمضاف ليس هو المضاف إليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم في «مختصر الصواعق»<sup>(٣)</sup>: إن النص قد ورد بتسمية الرب نوراً، وبأن له نوراً مضافاً إليه، وبأنه نور السماوات

(١) بيان تلبس الجهمية (٦٦-٦٨).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٧١/٨).

(٣) مختصر الصواعق المرسله (ص ٤٢٣).

والأرض، وبأن حجابها نور، فهذه الأربع أنواع:

**فالأول:** يقال عليه سبحانه بالإطلاق، فإنه النور الهادي.

**والثاني:** يضاف إليه كما يضاف إليه حياته وسمعه وبصره وعزته وقدرته وعلمه، وتارة يضاف إلي وجهه، وتارة يضاف إليه ذاته، فالأول إضافته إلى وجهه، كقوله: «أعوذ بنور وجهك» وقوله: «نور السماوات والأرض من نور وجهه»، والثاني: إضافته إلى ذاته، كقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «ذلك نوره الذي إذا تجلى به».

**والثالث:** وهو إضافة نوره إلى السماوات والأرض، كقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

**والرابع:** كقوله: «حجابها النور»، فهذا النور المضاف إليه يجيء على أحد الوجوه الأربعة.

وقال شيخ الإسلام: «وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥] يتناول الأقسام الثلاثة، فإنه أخبر أنه نور، وأخبر أن له نوراً، وأخبر أنه كمشكاة فيها مصباح، ومعلوم أن المصباح الذي في المشكاة له نور يقوم به، ونور منبسط على ما يصل إليه من الأرض والجدران»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمته الله: «وأيضاً فهذا مثل اسمه السلام، فقد ثبت في صحيح مسلم عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup>، فأخبر أنه هو في نفسه السلام وأن منه السلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) بيان تلبيس الجهمية (٨/٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩١).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٨/٧٢).

وقد أنكرت المعتزلة والجهمية أن يكون الله نوراً، وأن يوصف بالنور، وقالوا: إن النور الساطع الذي نراه في الأرض والجبال مخلوقاً فلا يكون وصفاً لله، وقالت الجهمية الله نور كله، أي أنه نور حال في الأرض، فرد عليهم الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله في كتابه الرد على الزنادقة<sup>(١)</sup> فقال: «أخبرونا حين زعمتم أن الله في كل مكان وهو نور، فلم لا يضيء البيت المظلم من النور الذي هو فيه إن زعمتم أن الله في كل مكان؟»

فالله تعالى احتجب بالنور، كما في صحيح مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه: «حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ»<sup>(٢)</sup> وفي حديث أبي ذر: «رَأَيْتُ نُورًا»<sup>(٣)</sup> وهذا النور الذي احتجب به الرب مخلوق، وإذا كان الحجاب نوراً فكيف يحتجب بالنور من ليس بنور؟ بل إن الحجاب إنما استنار بنور الله تعالى.

### ✽ اسم الله الصمد:

الصمد من أسماء الله العظيمة، الذي ورد في سورة الإخلاص، وقد جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين في تفسيره ومعناه، وبعضها مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسورة الإخلاص نزلت جواباً لبعض المشركين عن أبي بن كعب، أن المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انسب لنا ربك، فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فالصمد: الذي لم يلد ولم يولد، لأنه ليس شيء يولد إلا سيئ، وليس شيء يموت إلا سيئ، وإن الله تعالى لا يموت ولا يورث: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] قال: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهُ وَلَا عَدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (ص ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، رقم (١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، رقم (١٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الإخلاص، رقم (٣٣٦٤).

وقد جاء في بعض الآثار في تفسير الصمد، ثلاث تفسيرات كلها حق، والاشتقاق واللغة تدل عليها:

- التفسير الأول: «الصَّمَدُ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وهو الذي يدل عليه أصل الاشتقاق، وهو المناسب للجواب عن سؤال المشركين وأهل الكتاب.

- التفسير الثاني: «الصَّمَدُ الَّذِي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ»<sup>(٢)</sup>، أي: السيد المصمود إليه المقصود في الحوائج<sup>(٣)</sup>، ولا ينافي التفسير الأول، بل هو دال عليه وملزوم ولازم له؛ لأنه إن كان مجتمعاً في نفسه غير محتاج إلى غيره دل على أنه مصمود إليه ومقصود في الحوائج.

قال شيخ الإسلام: «كون الصَّمَدِ يَصْمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ هُوَ حَقٌّ أَيْضًا وَهُوَ مُقَرَّرٌ لِلتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَدَالٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَنَافِي أَنْ يَكُونَ هُوَ فِي نَفْسِهِ مَجْتَمِعًا لَا جَوْفَ لَهُ، بَلْ كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ كَذَلِكَ هُوَ الْمَوْجِبُ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ اتِّصَافُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ الْأَثَرُ مَنْفِيًّا لِلْمَوْثَرِ، وَلَا يَكُونُ الْمَلْزُومُ مَنْفِيًّا لِلزَّامِ، بَلْ الْأَثَرُ اللَّازِمُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَوْثَرِ الْمَلْزُومِ لِلأَثَرِ، وَالصَّمَدُ أَكْمَلُ مَنْ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى السَّيِّدِ، فَكَوْنُ الْمَسْمُومِ بِالصَّمَدِ صَمَدًا لِغَيْرِهِ فَرَعٌ كَوْنُهُ صَمَدًا فِي نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

- التفسير الثالث: «الصَّمَدُ: السَّيِّدُ الَّذِي قَدِ انْتَهَى سُؤْدَدُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٩٩/٦٦٥)، والطبراني في الكبير (٢/٢٢/١١٦٢).

(٢) أخرجه ابن منده في التوحيد (٢/٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٠٣/٦٨٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/١٥٩/١٠٤).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/١٨٨): الصَّمَدُ: القصد، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصَّمَدُ: هو السيد الذي يُصَمَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ، أي: يقصد فيها ويُعتمد لها.

(٤) بيان تلبس الجهمية (٧/٥٥٦).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٩٩/٦٦٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٩٩/١٥٧).

وقيل: الصمد «الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ»، وقيل «الْبَاقِي بَعْدَ خَلْقِهِ الدَّائِمُ»<sup>(١)</sup>، ومن السلف والأئمة من قال هذا وهذا، ومثل هذا كثير في تفسير معاني أسمائه كالرحمن والجبار والإله، وغير ذلك.

قال شيخ الإسلام: «وقد قرنا في غير هذا الموضوع أن عامة تفاسير السلف ليست متباينة بل تارة يصفون الشيء الواحد بصفات متنوعة، وتارة يذكر كل منهم من المفسر نوعاً أو شخصاً على سبيل المثال؛ لتعريف السائل بمنزلة الترجمان الذي يقال له ما الخبز فيشير إلى شيء معين على سبيل التمثيل»<sup>(٢)</sup>.

وادعى الرازي في تأسيسه أن الصمد اسم للمعنى الثاني ونفي المعنى الأول؛ لأنه يلزم عليه أن يكون الله جسماً وهذا محال على الله، فيجب حمل الاسم واللفظ على مجازه، وهو القول بأن المعنى واجب الوجود لذاته، والقرينة التي صرفت اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز هي الدلالة العقلية على أن معنى اللفظ وظاهره وحقيقته محال على الله تعالى.

### ✦ ويجاب على ذلك بثلاثة أجوبة:

**الجواب الأول:** سلمنا أنّ الصّمد هو ما يصمد إليه العباد في أنفسهم أي يقصدون إليه كما يقال اصمد اصمد صمد هذا الأمر أي اقصد قصده فالقصد هو الدعاء والمسألة والطلب وذلك إنّما يكون بقلوب الناس وبواطنهم وبأيديهم ووجوههم وغير ذلك من أعضائهم الظاهرة وذلك يمتنع إلاّ فيمن يكون بجهة منهم فمن لا يعرفون أين هو ولا يعرفونه في جهة يمتنع على قلوبهم وجوارحهم المختلفة قصده فيمتنع كونه صمداً ولهذا كان الدّاعون والقاصدون لله من الأمم المختلفة يجدون في قلوبهم علماً ضرورياً بتوجههم إلى العلو.

(١) أخرجه ابن منده في التوحيد (٦٢/٢).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٥٣٥/٧).

**الجواب الثاني:** أن ما ذكره الرازي من الدلالة العقلية التي صرفت معنى اسم الصمد إلى مجازه، لم تظهر إلا من زمن بشر المريسي بعد انقراض عصر الصحابة وأكابر التابعين وأئمتهم، ولما أظهر بشر مقالته كفره الأئمة.

**الجواب الثالث:** قول الرازي إن الصمد فعل بمعنى مفعول من صمد إليه أي قصده يقال له صيغه فعل في الصفات قد لا تكون بمعنى المفعول بل تكون بمعنى الفاعل كقولهم أحد وبطل فلم قلت إن فعل هنا بمعنى مفعول وهلاً تكون بمعنى الفاعل وهو الصامد المتصمد في نفسه وإن كان ذلك يستلزم أن يكون مقصوداً لغيره وهذا أرجح لوجوه:

**الاعتبار الأول:** أنه قرين لاسم الواحد فإنه قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الله الصمد] [الإخلاص: ١-٢] ومن المعلوم أن الأحد بمعنى الواحد المتوحد فكون الصمد بمعنى الصامد المتصمد أظهر في المناسبة والعدل القياس (١).

**الاعتبار الثاني:** أن الفاعل هو الأصل فإنه لا بد لكل فعل وصفة من فاعل فكل صفة تستلزم فاعلاً في الجملة وأما المفعول فقد يكون وقد لا يكون وإذا كان كذلك علم أن هذه الصفة لها فاعل ولم يعلم أن لها مفعولاً فيجب إثبات المتيقن وحذف المشكوك.

❖ **في حديث اختصام الملاء الأعلى إثبات خمس صفات لله ﷻ (٢):**  
أحدها: صفة الكف؛ لقوله في الحديث: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ».

الثانية: صفة الأنامل؛ لقوله في الحديث: «حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ».

(١) بيان تلبس الجهمية (٧/٥٥٣-٥٥٨).

(٢) أخرج الحديث الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ ص، رقم (٣٢٣٥)، وقال سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

بَيْنَ ثُدَيَّيَّ». .

الثالثة: إثبات صفة اليد؛ لقوله «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ».

الرابعة: إثبات الصورة لله لقوله: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

الخامسة: إثبات صفة الكلام لقوله: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟».

### ✽ حكم الاستشفاع بالله ﷻ:

الاستشفاع بالله لا يجوز؛ لحديث: محمد بن جبير عن جبير بن مطعم عند أبي داود في قصة الأعرابي الذي أنكر عليه النبي ﷺ قوله: «فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن المستشفع به في العادة أقل من المستشفع عليه، وهذا الحديث اختلف في تضعيفه وتصحيحه، فممن ضعفه كالذهبي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن عساكر<sup>(٤)</sup>، وابن كثير<sup>(٥)</sup>، والألباني<sup>(٦)</sup> فقالوا الحديث له علتان:

أحدهما: عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

الثانية: جبير بن محمد بن جبير بن مطعم فإنه مقبول.

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهوية، رقم (٤٧٢٦).
- (٢) قال الذهبي في العلو (ص ٤٤): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا فَرَدُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ حُجَّةٌ فِي الْمَعَارِزِ إِذَا أَسْنَدَ وَلَهُ مَنَاقِيرٌ».
- (٣) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٣١٧/٢).
- (٤) انظر: تبيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأبطح لابن عساكر.
- (٥) انظر: تفسير ابن كثير (٦٨١/١).
- (٦) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٦٧/٢٥٧/٢).

وممن صححه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وابن القيم<sup>(٢)</sup> لأمر ثلاثة:  
أحدهما: الشواهد.

الثانية: تلقي العلماء له بالقبول خالف عن سالف.

الثالثة: رواية العلماء له في دواوين السنة كأحمد وأبي داود وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، والذهبي، والبيهقي، وفي كتاب العظمة لأبي الشيخ وغيرهم، وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده، والحديث لا بأس به في الظاهر.

### ✽ الغيرة من صفات الله ﷻ:

الغيرة من صفات الله تعالى التي وردت النصوص الصحيحة باتصاف الله تعالى بها، منها ما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وبوب البخاري عليه فقال، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، وأخرج البخاري في هذا الباب حديث سعد بن عبادة وفيه: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»<sup>(٥)</sup> الحديث.

قال القاضي أبو يعلى: فغير ممتنع إطلاقها عليه؛ لأنه ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما يستحقه؛ لأن الغيرة هي الكراهة للشيء وذلك جائز في صفاته، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ﴾

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٨/٦)، وبيان تلبس الجهمية (٢٥٧/٣).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسله (ص٤٣٤)، واجتماع الجيوش الإسلامية (١٠١/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: صحيح البخاري (١٢٣/٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»، رقم (٧٤١٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، رقم (١٤٩٩).

أُنِعَاثُهُمْ ﴿ [التوبة: ٤٦] <sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام: «وأما الغيرة فهو مما تواتر عن النبي ﷺ وصف ربه به، ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» <sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» <sup>(٣)</sup> الحديث، والأحاديث كثيرة فلم يصفه بمطلق الغيرة، بل بين أنه لا أحد أغير منه.

وأما تأويل الرازي الغيرة بالزجر والمنع، فيقال: لا ريب أن الغيرة تستلزم المنع والزجر مما يغار منه، ولكن كون الصفة تستلزم فعلاً من الأفعال لا يقتضي أن يكون الثابت مجرد اللازم دون الملزوم، أن تأويل الغيرة بالزجر والمنع تأويل للسبب بالمسبب، وهو تأويل باطل؛ لأن السبب غير المسبب، فلو أراد المخاطب بالغيرة الزجر لكان إلى التلبس أقرب منه إلى البيان، أنه قال في الحديث: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» <sup>(٤)</sup> وهذا نص صريح في إثبات السبب الذي هو الغيرة، والمسبب الذي هو المنع والزجر، فجعل معنى الغيرة هو معنى التحريم الذي هو المنع والزجر تكذيب صريح للرسول، وهو في الحقيقة قول الجهمية لكن منهم من يعلم بذلك فيكون منافقاً، ومنهم جهال لا يعلمون أنهم مكذبون له <sup>(٥)</sup> .

(١) إبطال التأويلات (ص ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم واللفظ له: كتاب التوبة، رقم (٢٧٦١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بيان تلبس الجهمية (٧/٤١٠).

## ✿ إثبات الحد لله ﷻ ونفيه في كلام السلف:

من أثبت الحد لله من السلف في قولهم: استوى على العرش بحد فمرادهم الحد الذي يعلمه سبحانه، ومن نفى الحد في قولهم: استوى على العرش بلا حد، فمرادهم بلا حد يعلمه العباد.

فلا منافاة بين إثبات الحد ونفيه في كلام السلف، وكلام الإمام أحمد في نفي الحد، وإثباته محمول على حالين:

**الحالة الأولى:** نفي الحد: ومعناه نفي أن العباد يحدوا الله أو صفاته بحد، أو يقدرون ذلك بقدر، أو أن يبلغوا إلى أن يصفوا ذلك.

**الحالة الثانية:** إثبات الحد: معناه أنه في نفسه له حد يعلمه هو لا يعلمه غيره، أو أنه هو يصف نفسه، وهكذا كان كلام سائر السلف يثبتون الحقائق وينفون علم العباد بكنهها .

والقول بنفي الحد، وأن الرب لا حد له، بل هو ذاهب في الجهات كلها، هو قول الجهمية<sup>(١)</sup>، وهو القول بحلول الرب في المخلوقات؛ لأن معنى كونه لا حد له، وأنه ذاهب في الجهات كلها، معناه الاختلاط بالمخلوقات.

### 📌 فائدة:

**الحيز:** قيل: هو أمر وجودي، وهو حدود الشيء وأطرافه، أو هو شيء خارج عنه، وقيل: هو أمر عدمي، وهو تقدير المكان<sup>(٢)</sup>.

هل يخلو الله من العرش أو لا يخلو منه؟

نزول الرب ﷻ إلى السماء الدنيا في ثلث الليل الآخر، لأهل السنة ثلاثة أقوال:

(١) انظر: بيان تلبس الجهمية (٣/٦-٥٢).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٣٥٠-٣٥٨).

**القول الأول:** وهو أضعفها، أنه يخلو منه العرش.

**القول الثاني:** لا يخلو منه العرش، وهذا ذكره شيخ الإسلام وقال: إنه قول لبعض السلف<sup>(١)</sup> قال شيخنا: وهو قول لبعض السلف.

**القول الثالث:** لا يقال: يخلو منه العرش، ولا يقال لا يخلو منه العرش، قال شيخنا: وهذا القول هو الذي يتمشى مع قاعدة أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات وعدم التعرض للكيفية، والرب أخبر أنه ينزل كما يليق بجلاله وعظمته في أي مكان في الدنيا.

### ✽ الأقوال في حملة العرش:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قولان للناس في حملة العرش<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** أنهم يحملون العرش ولا يحملون من فوقه.

**القول الثاني:** يحملون العرش ومن فوقه، وذكر لكل قول حجة ورجح هذا القول.

### ✽ إطلاق الشخص على الله:

أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «لَا شَخْصَ أُغَيَّرُ مِنْ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي رزين العقيلي وهو لقيط بن عامر<sup>(٤)</sup>، وفيه: «كَيْفَ وَنَحْنُ مِلْءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا؟»<sup>(٥)</sup>،

(١) انظر: بيان تلبس الجهمية (٨/٥٤٣)، وشرح حديث النزول (ص ٤٠).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٣/٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، رقم (١٤٩٩).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٠٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣)، والسنة لأبي عاصم (١/٢٣١/٥٢٤)، والدارقطني في الرؤية (٢٨٧/١٩١)، والحاكم في المستدرک (٤/٦٠٥/٨٦٨٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ فِي الْبَابِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، كُلُّهُمْ مَدِينُونَ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

(٦) صحيح البخاري (٩/١٢٣).

وترجم البخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وقد تنازع أهل الحديث من أصحاب الإمام أحمد وغيره في إطلاق اسم الشخص على الله.

قال القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات»<sup>(٢)</sup>: «وأما لفظ الشخص فرأيت بعض أصحاب الحديث يذهب إلى جواز إطلاقه، ووجهه أن قوله: «لا شخص» نفي من إثبات، وذلك يقتضي الجنس كقولك: لا رجل أكرم من زيد يقتضي أن زيدا يقع عليه اسم رجل، كذلك قوله: «لا شخص أغير من الله» يقتضي أنه سُبْحَانَهُ يقع عليه هذا الاسم.

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني في كتاب الرؤية ما يشهد لهذا القول، وذكر حديث لقيط بن عامر المتقدم، وقوله: للنبي ﷺ: «كَيْفَ وَنَحْنُ مِلْءُ الْأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا؟»<sup>(٣)</sup> فأقره النبي ﷺ على قوله، وقد ذكر أحمد هذا الحديث في الجزء الأول من مسند الكوفيين، فقال: قال عبدالله - يعني ابن أحمد - قال عبيد الله القواريري ليس حديث أشد على الجهمية من هذا الحديث قوله: «وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يمنع من إطلاق ذلك على الله؛ لأن لفظ الخبر ليس بصريح فيه؛ لأن معناه: لا أحد أغير من الله؛ لأنه قد روي ذلك في لفظ آخر، فاستعمل لفظ الشخص في موضع أحد، ويكون ذلك استثناء من غير جنسه ونوعه، كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]. وليس الظن من نوع العلم» أ. هـ.

قال شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية»<sup>(٥)</sup>: «وأما تأويل الشخص إذا ثبت إطلاقه بالذات المعنية والحقيقة المخصوصة، فهذا

(١) إبطال التأويلات (ص ١٦٦-١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، رقم (١٤٩٩)

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٣٩٧/٧).

باطل في لغة العرب التي خاطب بها النبي ﷺ أمته، وإنما يوجد مثل ذلك في عرف المنطقيين ونحوهم إذا قالوا: هذا شخص نوعه في شخصه، أو لا ينحصر نوعه في شخصه، وقالوا الجنس ينقسم إلى أنواعه، والنوع ينقسم إلى أشخاصه، ونحو ذلك مما هو لفظ الشخص فيه بإيذاء لفظ الواحد بالعين». أ هـ.

**قلت:** وقد أول الرازي<sup>(١)</sup> في تأسيسه الشخص بذلك، قال في تأسيسه: الأول الشخص والمراد منه الذات المعينة والحقيقة المخصوصة؛ لأن الجسم الذي له شخص وحجمية يلزم أن يكون واحداً، فإطلاق اسم الشخص على الواحدة إطلاق أحد المتلازمين على الآخر.

**قلت:** وبهذا يتبين أن إطلاق اسم الشخص على الله فيه نزاع بين أهل الحديث من أصحاب الإمام أحمد وغيره على قولين، ولم يرجح شيخ الإسلام واحداً منهما، بل سكت على ما نقله عن القاضي أبي يعلى.

### ✽ إطلاق الشيء والذات على الله ﷻ :

ورد في النصوص من الآيات والأحاديث إطلاق الذات والشيء على الله من باب الخبر، فيقال: إن الله ذات أو شيء؛ أي له سبحانه ذات مستقلة، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]، فأخبر الله عن نفسه بأنه شيء، وقال في حديث الشفاعة في قصة إبراهيم وكذباته الثلاث: «ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، يُثَبِّتِنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي، قد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم واللفظ له: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، رقم (٢٣٧١).

وأُشِدَّ حَبِيبَ بْنِ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا      عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ      يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ <sup>(١)</sup>

فأثبت لله ذاتا لكنها لا تشبه ذوات المخلوقين، ولا ريب أن لذات الرب خصوصية تتميز بها عن سائر الذوات، إذ الوجود المطلق الذي لا اختصاص فيه بشيء دون شيء، إنما وجود في الذهن لا في الخارج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرب سبحانه له حقيقة خاصة مباينة غيرها في حقيقتها مخالفة لما سواها في ماهيتها، إن قيل: الرب لا بد له من موجب ولا موجب للرب له سوى الذات نفسها، فهي الموجبة لما هي عليه بنفسها، ووجودها على ما هي عليه واجب بها لا غيرها، فهو صحيح، وإن قيل: لا موجب له بمعنى أنه لا موجب لتلك الحقيقة والخاصية فانفصل عنها، فهو أيضا صحيح، تلك الحقيقة الخاصة بالرب واجبة الوجود بنفسها لا يجوز أن يطلب لها سبب منفصل عنها، بل طلب ذلك إنكار لواجب الوجود بنفسه، وإنكار الوجود الواجب يستلزم إنكار الوجود كله، إذ الموجود إما أن يكون واجبا أو ممكنا، والممكن لا بد له من واجب» <sup>(٢)</sup>.

وهنا إشكال حول كلام شيخ الإسلام أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ذكر لفظ حقيقة، وماهية ونحوها في أسماء الله، ولا لفظ (ذات) في الأحاديث الثابتة.

قلت: ورد في قصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وورد في قصة حبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند قتله كما تقدم، ولعل شيخ الإسلام يقصد أن ذات تطلق على الله ويُخبر بها عنه، لكنها ليست من أسماء الله، فهي مثل حقيقة وماهية.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَاب، رَقْم (٣٩٨٩).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٢٧٦/٥).

## ✿ الرحمة نوعان:

النوع الأول: رحمة الله صفة من صفاته تليق بجلاله وعظمته.

النوع الثاني: رحمة مخلوقة، كما في الحديث: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَأَّحُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتَسْعَةُ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وكما في الحديث: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي»<sup>(٢)</sup>.

## ✿ القرب نوعان، كما أن المعية نوعان:

قيل: إن القرب نوعان، عام وخاص، كما أن المعية نوعان، والضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(١٦)</sup> [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ﴾<sup>(١٥)</sup> [الواقعة: ٨٥]، قيل: قرب الملائكة.

وقيل: القرب العام، نحن أقرب إليه بالعلم، والإحاطة، والاطلاع، والرؤية، والقدرة، وهذا القول هو الراجح<sup>(٣)</sup>، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>، وجماعة من أهل العلم إلى أن قرب الرب من عباده يكون خاصًا، وهو قرب من السائلين بالإجابة، وقرب من العابدين بالإثابة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾<sup>(١٨٦)</sup>، وقوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، رقم (٢٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ: ﴿وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾<sup>(٢٠)</sup> [ق: ٣٠]، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، رقم (٢٨٤٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣١/٥-٢٥١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٦)، وبيان تلبس الجهمية (٣٠/٦).

(٥) انظر: طريق الهجرتين (ص ٢٢)، ومختصر الصواعق المرسله (ص ٤٨١).

## ☆ صفة الظل :

في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم <sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» <sup>(٢)</sup> اختلف العلماء في هذا الظل على ثلاثة أقوال:

**أحدها:** أنه ظل العرش، وهذا قول أكثر العلماء.

**الثاني:** أنه ظل الله فيكون صفة لله تعالى، لأن الله أضافه إليه، والأصل فيما يضاف إلى الله أن يكون صفة لله تعالى.

**الثالث:** أنه ظل يخلقه الله يوم القيامة.

**والراجع:** أنه ظل العرش، لما جاء في رواية الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» وقد رواها سعيد بن منصور كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله <sup>(٣)</sup>، ورواها محمد بن عثمان بن أبي شيبة في العرش وما روي فيه <sup>(٤)</sup>، والطحاوي في شرح مشكل الآثار <sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، رقم (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَّلِ الْمَسَاجِدِ، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٣١).

(٣) فتح الباري (٢/١٤٤).

(٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي، عن إبراهيم، عن الوليد بن عتبة، عن سلمان رضي الله عنه. العرش وما روي فيه (٤٣٠/١).

(٥) قال: فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، حدثه عن جده أبي أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح مشكل الآثار (٧١/١٥).

وقال أيضا: ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا مسدد، قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح مشكل الآثار (٧٢/١٥).

والبيهقي في الأوسط<sup>(١)</sup>، والأسماء والصفات<sup>(٢)</sup>، وتمام في فوائده<sup>(٣)</sup>، وابن شاذان في مشيخته الصغرى<sup>(٤)</sup>، وأبو نعيم في فضيلة العادلين<sup>(٥)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٦)</sup>، بأسانيد متعددة مرفوعة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وموقوفة على سلمان، فهذه متابعات يقوي بعضها بعضا، هذا مع قول الذهبي رحمته الله: وقد بلغ في ظل العرش أحاديث تبلغ التواتر<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

- (١) قال: حدثنا مسعدة بن سعد، ثنا إبراهيم بن المنذر، نا أبو ضمرة، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. المعجم الأوسط (٩١٣١).
- (٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني بنيسابور، وأبو بكر محمد بن أبي بكر الشافعي بهمدان، وأبو عمرو محمد بن جعفر العدل قالوا: ثنا جعفر بن محمد بن الليث، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ. الأسماء والصفات (٧٩٣).
- (٣) قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان، قراءة عليه، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الحميد بن فضالة الدمشقي، ح وأبنا أبو الحسين إبراهيم بن أحمد بن الحسن بن علي بن حسنون الأزدي قراءة عليه في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، ثنا أبو عبد الله أحمد بن بشر بن حبيب الصوري، قالوا: ثنا الوليد بن الحارث، ثنا منبه يعني ابن عثمان، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ. فوائد تمام (١٣١).
- (٤) قال: أخبرنا أبو الفوارس شجاع بن جعفر بن أحمد بن خالد الأنصاري الصوفي من ولد أبي أيوب الأنصاري من لفظه في منزلنا نا عباس بن محمد الدوري نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا أبو عامر الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. مشيخة ابن شاذان الصغرى (٣٢).
- (٥) قال: ثنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا هارون بن سعيد، ثنا أنس بن عياض، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. فضيلة العادلين (٣٤).
- (٦) قال: أخبرنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمري زكرياء بن يحيى الوقار، حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم ويوسف ابن عمر بن يزيد كلهم يقول: حدثني مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ. التمهيد (٢٨١/٢).
- (٧) العلو للعلي الغفار (٨٤/١).

### ☆ صفة الكنف من الصفات الذاتية :

جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ»<sup>(١)</sup>.

### ☆ صفة الحقو من الصفات الذاتية :

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام - ناقلاً عن أبي عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «وهذه أحاديث مأثورة عن النبي ﷺ في الرحم والحقو، وأنه يضع كنفه على عبده، وسئل أحمد عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الرُّوم: ٢٥]. فقال: فمن قال: إن دعوة الله مخلوقة كفر، قال أبو عبد الله بن حامد فجملة هذه المسائل مذهب إمامنا فيها الإيمان والتصديق بها، والتسليم والرضا، وأن الله يضع كنفه على عبده تقريباً له إلى أن يضع كنفه عليه، وذلك صفة ذاته لا يدري ما التكييف فيها، ولا ماذا صفتها، وكذلك في الرحم تأخذ بحقو الرحمن، صفة ذاته، لا يدري ما التكييف فيها ولا ماذا صفتها، وكذلك دعوة الله تعالى لعباده وهم في الأرض أموات بالخروج منها فيخرجون، كل ذلك صفات ذاته، ومن غير تكييف ولا تشبيه، قال: فأما الحديث في الرحم والحقو، فحديث صحيح، ذكره

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، رقم (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَنُقِطُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، رقم (٤٨٣٢).

البخاري وقد سئل إمامنا عنه فأثبتته، وقال: يمضي الحديث كما جاء وأما الحديث في كنفه فهو حديث ثابت رواه الأئمة أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني<sup>(١)</sup>.

### ☆ صفة الكتابة لله ﷻ من الصفات الفعلية :

من الصفات الفعلية للرب ﷻ وصفه بالكتابة، وأدلة هذه الصفة كثيرة، منها قوله: تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ [النساء: ٨١]، وفي الحديث: «وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>، وفي «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُتِبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كُتِبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

وفي حديث احتجاج آدم وموسى ﷺ أن آدم عليه السلام قال: «يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ»<sup>(٥)</sup>.

### ☆ مماسة الرب للعرش :

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «جاءت الأحاديث بثبوت المماساة، كما دل على ذلك القرآن الكريم وقاله أئمة السلف، وهو نظير الرؤية، وهو

- (١) بيان تلبيس الجهمية (٦/٢١٠-٢١٣).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَدْرَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ﴾ [الرؤم: ٢٧]، رقم (٣١٩١).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب القدر، رقم (٢٦٥٣).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، رقم (٧٤٢٢)، ومسلم: كتاب التوبة، رقم (٢٧٥١).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب القدر، بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ، رقم (٦٦١٤)، ومسلم: كتاب القدر، رقم (٢٦٥٢).

متعلق بمسألة العرش، وخلق آدم بيده، وغير ذلك من مسألة الصفات وإن كان قد نفاه طوائف من أهل الكلام والحديث من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم<sup>(١)</sup>.

فشيخ الإسلام رحمته الله أثبت مماسة الله لبعض خلقه، كالعرش وآدم عليهما السلام ومن الذين نفوا المماساة القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>.

وأقوال العلماء في مماسة الرب للعرش ثلاثة:

**القول الأول:** من يثبت المماساة كما جاءت بها الآثار.

**القول الثاني:** من ينفي المماساة.

**القول الثالث:** من يقول: لا أثبتها ولا أنفيها.

وقد ذكر عن بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وعن مجاهد عن عبيد بن عمير رضي الله عنه ﴿وَأَنَّ لَهُ عِنْدَنَا لُزْفَى﴾ [ص: ٢٥] قال: «ذَكَرَ الدُّنُوَّ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضُهُ»<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحركة في جواز إطلاقها على الرب قولان للعلماء<sup>(٥)</sup>.

### ✦ إثبات النفس لله عز وجل:

النفس عند السلف هو الذات، فنفس الله هو الله، والنفس تجمع الصفات كلها، فإذا نفيت النفس نفيت الصفات، وقد دلت النصوص

(١) بيان تلبس الجهمية (٤/٤٣٤).

(٢) انظر: إبطال التأويلات (٤٢١/٣٩٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٠٣/١١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٦٩٤/٣٠٥)، والخلال في السنة (١/٢٦٣/٣٢٠)، وانظر: بيان تلبس الجهمية (٦/٢٢٠)، والفتاوى الكبرى (٦/٤١٠).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٠٣/١١٦٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٦٩٤/٣٠٥)، والخلال في السنة (١/٢٦٣/٣٢٠)، وانظر: بيان تلبس الجهمية (٦/٢٢٠)، والفتاوى الكبرى (٦/٤١٠).

(٥) انظر: الاستقامة (١/٧٠-٧٩).

على إثبات النفس لله، كقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] وقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]. والناس لهم في النفس ثلاثة مذاهب:

- ١- مذهب أهل السنة والجماعة: أن نفس الله هو الله وذاته لا صفة قائمة به، وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>، والإمام أحمد وعثمان بن سعيد الدارمي وأبو بكر ابن خزيمة فيما نقله عنهم، وكلام الإمام أحمد صريح في أن نفسه هي هو، وهي ذاته لا صفة لذاته<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن نفس الله صفة ليست هي ذاته، بل قائمة بذاته، في صفة زائدة على الذات، وهذا القول ضعيف ذهب إليه طائفة من المتأخرين، كالقاضي أبي يعلى فيما نقله عنه شيخ الإسلام ورد عليه وأطال<sup>(٣)</sup>.
- ٣- نفي النفس عن الله وإنكار نفس الله، وهذا مذهب الجهمية، وهذا كفر.

### ✽ من أسماء الله التي يسمى بها ويتعبد لله بها ما يأتي:

- الجميل، لما في صحيح مسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٤)</sup>.
- الطيب، لما في صحيح مسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(٥)</sup>.
- المسعّر، لما في السنن: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: بيان تلبس الجهمية (٧/٤٢٧-٤٥٨).

(٢) انظر: العقيدة للإمام أحمد برواية الخلال (ص ١١٠).

(٣) انظر: بيان تلبس الجهمية (٧/٤٥٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٩١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠١٥).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التَّسْعِيرِ، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، رقم (١٣١٤)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُسَعَّرَ، رقم (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

## ✿ من أسماء الله المصور:

من أسماء الله العظيمة التي تحتها غرائب وعجائب تفتت الأكباد، اسمه «المصور»، وهو من أسمائه الأزلية سبحانه، ومما يوضح عظمة هذا الاسم و يشير إليه من كمال قدرة الله، وعظم علمه وإحاطته بكل شيء، أن ينظر الواحد إلى الحجيج يوم جمرة العقبة - مع اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وهيئاتهم - مصبوبين صبة واحدة، كل واحد منهم الأذنان والعينان في محلها، والأنف في محله، والشم في محله، وكل عضو في محله، ومع ذلك لا يتماثل منهم اثنان، والله يصور كل واحد منهم صورة مستقلة يطبعه عليها بعلمه وقدرته لا يشاركه فيها أحد البتة، فلا يتماثل منهم اثنان فهي كانت في علمه الأزلي قبل أن يقع ذلك الإنسان، فلما وقع مصوراً في الصورة المهيأة له في العلم السابق - ولو جاء ملايين أضعاف الحصى من البشر - لم يضق علمه أن يخترع لكل واحد منهم صورة تخصه لا يشاركه فيها غيره، حتى إن أصواتهم لا تتماثل، وبصمات أصابعهم في الأوراق لا يماثل بعضها بعضاً عند من يعرف ذلك، وأظهرهم في الأرض لا يختلط بعضهم ببعض، فيأتي هذا الإنسان الضعيف المسكين فينزل نفسه منزلة العظيم الجبار المصور ويفعل كفعله، ولذا جاء عن النبي ﷺ في تشديد عذاب المصورين، وأنهم أشد الناس عذاباً، قال النبي ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وأن ما صوروه في الدنيا يؤمرون بأن يحيوه؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦] [الصفحات: ٩٦]، رقم (٧٥٥٧).

والحاصل أن التصوير هو سبب أول شرك وقع في الدنيا، وله أثره الفعال في فساد الأخلاق وضياع الشباب وتغيير فطرهم، حيث يرى الواحد صورة المرأة على هيئتها متجردة من كل شيء بادية الفرج - نعوذ بالله من ذلك ..

### ❖ من صفات الله الكراهة:

من صفات الله الكراهة وهي نوعان:

**النوع الأول:** كراهة كونية، كقوله تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [التوبة: ٤٦].

**النوع الثاني:** كراهة دينية، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨].

### ❖ حكم دعاء صفة من صفات الله ﷻ:

دعاء صفة من صفات الله لا يجوز؛ كأن يقول: يا رحمة الله ارحمني، بل قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هذا كفر وردة باتفاق المسلمين.

قال شيخ الإسلام - في الرد على البكري -: «وأما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي وارحمني وأغثني وأعني، أو يا علم الله أو يا قدرة الله، أو يا عزة الله، أو يا عظمة الله ونحو ذلك، أو سمع من مسلم أو كافر أنه دعا ذلك من صفات الله وصفات غيره، أو يطلب من الصفة جلب منفعة أو دفع مضرة أو إعانة أو إغاثة أو نصره أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) الرد على البكري (ص ٧٩).

ومن ذلك ما يقوله بعض البادية: «يا وجه الله» فإن هذا من نداء الصفة، فالأمر خطير، أما الاستعاذة بالصفة فجائز، فقد جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>، فاستعاذ بصفة الرضا من صفة السخط، وبصفة المعافاة من صفة العقوبة، واستعاذ بالله من الله؛ فهذا مشروع، وكذا يجوز القسم بالصفة؛ لقوله تعالى عن إبليس: ﴿قَالَ فِعْرَنِكَ لَا تُغْوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢)﴾ [ص: ٨٢]، وفي الصحيحين في قصة آخر أهل الجنة دخولا: «لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»<sup>(٢)</sup>.

### ❖ قول: «أنا بوجه الله»، «يا وجه الله»:

قول القائل «أنا بوجه الله» جائز؛ لأنه حماية بالله، والتجاء إليه سبحانه، والوجه يطلق ويراد به الوجه والذات معاً، كقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧]، أما قول القائل «يا وجه الله» فلا ينبغي؛ لأنه نداء للصفة، والذي ينبغي أن يقول يا الله، أما قول النبي ﷺ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ»<sup>(٣)</sup> فهو توسل بصفات الله، وهو مشروع.

### ❖ قول: «بركات فلان» أو «فلان كله بركة»:

قول: هذا من بركات فلان أو بركة فلان، أو فلان كله بركة لا بأس به، دليل ذلك ما ثبت في «الصحيحين» في قصة شرعية التيمم، لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها وحبس النبي ﷺ الجيش ابتغاءه، وليسوا على ماء

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ، رَقْم (٦٥٧٣)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، رَقْم (١٨٢).

(٣) أخرجه السراج (٢/ ١٤٣)، وابن منده في الرد على الجهمية (ص ٥٢)، وتام في فوائده (١٣١٨/١٢٢/٢).

وليس معهم ماء، فشرع الله التيمم، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: «مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ»<sup>(١)</sup>، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ؛ فدل على الجواز، والمعنى من البركة التي جعلها الله فيه، وكذلك في التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هُود: ٧٣]؛ يدل على أن البركة من الله يجعلها في من يشاء من عباده، والبركة - محركة - النماء والزيادة والسعادة.

✽ قول: «البركة منك يا فلان» أو «تباركت علينا يا فلان»:

أما قول: البركة منك يا فلان، أو تباركت علينا يا فلان فلا يجوز؛ لأن البركة من الله وهو - سبحانه - «المتبارك» وعبده «المبارك» قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [المُك: ١]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٣)</sup>، والعبد قد يكون فيه بركة ولو كان فاسقًا، قد يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فيكون فيه بركة.

✽ قول العامة: تباركوا بالنواصي والبقع غلط من جهتين:

**الأول:** أن تبارك لا تقال إلا في حق الرب فهي من أفعال الرب فهو المتبارك ﷻ وعبده المبارك.

**الثاني:** أنه لو قيل: إن معناها اطلبوا البركة من النواصي والبقع، فهذا لا يجوز لأن البركة إنما تطلب من الله، ولكن يقال هذه الناصية أو هذه البقعة فيها بركة، أو جعل الله فيها بركة إذا كان فيها أو وجد

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ التَّيْمُمِ، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ، رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشْهُدِ فِي الْآخِرَةِ، رقم (٨٣١)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٩١).

فيها ما يدل على ذلك.

**والخلاصة:** أن هذه العبارة لا تجوز، وإن كان القائل سليم المعتقد والفترة، لكن التلفظ بها لا يجوز.

- **ومثلها قول العامة ما هان تبارك، فهي غلط؛** لأن تبارك من صفات الله تعالى ومثلها قول العامة لمن زارهم، تباركت علينا، أو زرنا تبارك علينا، أو يقول أحدهم وهو يسوق الحمار أو الدابة جعلك تبارك كلها ممنوعة.

■ **مسألة:** قول بعض العامة أنا داخل عليك وعلى أبوك في قبره.

● **الجواب:** هذا شرك، أما إذا قال: أنا داخل عليك وهو حي قادر فلا بأس؛ لأن هذه إجارة من حي قادر، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

✳ **قول: «أرجوك»:**

إذا قال شخص لآخر: أرجوك أن تفعل كذا فلا بأس؛ لأنه رجاء من قادر، حي، حاضر، والشرك أن ترجو ميتاً، أو حياً فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو حياً غائباً.

✳ **السؤال بالله:**

السؤال بالله جائز؛ لحديث أبي داود: «وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ»<sup>(١)</sup>، ولما في الصحيحين من حديث الأبرص والأقرع أن الملك قال له: «أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْحِجْلَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي»<sup>(٢)</sup> الحديث، وهذا سؤال بالله،

(١) أخرجه أبو داود: كِتَابَ الزَّكَاةِ، بَابُ عَطِيَّةٍ مِّنْ سَأَلِ بِاللَّهِ، رَقْم (١٦٧٢)، وقال الحاكم في المستدرک (١/٥٧٢/١٥٠٢): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْم (٣٤٦٤)، ومسلم: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، رَقْم (٢٩٦٤).

وقد ظن بعضهم أنه ممنوع، لحديث جبير بن محمد بن جبير فيكون المنع خاصًا بالاستشفاع بالله، لكن الصواب أن السؤال بالله جائز.

### ✽ النسخ لا يدخل العقائد ولا الأخبار:

النسخ لا يدخل العقائد ولا الأخبار، وإنما يكون في الأحكام؛ فالشرك الأكبر لا يدخله النسخ، وكذلك التوحيد، لكن الشرك الأصغر يدخله النسخ، مثل الحلف بغير الله كان جائزًا في أول الإسلام، ثم نهى عنه.

### ✽ الشرك الأصغر أكبر من الكبائر:

الشرك الأصغر أكبر من الكبائر؛ لأن الشرك يتعلق بالقلوب وصرفها عن الله، بخلاف المعاصي والكبائر - التي دون الشرك - فإن سببها الهوى وطاعة الشيطان، أما الشرك الأكبر فهو أكبر الكبائر.

### ✽ هل الشرك الأصغر يُغفر؟

ذهب بعض العلماء إلى أنالشرك الأصغر يكون تحت المشيئة كالكبائر، وعند المحققين أنه لا يغفر إلا بالتوبة؛ لعموم الآية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] أو برجحان الحسنات، وهذا هو الصواب<sup>(١)</sup>، ومن هنا يُقال: إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

(١) انظر: الرد على البكري (ص ٣٠١)، والفروع (٣/ ٥٢٤)، والمستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٣)، وإغاثة اللهفان (١/ ٥٢)، والجواب الكافي (ص ١٣٢)، ومدراج السالكين (١/ ٣٤٨)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٩٢).

## ✽ الصلي في النار خاص بالكفار:

ودليل أن الصلي في النار خاص بالكفار قوله تعالى: ﴿لَا يَصَلُّهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [١٥] الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿١٦﴾ [الليل: ١٥-١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْنِبَهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [١٦] الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى ﴿١٧﴾ [الأعلى: ١١-١٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا﴾ [النساء: ٥٦] وصلي النار هو أن تحيط النار بالكافرين بجميع أجزائهم وأجرامهم، وتغمرهم النار من فوقهم ومن تحتهم، قال تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١] أما المؤمن العاصي إذا دخل النار فإن النار لا تصلاه ولا تغمره بل تأخذه إلى ركبتيه مثلاً وما أشبه ذلك على حسب عمله ولا تغمره النار.

## ✽ الطاعة في معصية الله:

طاعة العلماء أو العباد أو غيرهم في معصية الله إذا استحلتها وجعلها ديناً وقربة وشرعاً يدين به؛ فهذه عبادة لهم من دون الله، وشرك في الربوبية، كما لو استحلت الزنا أو الخمر أو الربا، أما إذا أطاعهم في المعصية من غير استحلال فلا يكون عبادة لهم بل يكون معصية.

■ **مسألة:** تقديم طاعة الآباء والأزواج والإخوان على طاعة الله ورسوله مراتب منه ما هو كفر أكبر كتقديم طاعة الوالدين وطاعة الزوجات والأبناء على أداء أركان الإيمان وشروط الإسلام كتقديم ذلك على أداء الصلوات الخمس وقد يكون فسقاً كتقديم ما له أو طاعة زوجه على بر والديه.

## ✽ المشرك كافر، والكافر مشرك:

كل مشرك كافر وكل كافر مشرك؛ لأنه جحد الحق وعبد هواه، لكن ما كان الجحود فيه ظاهراً فهو أخص باسم الكفر، كمن جحد وجوب الصلاة أو جحد ربوبية الله أو أسمائه أو صفاته، أو جحد

ألوهيته، وما كان في الشرك ظاهراً فهو أخص باسم الشرك كمن عبد وثناً أو صنماً ومن دعا غير الله أو ذبح لغير الله.

■ **مسألة:** كل كافر فهو عدو لله، قال تعالى: ﴿اللَّهُ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، ومن كان عدواً للملائكة أو لملك، أو هدوا لرسول الله أو الرسول، أو عدوا لأولياء الله، أو لولي، فهو عدو لله، وهو كافر بالله، ومن اعتقد أن الله ظالم له بما يجرى عليه من الأقدار فهو كافر، ولا ينفعه صلاة ولا صوم ولا زكاة ولا حج، لأنه عدوا لله حيث اعتقد أن الله ظالم له، والظالم عدو للمظلوم فيكون كافراً. (الشيخ/ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ)

### ✿ غسل جبة النبي ﷺ للاستشفاء بها :

جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند «مسلم»<sup>(١)</sup> قالت : «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَحَنَنْ نَعْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا»، وذلك لما جعل الله في جسد النبي ﷺ من البركة فلا يقاس عليه غيره، فهو خاص بالنبي ﷺ.

### ✿ لمن يُشهد له بالجنة<sup>(٢)</sup>؟

الجمهور على أنه لا يشهد بالجنة إلا لمن شهدت له النصوص، وذهب بعض العلماء إلى أنه يشهد بالجنة لمن شهد له عدلان أو ثلاثة أو أربعة؛ لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: «وَتَلَاثَةٌ»، قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: «وَتَلَاثَةٌ»، قَالَ: «وَأَثْنَانِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا القول قول قوي ودليله واضح ولا نعلم جواباً للجمهور عنه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٢٠٦٩).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٥/٢٩٥)، ومجموع الفتاوى (١١/٥١٨)، (١٨/٣١٣)، (٣٥/٦٨)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٥٩)، والنبوات (١/١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، بابُ ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ، رقم (١٣٦٨).

وكان أبو ثور يشهد للإمام أحمد بالجنة فيقول: «أشهدُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

### ✦ المراد بالغلو في الدين:

الغلو في الدين: هو الإفراط ومجاوزة الحد، وهو يشمل الأقوال والأعمال، ومجاوزة الحد في الأقوال يسمى الإفراء.

### ✦ تأجير الرافضة في جزيرة العرب:

تأجير الرافضي والإسماعيلي الباطني في جزيرة العرب لا يجوز؛ لأنهما كافران، ولأنه وسيلة إلى حجهم، وقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا»<sup>(٢)</sup>، يشمل إحداث البدع والمعاصي وإن كانت البدع أشد، وقد قال النبي ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>، ولقوله ﷺ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

### ✦ حكم أطفال المشركين وأطفال المسلمين:

أما أطفال المسلمين فهم في الجنة بالإجماع<sup>(٥)</sup>، وأما أطفال المشركين ففيهم ثمانية أقوال، ذكرها الحافظ في «فتح الباري»<sup>(٦)</sup>، وبسط الكلام عليها العلامة ابن القيم في كتابه «طريق الهجرتين»<sup>(٧)</sup>

(١) نقل هذا الأثر شيخ الإسلام في منهاج السنة (٢٩٦/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأَصْحَابِ، رقم (١٩٧٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ وَمَعَامَلَتِهِمْ؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٦٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (١٠٦٦/١٢/٢).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩٦/١٨)، والمعلم، للمازري (٣٠٧/٣)، وشرح مسلم، للنووي (١٦/١٨٣، ٢٠٧).

(٦) انظر: فتح الباري (٣/٢٤٦).

(٧) انظر: طريق الهجرتين (ص ٣٨٧-٣٩٤).

وأرجح هذه الأقوال قولان:

١- أنهم في الجنة، ويدل لهذا القول ما في صحيح البخاري في رؤيا النبي ﷺ لأبيه إبراهيم في الجنة وحوله أولاد المسلمين، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>، وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَكْثَرُونَ هُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمْ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup> وهذا هو القول الراجح.

٢- أنهم يمتحنون يوم القيامة كأهل الفترات، ومن أدلة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهؤلاء قاسوا أطفال المسلمين على أهل الفترات.

### ✦ المراد بالطاغوت:

الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع<sup>(٣)</sup>، وقد يكون كافراً وقد يكون عاصياً.

### ✦ هل الخوارج والمعتزلة والجهمية كفار؟

١- الخوارج: يرى الجمهور عدم تكفير الخوارج، ويستدلون بقول علي رضي الله عنه: أَكْفَارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا»<sup>(٤)</sup>، وأن الصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: وإليه ذهب جماعة من أهل العلم إيتكفيرهم<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ التَّعْبِيرِ، بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، رقم (٧٠٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٠٨/١٦).

(٣) إعلام الموقعين (٤٠/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٥٠/١٨٦٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٤٨/٣٧٨٤٨).

(٥) انظر: منهاج السنة (١٢/٥)، (٩٥/٥)، (٢٤١/٥-٢٤٧).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٥٤٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٥١٨).

وهذا اختيار سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمته الله، وهو الراجح؛ للحديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، ويوجد الآن منهم في بعض البلاد، وهم الآن يقولون بخلود العصاة في النار، ويقولون نحن لا نقول بتكفير العصاة.

٢- المعتزلة: قيل بتكفيرهم وهو الأظهر، والجمهور على أنهم مبتدعة<sup>(٢)</sup>.

٣- الجهمية: وهم الذين يقولون: إن الله حال في كل مكان، كفار في أصح قولي العلماء<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر ابن القيم رحمته الله أنه قد كفرهم خمسمئة عالم، قال:

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان<sup>(٤)</sup>  
وأشد منهم كفراً المعطلة الذين ينفون عن الرب النقيضين،  
فيقولون لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوق العلم ولا تحته، ولا  
مباين له ولا محايث له، ولا متصل به ولا منفصل عنه.

### ✿ الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي كفار:

الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالمعاصي كفار في أصح قولي العلماء؛ لأنهم مكذبون بقول الله تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٥١)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٦/١٢)،

(٣) انظر: خلق أفعال العباد (ص٣٣)، والرد على الجهمية (ص١٨٥)، ونقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتى على الله تعالى من التوحيد (١/١٥٠)، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد (ص١٠٥-١٠٩)، (٢/ ٢٨١، ٣٨٦، ٥٢٨)، والسنة للخلال (٥/ ٨٨-١٢١)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٩٨-١٠١)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٩٧) (٢/ ٣٤٨، ٣٥٥) (٤/ ٧١٥).

(٤) نونية ابن القيم (ص٤٢).

[النساء: ٤٨] وقولهم بخلود أهل المعاصي في النار تكذيب للأحاديث المتواترة - وهي تفيد العلم واليقين - في خروج أهل الكبائر من المسلمين من النار؛ ولهذا جاءت النصوص بتكفير الخوارج في الصحيحين وغيرهما، كحديث: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> وفي الحديث الآخر: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>(٣)</sup> فشبهم بعاد وهم قوم كفار، والجمهور على أن كفرهم كفرا دون كفر<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

الرفض: تقرأ بكسر الراء المشددة، والرفض: هو الاسم الذي يطلق على من اعتنق مذهب الرافضة وأما الرفض: فهو مصدر رفض، قال شيخنا: «وهذا هو الذي تلقيناه عن مشايخنا».

### الحكم بالعدل بين طوائف أهل القبلة:

من حكم الشريعة إعطاء كل ذي حق حقه، كما جاء في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، فمن كان منهم أقرب إلى الحق والسنة عرفت مرتبته، ووجب تقديمه في ذلك الأمر على ما كان أبعد على الحق والسنة، قال تعالى عن نبيه:

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، رقم (٧٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٦٤).

(٤) انظر: الدر المختار (١١/٥)، والمجموع (٤/٢٥٤)، ومغني المحتاج (٥/٤٠١)، وفتح الباري (٣٠٠/١٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، رقم (٤٨٤٢)، وَقَالَ: «مَيْمُونٌ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ».

قال السخاوي في المقاصد (ص ١٦٤): «وتعقب بالانقطاع وبالاختلاف على رواية في رفعه ووقفه».

﴿وَأْمَرْتُ لِأَعْدَلٍ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْسَرِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] وقال في حق أهل الكتاب: ﴿وَإِنَّ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وقال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]. فكيف الحال بين طوائف أهل القبلة؟ بل الحكم بين من فيه فجور ومن فيه بدعة بالعدل، ووضعهم مراتبهم، وترجيح من هذا الوجه الذي هو فيه أعظم موافقة للشريعة والحق أمر واجب، ومن عدل عن ذلك ضانا أنه ينبغي الإعراض عن الجميع بالكلية فهو جاهل ظالم، وقد يكون أعظم بدعة وفجور من بعضهم.

### ✽ الأموات لا يسمعون:

الأموات لا يسمعون قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، ويستثنى من ذلك ثلاث حالات - دل النص على أنهم يسمعون -:

١- سماع قتلى بدر الذين ناداهم النبي ﷺ وهم في القلب، وقال للصحابة: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
٢- سماع قرع نعال المشيعين للميت، كما في الحديث: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣- سماع سؤال الملكين للميت فإن روحه ترد إليه فيقال له: «يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة إبراهيم عليه السلام، رقم (٣١٢٠)، وقال «هذا حديث حسن صحيح»

وهناك حالات مختلف فيها، وهي سماع سلام المسلم والأقرب أنهم يسمعون، ورد بذلك أحاديث منا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ عَلَى قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

ويجاب عن الآيتين بجواب آخر وهو أن المعنى المقصود: إنك لا تسمع الموتى سماعًا ينفعهم، وهذه الحالات الثلاث سماعهم فيها لا ينفعهم.

### ✦ حكم طلب الدعاء من الميت:

إذا قال الحي للميت: يا فلان ادعوا الله لي، هذا شرك أكبر؛ لأنه دعاء للميت وطلب الشفاعة منه، كما لو قال يا فلان اشفع لي، فهو دعاء لغير الله وهو شرك أكبر.

### ✦ ما يستنبط من قصة وفاة أبي طالب من الأحكام:

أخرج هذه القصة البخاري ومسلم في صحيحيهما أنه لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَيَّ مِلَّةَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ:

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٥٨/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٢٨/٥٩/٧)، وقال ابن رجب في أحوال القبور (ص٨٦) «حديث غريب بل منكر».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، بابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، رقم (٢٠٤١)، وجود إسناده ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١١٤)، والحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (٧٦٤/٢)، وقال ابن الملقن (١٩٠/٢): «بإسناد على شرط الصحيح».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup>، ويستنبط من هذه القصة:

- ١- أن قريشًا يعلمون أن كلمة التوحيد تبطل عبادة الأوثان.
- ٢- أن ابن أمية وأبا جهل ذكرا أبا طالب الحجة الملعونة في قولهم له: «أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟» وهي اتباع الآباء والأجداد على دينهم الباطل وهو الشرك في قول الله عنهم: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُهُتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] على أمة: أي على دين، وكما في قوله تعالى عن فرعون: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ [طه: ٥١].
- ٣- تأثير قرناء السوء ومضرتهم فينبغي الحذر والبعد عنهم.
- ٤- الحكم على المعين بالكفر إذا علمت خاتمته، وأنه لا يُستغفر له ولا يُدعا له، كسائر الأحكام من عدم تغسيله، وعدم التوارث، من قوله تعالى فيما نزل في أبي طالب في نهى النبي ﷺ عن الاستغفار له: ﴿كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] ولو كان المعين لا يُحكم عليه بالكفر لما نهى عن الاستغفار له.
- ٥- الحكم على المعين الذي علمت خاتمته وأنه مات على الكفر بالنار والخلود فيها، من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].
- ٦- أن هداية القلوب لا يملكها أحد إلا الله تعالى ولا يملكها أفضل الخلق النبي ﷺ فضلا عن غيره، من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].
- ٧- أن شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب مستثناة من قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] على أنها شفاعة في تخفيف العذاب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢٤).

لا إخراجهم من النار، كما في الحديث أنه قيل يا رسول الله: إن أبا طالب يحميك ويذود عنك فهل نفعته؟ قال: «نعم، وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَيَّ ضَحْضًا حَيْغَلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ»<sup>(١)</sup>.

❖ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]:

هذا لفظ عام لا تخصيص فيه، بل هو عام لكل ما يدخل في مسمى الشيء، فأما الممتنع لذاته - المستحيل - فليس بشيء باتفاق العقلاء، وذلك أنه متناقض لا يعقل وجوده، فلا يدخل في مسمى الشيء حتى يكون داخلياً في العموم، مثل أن يقول القائل هل يقدر الله أن يعدم نفسه، أو يخلق مثله؟ فإن القدرة تستلزم وجود القادر وعدمه ينافي وجوده، فكأنه قيل هل يكون موجوداً معدوماً؟ وهذا متناقض في نفسه لا حقيقة له، وليس بشيء أصلاً، وكذلك وجود مثله وخلق مثله، يستلزم أن يكون الشيء موجوداً معدوماً، فإن مثل لشيء ما يسد مسده ويقوم مقامه فيجب أن يكون الشيء موجوداً معدوماً.

❖ العالم والأرض ليس لهما إلا جهتان:

العالم ليس له إلا جهتان العلو والسفل، والأرض ليس لها إلا جهتان العلو والسفل، والله تعالى مبين للعالم من جميع جهاته؛ لأن جميع جهاته هي العلو والسفل، أما الجهات الست فهي جهات نسبية للآدمي أو الحيوان أو للمخلوق المتحرك.

الخلاصة العالم ليس له إلا جهتان وهي العلو والسفل، فأما العلو فإنه مختص بالله تعالى وأما أسفل سافلين فذلك سجين، وهو المركز الذي لا يسع إلا الجوهر الفرد.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الرَّفَاقِ، بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٦٥٦١)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢٠٩).

وكل قائم بنفسه يصح أن يكون مباينا عنه بجميع جهاته؛ لأن كل ما سواه يصح أن يكون فوقه، والله تعالى مباين للعالم من جميع جهاته؛ لأن جميع جهاته هي العلو ليس له جهة أخرى.

### ✽ ما حكم من قال لا إله إلا الله ثم مات في الحال؟

#### • الجواب:

- ١- إن قالها بعد بلوغ الروح الحلقوم فإنها لا تنفعه، مثل فرعون.
- ٢- وإن قالها قبل بلوغ الروح الحلقوم غير مصدق ولا مؤمن ولا موحد فإنها لا تنفعه.
- ٣- وإن قالها قبل بلوغ الروح الحلقوم مصدقاً مؤمناً موحداً فإنها تنفعه؛ أي إذا كان لا يقولها في كفره، فإن كان يقولها في كفره فإنها لا تنفعه حتى يؤمن أو يقر أو يتوب من المكفر الذي كفر به، كإقراره بما جحدته من أصول الإيمان أو النبوة أو القدر، أو يتوب من دعاء غير الله أو الذبح لغير الله أو استباحة لمحرم أو عدم الاعتراف بواجب معلوم من الدين بالضرورة.
- ٤- ومن قالها تائباً من الشرك، ومن جميع المعاصي فإنه يدخل الجنة من أول وهلة، وهو مثل حديث صاحب البطاقة الذي رجحت على سيئاته التسعة وتسعين سجلاً.
- ٥- وإن قالها تائباً من الشرك ومصرراً على المعاصي التي دون الشرك غير تائب منها فهو تحت مشيئة الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

## ❖ الصورة هي الرأس :

جاء في الأثر «إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ» وهذا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) وابن عباس رضي الله عنهما (٢) وعكرمة (٣) وأحمد (٤)، وغيرهم (٥) وغيرهم، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمن استفتاه «إِنَّ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ» (٦)، وفي صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأَسدي: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ» (٧).

## ❖ معنى العبادة:

أصل العبادة في لغة العرب الذل والخضوع، وكل خاضع ذليل تسميه عابداً، وكل ما خضع وذل فهو عبد، ومنه قول طرفة بن العبد في معلقته:

تُبَارِي عِتَاقًا نَاجِيَاتٍ، وَأَتَبَعْتُ      وَظِيْفًا وَظِيْفًا فَوْقَ مَوْرِ مُعَبَّدٍ (٨)  
أي: فوق طريق مذلل بأقدام المشاة.

والعبادة في اصطلاح الشرع: هي التقرب إلى الله تعالى وإفراده بذلك التقرب والعبادة في جميع ما أمر أن يتقرب إليه على سبيل الذل

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٨٧/٦٩٤٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٤٤١/١٤٥٨٠)، والإسماعيلي في معجمه (٢/٦٦٢/٢٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٠٨/٢٥٢٩٩).

(٤) انظر: بيان تلبس الجهمية (٦/٤٦٤).

(٥) انظر: التمهيد (٢١/٢٠٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٣٧٠)، وفتح الباري (١٠/٣٩١-٣٩٥)، ونخب الأفكار (١٣/٤٧٨).

(٦) أخرجه البخاري: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم: كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيَّاتِ، رقم (٢١١٠).

(٧) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، رقم (٩٦٩).

(٨) ديوان طرفة بن العبد (ص ٢٠).

والخضوع والمحبة، ولا تكفي المحبة دون الذل والخضوع، فلا بد من الجمع بين الأمرين.

**فالعبادة هي:** الخضوع والذل بفعل المأمور وترك المحذور، ومن تعريفاتها: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»<sup>(١)</sup>، وقيل في تعريف العبادة: أنها ما أمر به شرعاً من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي<sup>(٢)</sup>.

والعبادة متضمنة لقصد المعبود وإرادته، والقصد والإرادة مستلزم لمعرفة والعلم به، فلما قالت الجهمية نعبد من يدبر أمر هذا الخلق، ثم قالوا هو مجهول لا يعرف بصفة، تبين للمسلمين أنهم لا يثبتون شيئاً يعبدونه وإنما هم منافقون.

**وضابطها:** هي التقرب إلى الله بما أمر أن يتقرب إليه به بإخلاص على النحو الذي شرع.

- ولا تقوم عبادة الله إلا على أمرين أساسين هما:

١- محبة الله.

٢- تعظيم الله.

فبالمحبة تكون الطاعة طلباً لهذا المحبوب، وبالتعظيم يكون ترك المعصية هيباً وإجلالاً؛ ولهذا لا تقوم عبادة الله تعالى إلا على هذين الأساسين.

- ولا تصح العبادة إلا بشرطين أساسيين هما:

١- الإخلاص لله تعالى.

٢- المتابعة لرسوله محمد ﷺ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

(٢) المبدع (١/١١٧).

فهنا مبنى، وهنا مصحح؛ فالمبنى كما تقدم هما المحبة والتعظيم وعليهما أساس العبادة، والمصحح هما الإخلاص والمتابعة الشرعية.

قال ابن القيم في نونيته<sup>(١)</sup>:

وعبادة الرحمن غاية حبه  
وعليهما فلك العبادة دائر  
ومداره بالأمر أمر رسوله  
فقيام دين الله بالإخلاص والإ  
لم ينج من غضب الإله وناره  
والناس بعد فمشارك بإلهه  
والله لا يرضى بكثرة فعلنا  
فالعارفون مرادهم إحسانه

مع ذل عابده هما قطبان  
ما دار حتى قامت القطبان  
لا بالهوى والنفس والشيطان  
حسان إنهما له أصلان  
إلا الذي قامت به الأصلان  
أو ذو ابتداع أو له الوصفان  
لكن بأحسنه مع الإيمان  
والجاهلون عموا عن الإحسان

### ✧ المراد بالمحبة وأنواعها:

المراد بالمحبة محبة العبادة التي تقتضي كمال الذل والخضوع والطاعة، أما المحبة الطبيعية كمحبة المال والولد والنساء، ومحبة الجائع للطعام، فهذه طبيعية ليست عبادة، فمحبة العبادة هي المحبة التي تقتضي الذل والخضوع والتعظيم وكمال الطاعة، وإيثار المحبوب على غيره، فهذه إذا صرفت لغير الله كان العبد بها مشركاً من الكافرين، وهذه المحبة تقتضي تسوية آلهة المشركين برب العالمين، كما قال الله عنهم في النار ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٩٧) إِذْ سُوِّجْتُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].

- وقد يقسم بعضهم المحبة إلى:

- ١- محبة رحمة وإشفاق كمحبة الوالد لولده.
- ٢- محبة تقدير واحترام كمحبة الولد لوالده.

(١) الكافية الشافية (ص ٣٥).

- ٣- محبة طبيعية كمحبة الجائع للطعام ومحبة الظمان للماء.
- ٤- محبة أنس وألفة كمحبة المشتركين في صناعة أو دراسة أو تجارة.

وأصل محبة الله ورسوله شرط في الإيمان، فمن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن، وكون محبة الله ورسوله فوق محبة النفس وجميع الناس من كمال الإيمان الواجب، كما قال النبي ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>؛ أي: الآن بلغت كمال المحبة الواجبة، ومن كانت محبة الله مساوية لمحبة أهله أو دونها فلا يكون كافرا بل يكون عاصيا؛ لأنه لم يأت بالإيمان الواجب، ولا يكون كافرا حتى يحبه محبة العبادة التي تقتضي وقوع الشرك من دعائه أو الذبح له أو النذر له، وقوله تعالى: ﴿يُجْبُونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ أي: محبة العبادة بدليل أول الآية: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ١٦٥]، فالمحبة مع الله شرك، والمحبة في الله، والمحبة لله تابعة لمحبة الله وفتح عنها، والمحبة المبنية على الدنيا فهي منفية.

فمحبة الكافر محبة دينية ردة عن الإسلام؛ لأنه تول لهم، وكذا نصرتهم ومعاونتهم ومظاهرتهم على المسلمين، أما محبتهم محبة طبيعية فلا بأس بها، أما مصادقتهم ومعاشرتهم واتخاذهم جلساء وأصحاب، فهي كبيرة من الكبائر.

■ **مسألة:** المحبة تستلزم الطاعة، فالطاعة نوعان: واجبة ومستحبة، والمحبة نوعان:

١. محبة واجبة: كأداء الفرائض والواجبات كصلاة الظهر.
٢. محبة مستحبة: كأداء النوافل والمستحبات كصلاة الضحى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٦٦٣٢).

■ **مسألة:** قول بعض الناس: لك خالص حبي، لا يجوز لأن خالص المحبة لا تكون إلا لله تعالى، فقول بعض الناس لكم خالص تحياتي، لكم خالص محبي لا يجوز لأن خالص التحية وخالص المحبة لا يجوز صرفها إلا لله.

### ✦ مسألة الجوهر الفرد:

بنى كثير من أهل الكلام والفلسفة على هذه المسألة دينهم، فبنوا عليه معتقدتهم في الرب والمعاد، والجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ، ولأهل الكلام فيه قولان:

قيل: بوجوده.

وقيل: لا وجود له، وأنه ليس هناك شيء لا يتجزأ، وهذا هو الصواب.

والرازي له قولان متناقضان، والصواب أن كل شيء يتحلل حتى يكون ماء أو هواء<sup>(١)</sup>.

### ✦ قاعدة في الإتياع:

كل من لم يقر بما جاء به الرسول ﷺ فهو كافر، سواء اعتقد كذبه أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به الرسول ﷺ فهو كافر، وقد يكون كافر من لا يكذب به إذا لم يؤمن به.

(١) انظر: بيان تلبس الجهمية (٤/ ١٢١، ٢٢٨)، ودرء تعارض العقل والنقل (٧٦، ٧١/٩)، ومنهاج السنة النبوية (٢/ ١٣٣-١٤٣)، ومجموع الفتاوى (٩/ ٢٢٩).

## ✽ الحكم بغير ما أنزل الله.

الحكم بغير ما أنزل الله له حالتان:

**أحدهما:** أن يعتقد حل ذلك وجوازه فيكون كفراً أكبراً مخرجاً عن الملة وله ثلاث صور.

- أن يعتقد أنه أحسن من حكم الله.
- أن يعتقد أنه مماثل ومساوٍ لحكم الله.
- أن يعتقد أن حكم الله أحسن.

فمن حكم بغير ما أنزل الله في جميع أحكامه؛ بأن سن القوانين الوضعية ليتحاكم الناس إليها، فحكمه أنه كافر، أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله بذلك في البدو الذين يتحاكمون إلى سلومهم في كل شيء في الحدود والمعاملات، وهذه السلوم والعادات وضعوها من أنفسهم، فقال رحمته الله: «وإن من اقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً صلوات الله وسلامه عليه، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول صلوات الله وسلامه عليه» (١).

وقال شيخنا: «لا يكفر حتى يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو يوجد منه ما يدل على استحلاله، بأن يصرح بأنه يرى الجواز» (٢).

**الثانية:** أن يعتقد عدم حل الحكم بغير ما أنزل وعدم جوازه، لكن حكم بغير ما أنزل الله لهوى الصداقة والقرباة أو عداوة أو رشوة،

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٥٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٤/٤١٦).

فيكون كفره أصغر لا يخرج من الملة، ولو تكرر منه وكثر طاعة للهوى والشيطان.

■ **مسألة:** قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] الآية على كفر من حكم بغير ما أنزل الله، وهذا الكفر هو الأكبر لأنه الكفر المعروف باللام هو الأكبر بخلاف الكفر المنكر كقوله: اثنتان في الناس هما بهم كفر، فهذا كفر دون كفر. أما ما روى عن ابن عباس في الآية قال: كفر دون كفر فلا يصح عنه لأنه من رواية هشام بن حجير وهو ضعيف<sup>(١)</sup>، وقد خالفه من هو أوثق منه وهو عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا فعله فهو به كفر أو هو فهم الكفر في الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] دلت الآية على ان من حكم بغير ما أنزل الله فقد أشرك في حكم الله.

### ✦ الكفر يكون بالاعتقاد والشك وبالقول وبالفعل:

أما الاعتقاد والشك فأمرهما ظاهر لكونهما يتعلقان بالقلب، فيشترط فيهما العلم وقيام الحجة، وأما القول والفعل، فلا يشترط فيهما الاعتقاد بل يشترط فيهما شرطان:

**الشرط الأول:** القصد أو العمد، وضده: عدم القصد بأن يكون مخطئاً، ومثاله في القول الرجل الذي فقد راحلته، وقال من شدة الفرح - لما وجدها -: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٧٢).

(٢) انظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/١٤٨٢)، وتعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢١)، وتفسير الطبري (٨/٤٦٥)، والسنة، للخلال (٤/١٥٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٢)، والإبانة الكبرى، لابن بطة (٢/٧٣٤)، والمستدرک (٣٢١٩)، والسنن الكبرى، للبيهقي (١٥٨٥٤)، وفتح الباري، لابن رجب (١/١٣٨)، وإتحاف المهرة (٧/٢٩٣).

الْفَرَحِ»<sup>(١)</sup>، قال كلمة الكفر من شدة الفرح ولم يكن قاصدا ولا عامدا، ومثله من يحكي عن غيره قول الكفر، فإنه لا يكفر لعدم القصد؛ ولهذا يقول العلماء: حكاية قول الكفر ليس بكفر، أو حاكي الكفر لا يكفر<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني: العلم وقيام الحجة، وضده: الجهل وعدم قيام الحجة، فلا يكفر حتى يعلم وتقوم عليه الحجة، سواء كان في الاعتقاد أو في الشك أو في القول أو في الفعل؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَزِرُّ وَزَرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ومن الأدلة ما جاء في الصحيحين: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ حَشِيَّتِكَ، فَعَفَّرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، وهذا الرجل لم ينكر قدرة الله على البعث لكن ظن أنه إذا أحرق وذر لا تتعلق به القدرة، ومع ذلك فقد غفر الله له لجهله وعدم تعمده وعناده.**

ومثال الكفر من القول عند القصد: الاستهزاء بالله أو برسوله أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، رقم (٢٧٤٧).

(٢) الشفا، للقاضي عياض (٢/٥٣٠-٥٣٥)، وحز الغلاصم في إفحام المخاصم، للنفطي (ص٣٣)، والفصل في الملل والنحل (٣/١١٦)، والفتاوى الكبرى (٣/٤٧٦-٤٧٧)، ومجموع الفتاوى (٣٥/١٠٣)، وفتح المعين، للمليباري (٤/١٣٢)، والصوارم الحداد، للشوكاني (ص٢٩)، والدرر السنية (٧/٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨١)، ومسلم: كتاب التوبة، رقم (٢٧٥٦).

بكتابه أو بدينه، ومثاله سب الله أو الرسول أو الكتاب أو الدين، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنِدُوا فَرْدًا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] وقال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤]، قال شيخ الإسلام: «لا يحكم بكفر من يتكلم بما هو كفر حتى تقوم عليه الحجة البلاغية»<sup>(١)</sup>.

ومثال عدم القصد في الفعل: أن يطاء المصحف برجله من غير قصد ولا علم به، بل مشى فوطئ المصحف برجله وهو لا يقصد ولا يعلم به، فإن علم بالمصحف ووطئه برجله قاصدا عامدا كفر بذلك، وكذا لو سجد للصنم قاصدا كفر، ولا يشترط في القول أو الفعل اعتقاد القلب كما تقوله المرجئة، بل يشترط القصد وقيام الحجة، بأن يعلم أنه لا يجوز.

■ **مسألة:** من سب الرسول ﷺ سبا صريحا يقتل عند أكثر أهل العلم، دون استتابة، وتقبل توبته فيما بينه وبين الله والذي يقيم الحدود ولى الأمر لا آحاد الناس.

### ✦ الكفر يكون بأمر:

١. بالجحود والإنكار.
٢. بالاعتقاد.
٣. بالقول.
٤. بالفعل.

(١) بيان تلبس الجهمية (٥/٣١٢).

٥. بالترك، كترك الصلاة، وترك الحكم أنزل الله، وكترك حسن العمل.

٦. بالشط، كالشك في البعث.

٧. بالظن، كالظن المنافقين أن الله لا ينصر رسوله، وأن الإسلام سيضمحل بالكلية، وأن الله بديل الكفار على المسلمين إدالة مستمرة تقضى على الإسلام والمسلمين.

### ✽ أحكام المرتد:

المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه، والردة تكون بالقول وبالفعل وبالشك والاعتقاد.

- أما القول : كأن يسب الله أو الرسول أو الدين أو ما أشبه ذلك.
- وأما بالفعل : مثل السجود للصنم أو للنجم، أو الجلوس على المصحف إهانة له أو تلطيخه بالنجاسة.
- وأما العقيدة: كأن يعتقد أن الصلاة أو الزكاة أو الحج غير واجب، أو أن الزنا أو الربا أو الخمر حلال.
- وأما الشك: أن يشك في البعث أو الجنة أو النار، أو يشك في صدق الرسول أو يشك في وجود الله أو استحقاقه للعباد .

### ✽ من لم يكفر الكافر فهو كافر:

من نواقض الإسلام من لم يكفر الكافر إذا عرف كفره بالدليل، وأدلة هذا الناقض كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (١)، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛

(١) أخرجه مسلم : كتاب الإيمان، رقم (٢٣)

أي: يكفر بعبادة غير الله وبكل معبود غير الله؛ أي: يتبرأ منه ويكفر به وينكره، والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله وهو راض<sup>(١)</sup>.

### ✿ أقسام التوحيد:

١- توحيد الله تعالى بالخلق والرزق والتدبير والتصرف والإحياء والإماتة والإعزاز والإذلال، وهذا هو توحيد الله بأفعاله وهو توحيد الربوبية.

٢- توحيد الله بإثبات أسمائه وصفاته التي وردت بالكتاب والسنة، وهذا هو توحيد الأسماء والصفات.

٣- توحيد الله بأفعال العباد من الدعاء والنذر والاستعاذة والذبح والرجاء والخوف والركوع والسجود، وهذا أهمها وأعظمها وهو الذي وقعت فيه الخصومة بين الأنبياء وأممهم؛ إذ أن الواجب على الإنسان شيئان:

الأول: إخلاص العمل لله بأن يكون العمل لله خالصاً، وأن يكون العبد مخلصاً، فلا يكون عابداً لله وغيره.

الثاني: لا بد أن يكون العمل على الطريقة الشرعية التي جاء بها الإسلام؛ أي صواباً على شريعة الله.

وهذا التوحيد بأنواعه الثلاثة هو الإسلام الذي اتفق عليه الأنبياء، وجاءت به الرسل كلهم، ولا يقبل الله من أحد ديناً سواه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ

(١) انظر: مجموع مؤلفات ابن عبد الوهاب رسائل في التوحيد والإيمان (ص ٣٧٧).

أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [التحل: ٣٦] والطاغوت كل من عبد من دون الله وهو راض، أما الأنبياء والملائكة فليسوا بطواغيت؛ لأنهم لم يرضوا بعبادتهم بل أنكروا ذلك، كما قال الله تعالى عن الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيْنَا مِن دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١] وقال عن المسيح ﷺ: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾ [المائدة: ١١٦].

والعبادة: هي الخضوع والطاعة بفعل الأوامر واجتناب النواهي، أو بعبارة أخرى: هي «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»<sup>(١)</sup>، وقيل في تعريف العبادة: أنها ما أمر به شرعاً من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي<sup>(٢)</sup>.

فالإسلام دين الأنبياء جميعاً لأن أصوله واحدة وهو التوحيد بإفراد الله بالخلق والملك والتدبير والعبادة والطاعة وإثبات أسمائه وصفاته. كما قال الله تعالى عن نوح: ﴿إِنِّي أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢] وقال عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] وقال عن بلقيس: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وأما الشرائع - الفروع والتكاليف من الأوامر والنواهي - فإنها تختلف باختلاف أحوال الأمم وأزمانها، وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، فشرية التوراة كانت أحكامها فيها شدة بسبب تعنت بني إسرائيل على أنبيائهم وعنادهم وعتوهم وكفرهم وعصيانهم، ثم جاءت شريعة الإنجيل فيها تخفيف وتحليل لبعض المحرمات ومتممة للتوراة،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٤٩/١٠).

(٢) المبدع (١/١١٧).

كما قال تعالى عن المسيح ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَإِلْحَادًا لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ثم جاءت شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، شريعة كاملة عامة شاملة لجميع الجن والإنس إلى قيام الساعة صالحة لكل زمان ومكان، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨] وقال عز من قائل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

### ✿ حكم تعليق التمام:

اختلف العلماء فيتعلق التمام والأوتار:

**القول الأول:** لا يجوز مطلقا، حتى لو كان فيها قرآن أو أدعية مشروعة وتعوذات مشروعة.

**القول الثاني:** جواز تعليق ما فيه قرآن أو أدعية مشروعة وتعوذات مشروعة.

والراجع والأولى المنع؛ لأمرين هامين:

أ- عموم الأدلة بدون تخصيص، كحديث: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالتَّمَامِمْ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ»<sup>(١)</sup> ولم يأت في التمام استثناء كما أتى في الرقي، كما في الحديث: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْيِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمام، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمام، رقم (٣٥٣٠)، قال الحاكم (٢٤١/٤) «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُحَرِّجْهُ» وصححه الذهبي في التلخيص.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٠٠).

ب- ولأن التميمة من القرآن قد يكتب فيها طلاسّم أو أسماء شياطين وشركيات فإن إباحة تعليق التّمائم من القرآن يفضي إلى تعليق ما فيه شرك، وتعليقها وسيلة إلى امتهانها، فقد لا يتحرز منها فيدخل بها الحمام أو يتلبس بالنجاسة؛ فالأولى سد هذا الباب، فهي شرك أصغر، وقد تكون أكبر إذا اعتقد أنها مؤثرة بنفسها.

### ✿ أسماء التّمائم:

تسمى تّمائم وحجب وحرور وأوتار، ولما رأى النبي ﷺ في عضد رجل حلقة فقال: «مَا هَذِهِ؟»، فقال: مِنَ الْوَاهِيَةِ، فَقَالَ: «انزِعْهَا فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة: إذا اتخذ في عضده حلقة أو في رجله أو ساعده أو غيرها؛ لأنها تدفع العين والألم؛ كان هذا من الشرك، لكن إن اعتقد أنها سبب ووسيلة كان من الشرك الأصغر، وإن اعتقد أنها تدفع الضر بنفسها كان من الشرك الأكبر.

ومن ذلك حلقة المعدن التي يضعها بعض الناس في يده أو ساعده لدفع ألم الروماتزم فهي من الشرك الأصغر، ولو أمره الطبيب بذلك؛ لأن الطبيب - في هذا الأمر - جاهل جهلا مركبا وكذلك الصيدلي.

### ✿ كيفية الرقية الشرعية:

المشروع الرقية بالقراءة على المريض أو في ماء يصب على المريض أو يشربه، وأما الكتابة في أوراق بالزعفران وغسله ثم شربه نقله ابن القيم رحمته الله<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعض الصحابة أنهم أجازوه،

(١) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ، رَقْم (٣٥٣١)، وصححه ابن حبان برقم (٦٠٨٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/١٥٧).

ولكن الأولى تركه، ولا بد أن يعتقد أن الرقية سبب، والشفاء بيد الله.

وأما كتابة آيات في أواني فلا ينبغي؛ لأنها تمتهن وتكسر ويدخل بها الحمام، ومثله أوراق الجرائد والصحف لا يجوز امتهان ما فيه ذكر الله وآيات من القرآن.

وأما كتابة آيات وتعليقها بالجدار فالأولى تركه، وكذلك ما يرد من الخارج في بعض القطع كتابة آية الكرسي؛ لأن الإنسان قد يتعلق بها من دون الله، وأما إذا وضعها للقراءة لتقرأ لا للتبرك ولا يقع في نفسه شيء من ذلك فلا بأس، لكن الأولى ترك ذلك.

### ✽ السفر إلى بلاد المشركين على ضربين:

**الضرب الأول:** السفر للإقامة والسكنى والاستقرار؛ فهذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن الله تعالى توعّد المسلمين الذين بقوا بمكة لحماية ذراريهم وأموالهم وعاب عليهم، ولم يعذر إلا المستضعفين الذين لا يقدرّون على الهجرة، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ولما خرجوا في غزوة بدر مع المشركين وقتلهم المسلمون خطأ تخرج المسلمون من قتلهم، فنزل فيهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

**الضرب الثاني:** السفر لحاجة أو ضرورة مدة ثم يعود إلى وطنه لا للسكنى؛ كأن يسافر للتجارة أو للدراسة أو للسياحة أو للعلاج أو للدعوة فهذا يجوز له السفر بشرطين - كما بين ذلك العلماء قديما وحديثا -:

**أحدهما:** أن يأمن الفتنة على دينه.

**ثانيهما:** أن يقدر على إظهار دينه، وليس إظهار الدين أن يصلي ويصوم فقط، بل مع ذلك أن يقدر على إظهار محاسن الإسلام وأن يعيب دينهم الذي هم عليه والله المستعان، فإن وجد هذان الشرطان جاز له السفر وإلا فلا، وترك السفر هو الأولى والسفر للدراسة لمن هم في سن المراهقة أو قريبين منها لا يجوز، لا سيما مع وجود الجامعات والكليات في بلادنا، وفي كون العلاج ضرورة تبيح السفر نظر، والسفر للدعوة أولى من ترك السفر نظرا إلى الغاية والهدف.

### ✽ التولي والموالة:

تولي المشركين ردة، وموالاتهم معصية؛ فتولي المشركين ومحبتهم ونصرتهم وتأبيدهم ومظاهرتهم على المسلمين ومحبة انتصارهم وظهورهم وهذا ردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وأما موالاتهم ومساعدتهم وخدمتهم؛ كأن يبري للكافر قلما أو يصلح له دواة فهذا معصية.

### ✽ معاملة الكفار ومخالطتهم والدخول عليهم وإجابة دعوتهم:

على نوعين:

**النوع الأول:** أن يكون لمصلحة الإسلام والدعوة إليه، كالبيع والشراء والمكافأة على المعروف.

ومن هذا معاملة النبي ﷺ لليهود حين عقد معهم عقد المساقاة، فعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَن يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، رِقْم (١٥٥١).

ومن هذا إجابة دعوة اليهودية التي أهدت له ذراعا مسموما فأكل منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَمَّا فُتِحَتْ حَيْبُرٌ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ» (١).

ومن هذا دخوله على اليهودي في مرض الموت وعرض عليه الإسلام، فعن أنس رضي الله عنه، قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (٢).

ومن هذا جواز نكاح المسلم للكتابية؛ قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، لأن الرجل هو السلطان على المرأة وهو المهيمن عليها، وربما أسلمت على يديه؛ ولهذا لما كان لها التأثير على الرجل كره عمر رضي الله عنه الزواج بالكتابات (٣).

ومن هذا المكافأة على المعروف والإحسان إلى الأقارب من دون تولي أو محبة ونصرة، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وقال تعالى في الأبوين الكافرين: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥] وكما ورد في أسباب نزول آية الممتحنة أن أسماء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، هل يعفى عنهم، رقم (٣١٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٦).

(٣) انظر: الدر المنثور (١/٦١٥)، وتفسير البغوي (١/٢٥٥)، وتفسير ابن كثير (١/٥٨٣).

قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ؛ إِذْ عَاهَدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المكافأة على المعروف ورد الجميل، وأما قول النبي ﷺ «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»<sup>(٢)</sup>؛ فهذا محمول على غير الطعام الذي يكافأ به على المعروف.

**النوع الثاني:** أن يكون على وجه المعاشرة والمصانعة والتودد والتلطف والركون إليهم فهذا لا يجوز ويخشى أن يكون من موالاتهم.

### ❖ دعوة المسلم للكافر إلى بيته:

دعوة المسلم للكافر إلى بيته وعزيمته على الطعام لها حالات أربع:  
الحالة الأولى: إن كان لكونه ضيفا.  
الحالة الثانية: لدعوته إلى الله.

**الحالة الثالثة:** خوفا من شره ودرءا وكفا لشره، فهذه الأحوال جائزة، وكذا إذا أكل معه ومعه غيره لأمر عارض أو صدقه وكذا الاجتماع معه في العمل.

**الحالة الرابعة:** دعوته إلى بيته للتودد والمحبة فهذا لا يجوز، وهو من موالات الكافرين الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب، وكذا معاشرته ومصادقته واتخاذه صديقا، أما توليه ومحبته فهو ردة عن الإسلام - أعاذنا الله من ذلك - كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، بابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ، رقم (٤٨٣٢)، والترمذي: أبواب الزهد، بابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ، رقم (٢٣٩٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

## ✽ الاستهزاء بالدين:

الاستهزاء والسخرية بالدين كفر، فإن كان ممن يجهله كمن نشأ في بلاد بعيدة فإنه يعرف فإن أصر كفر، وإن كان ممن مثله لا يجهل فإنه يكفر ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء<sup>(١)</sup>.

## ✽ من هم أهل الفترة الذين يمتحنون يوم القيامة؟

قيل هم ما قبل بعثة النبي ﷺ ويشمل العرب في الجاهلية وغيرهم من العجم، قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانت الفترة، بين عيسى بن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق»<sup>(٢)</sup>، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لِحْيٍ يَجْرُ قُضْبُهُ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

وقيل أهل الفترة هم العجم ومن لم تبلغهم الدعوة، وأما العرب في الجاهلية فبلغتهم الدعوة الإبراهيمية والموسوية والعيسوية، ويجاب عن الحديث بأن المراد في الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة فيمتحنون كأهل الفترة.

- وقيل من لبس عليهم من العامة - لبس عليهم الشرك في قالب التوحيد - ولم يعرفوا الحق أنهم كأهل الفترة؛ لأنهم لا يعرفون الحق، وقيل ليسوا مثلهم؛ لأنهم عندهم الكتاب والسنة ولا يعذر أحد لوضوحهما لكل أحد، فباستطاعته أن يعرفها وأن يسأل عما أشكل عليه منها.

(١) قال شيخ الإسلام: «ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ». انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، رقم (٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٥٦).

## ✦ الحكم في عباد القبور:

عباد القبور فيهم تفصيل:

١- إن كانوا بين المسلمين فهم كفار، وكونهم لا يفهمون أن عبادتهم للقبور شرك ليس عذرا لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله، مع قيامها عليهم»<sup>(١)</sup>.

٢- إن كانوا بعيدين عن المسلمين لم تبلغهم الدعوة فحكمهم حكم أهل الفترات.

## ✦ تكفير المعين:

تكفير المعين الذي فعل الكفر أو تكلم بكلمة الكفر له شروط، وهي:

- ١- أن يكون بالغا.
- ٢- أن يكون عاقلا.
- ٣- أن يكون مختارا لا مكرها.
- ٤- أن يكون عالما لا جاهلا، وهذا في الأمور الدقيقة الخفية، أما الأمور الواضحة والقطعية فلا يعذر فيها بالجهل، وهذا مذهب الإمامين ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> بأن تبلغه الحجة وتقوم عليه الحجة ولا يشترط أن يفهم الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]

(١) فتاوى ومسائل مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ (ص ١٢).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ٢٩٣).

(٣) فتاوى ومسائل مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ (ص ١٢).

[الفرقان: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١:٣] الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [١:٤] أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [١:٥] ذَلِكَ جَزَاءُهمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [١:٦] [الكهف: ١٠٣-١٠٦].

فلم يعذرهم الله بعدم فهمهم للحجة بعد قيام الحجة عليهم وبلوغها إياهم، وذلك أن الله أرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب فبلغوهم دين الله ووجوب التوحيد وتحريم الشرك وهذا في غير الأمور القطعية، أما الأمور القطعية الواضحة فلا يعذر فيها بالجهل، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهذه بعض الضوابط في تكفير المعين:

- ١- ألا يكون متأولاً وتأويلاً يعذر فيه.
- ٢- أن يكون قاصداً لا مخطئاً.
- ٣- أن يعلم من الكتاب أو السنة أن هذا القول أو الفعل كفر.
- ٤- أن يعلم من الكتاب أو السنة أن هذا الكفر مخرج من الملة.
- ٥- أن يعلم أن هذا المعين الذي فعل الكفر أو تكلم بالكفر يكفر بذلك ويتبين هذا بثلاثة أمثلة:

**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فالمكره على الكفر لا يكفر بفعل الكفر أو قول الكفر إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان.

**المثال الثاني:** ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاحٍ فَأَنْفَلْتُمْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»<sup>(١)</sup>؛ فهذا تكلم بكلمة الكفر ولم يكفر لأنه مخطئ غير قاصد للكفر.

**المثال الثالث:** ما ثبت في الصحيحين أيضا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَى اللَّهَ مَا لَا وَوَلَدًا فَقَالَ لَوْلِيهِ لَتَفْعَلَنَّ مَا أَمُرُّكُمْ بِهِ أَوْ لِأَوْلِيَيْنَّ مِيرَاثِي غَيْرِكُمْ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرَقُونِي وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْحَقُونِي وَادْرُونِي فِي الرِّيحِ فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهْرُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِثَاقًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي فَقَالَ اللَّهُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ مَخَافَتِكَ قَالَ فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا»<sup>(٢)</sup>؛ فهذا الرجل شك في قدرة الله على البعث وهو كفر، ومع ذلك لم يكفر لأمرين:

١- أن الذي أنكره من الأمور الدقيقة الخفية، فهذا لم ينكر قدرة الله على البعث، وإنما أنكر كمال تفاصيل قدرة الله على بعثه في حالة إحراقه وذره في الريح.

٢- أنه فعل ذلك - أي: الشك أو الجحود لقدرة الله - عن جهل لا عن جحود عناد ولا عن جحود تكذيب، فلو كان الذي أنكره من الأمور الواضحة القطعية لكفر، وكذا لو كان إنكاره عن عناد أو تكذيب لكفر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التَّوْبَةِ، رقم (٦٣٠٩)، ومسلم واللفظ له: كتاب التوبة، رقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، رقم (٦٤٨١)، ومسلم واللفظ له: كتاب التوبة، رقم (٢٧٥٧).

■ **مسألة:** شروط التكفير أربعة:

١. العلم.
  ٢. القصد.
  ٣. الاختيار.
- عدم التأويل السائغ، وضدها موانع التكفير، ومن موانع التكفير:
١. الجهل.
  ٢. عدم القصد.
  ٣. الإكراه.
  ٤. التأويل السائغ.

■ **مسألة:** لا يلزم من الحكم على النوع الحكم على العين إلا من قامت عليه الحجة التي يكون بتركها تارة كافرا وتارة فاسقا وتارة عاصيا، كما قال تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعَصِيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

■ **مسألة:** أهل السنة يحكمون على النوع بالكفر ولا يحكمون على العين فيقولون مثلاً: من قال القرآن مخلوق فهو كافر<sup>(١)</sup>، من أنكر رؤية الله في الآخرة فهو كافر، أما الشخص المعين، فلا يكفر إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، ومنها قيام الحجة عليه<sup>(٢)</sup>.

■ **مسألة:** أهل السنة يفرقون بين الحكم بالنوع والحكم بالعين، فيكفرون بالنوع من قال هذا أو فعل هذا، ولا يكفرون المعين حتى تقوم عليه الحجة ثم يضر على ذلك فيكفر، حكى ذلك شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من أهل العلم.

■ **مسألة:** أهل السنة يفرقون في الحكم بالكفر بين الحكم بالنوع

(١) اللالكائي في شرح أصول السنة (٢/٢٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧).

والحكم بالعين، فلا يكفرون المعين حتى توجد الشروط وتنتفي الموانع، ولكن يحكمون بالنوع فيقولون من فعل كذا كفر.

■ **مسألة:** الجاهل والمتأول: يعنى عنهما، والجهل نوعان:

**أحدهما:** جهل إعراض فهذا لا يعنى عنه.

**الثاني:** جهل من لم يبلغه العلم أو خفي عليه الدليل فهذا يعذر.

وأما التأويل فمن توفرت فيه آلة العلم أو آلة الاجتهاد فتأول في مسألة أو مسألتين أو ثلاث أو أربع فأخطأ أو ارتكب مفسقا أو مبدعا أو مكفرا فإنه لا يحكم عليه بذلك، فإن التأويل يرفع عنه الحكم بذلك، فنحكم على النوع ولا نحكم بالعين إلا من توفرت فيه الشروط وانتقت عنه الموانع.

### ✽ التكفير والتفسيق والتبديع أحكام شرعية:

التكفير والتفسيق والتبديع أحكامها تؤخذ من الشرع، وليس لأحد أن يكفر أحدا أو يفسقه أو يبدعه أو يضله إلا بدليل.

ولا يكفر الإنسان إذا فعل أو قال مكفرا إلا بعد العلم وقيام الحجة، وهذا هو اللائق برحمة الله والموافق لحكمته، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَلَا نُزِرُ وَإِزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يُلَوِّعُ عَلَيْهِنَّ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥] ولم يقل - حتى يتبين - فدل على أن قيام

الحجة غير فهم الحجة، والآيات في هذا كثيرة وأحسن من تكلم في هذه المسألة قيام الحجة والعدر بالجهل، هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى<sup>(١)</sup> وغيرها.

### ❖ الكفر يدور على أمرين:

**الأمر الأول:** تكذيب الخبر، ومن التكذيب بالخبر، إنكار وجود الله بالكلية، فلا يصدق بوجوده أو إنكار أسمائه أو صفاته أو أفعاله.

**الأمر الثاني:** استكبار عن الطلب، بأن يستكبر عن طلب الأمر فلا يفعله أو يستكبر عن طلب الكف عن الشيء فيفعله، أو أن يجعل لله أندادا، كقوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا﴾ [سَبَأ: ٣٣] والأنداد جمع ند وهو المثل في العبادة أو الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات؛ فإن جعل الند لله استكبارا عن الطلب فإن الله أمر بتوحيده وإخلاص الدين له، والدين هو العبادة، فالمشرك مستكبر عن طلب الله له بإخلاص العبادة له، وهذا يدل على أن المشركين ما كفروا بوجوده، ولكنهم كفروا بحقوقه.

### ❖ شروط كلمة التوحيد:

١. العلم المنافي للجهل.
٢. اليقين المنافي للشك والريب.
٣. القبول المنافي للرد.
٤. الانقياد بحقوقها المنافي للترك.
٥. الصدق المنافي من النفاق.
٦. الإخلاص المنافي للشرك.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٤٠٦)، (٢١/٤١٩)، (٣٣/١٣٥).

٧. المحبة المنافية للبغض.

٨. - زاده بعض العلماء - وهو الكفر بما يعبد من دون الله.

### ❖ ضابط كون البلد بلد إسلام:

إذا كان الإسلام في هذه البلد ظاهراً فهي بلد إسلام، أما إذا كان الكفر فيها ظاهراً فهي بلد كفر، قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاده»: «ويرون - أي: أهل السنة - أن الدار دار الإسلام لا دار كفر كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة والإقامة بها ظاهرين وأهلها ممكنين منها آمنين»<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: العبرة بالحكم الذي يحكم فيها، فإن كان يحكم فيها بالشرعية فهي دار إسلام، وإن لم يحكم فيها بالشرعية فليست دار إسلام<sup>(٢)</sup>، والصواب أن تحكيم الشرعية ليس علامة، بل قد تحكم الشرعية والكفر ظاهر.

### ❖ الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة:

الاستعاذة والاستغاثة والاستعانة إذا كانت بميت أو حي فيما لا يقدر عليه إلا الله فهي شرك بالله ﷻ، وتجاوز الاستعانة بالحي القادر؛ كأن تقول أعني على بناء أو على المزرعة، وتقول: أغثني من هذا الظالم، أو من هذا العدو، أو أنقذني من الغرق، أو أعذني من ولدك، قال تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ﴾ [القصص: ١٥] ودلالة النصوص على أن الاستعاذة عبادة قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وقال عز من قائل

(١) اعتقاد أبي بكر الإسماعيلي (ص ٧٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٠)، (٣٥/٧١)، والدرر السنية (٦/٤٠٢)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٦٥٥).

عليما: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦] فإذا صرف لغير الله كان شركا أكبر؛ ولهذا بوب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد "باب من الشرك الاستعاذة بغير الله" (١) أي: الشرك الأكبر، وعن خولة بنت حكيم السلمية قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» (٢)، وكلمات الله تجوز أن يراد بها الدينية أو الكونية.

### ✳ النذر:

النذر لغةً: الإيجاب، وشرعا: «إيجاب المكلف على نفسه شيئا غير واجب في أصل الشرع» (٣).

وكذلك النذر عبادة يجب صرفه لله فإذا صرف لغير الله كان شركا أكبر، كالذين يندرون للقبور والطواغيت وغيرها.

وابتداؤه مكروه؛ لقول الرسول ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٤) وفي رواية «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٥).

ولكن إذا نذر فيجب أن يكون لله وأن يكون طاعة، فإن كان ما نذره جنسه واجب بأصل الشرع كالصلاة والصيام والحج فهذا يجب الوفاء به باتفاق العلماء، وأما إن كان جنسه مشروعاً وليس واجبا

(١) كتاب التوحيد (ص ٤١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٧٠٨).

(٣) انظر: التعريفات (ص ٢٤٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٢٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب القدر، بابُ إلقاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، رقم (١٦٣٩).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب النذر، رقم (١٦٤٠).

بأصل الشرع كالاغتكاف وصلاة الضحى فهذا يجب الوفاء به على أصح قولي العلماء<sup>(١)</sup>، وأما إذا نذر مباحاً؛ كأن ينذر أن لا يأكل اللحم أو لا يدخل بيت فلان، فهذا يباح له الوفاء به، والأولى أن لا يفى به ويكفر كفارة يمين، وكذلك إذا نذر نذر معصية - كشرب الدخان - فإنه يُكفّر كفارة يمين.

### ✽ الدين والإسلام والإيمان عند الإطلاق واحد:

فالدين والإسلام والإيمان عند الإطلاق واحد، وهو مذهب البخاري؛ ولهذا أدخل في ترجمة الإيمان أبواب الإسلام والدين، وبوب: «بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ»، وذكر حديث: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فأصل المحبة لله ورسوله واجبة فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر، وكمالها أن يكون أحب إليه مما سواهما، وفي هذا الحديث تثنية الضمير؛ لأن محبة الرسول من محبة الله وهي تابعة لها.

**والعبادة:** هي فعل الأوامر وترك النواهي، وبعبارة أخرى هي «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»<sup>(٣)</sup>؛ وسميت عبادة لأنها تؤدي بتدلل وخضوع، يقال طريق معبد أي مذل وطئته الأقدام، وبغير مذل أي منقاد، أو يقال: هي كمال الحب مع كمال الذل<sup>(٤)</sup> وقيل في تعريف العبادة: أنها ما أمر به

(١) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المدونة (١/٥٨٥)، ونهاية المحتاج (٨/٢٣٥)، والمغني (٤/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩).

(٤) انظر: طريق الهجرتين (١/٣٤٧).

شرعاً من غير اضطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي (١).

### ❖ ذبيحة المتباريان مما أهل لغير الله به :

ذبيحة المتباريان مما أهل لغير الله به، والمتباريان هما: المتفاخران المتباهيان اللذان يذبحان ذبائح كثيرة لا لله بل للمباهاة والمفاخرة؛ لأن العبرة بالقصد ولو سمي الله تعالى.

ومثله: الذي يذبح عند قدوم السلطان، فإنه ذبح تعظيماً للسلطان، لا لله فهو مما أهل به لغير الله، لذا كانت الفتوى عدم أكله؛ لأنه ميتة أهل به لغير الله.

### ❖ مسألة التبرك :

التبرك بالكعبة وغيرها إن اعتقد أن الله جعل فيها بركة، فهذا بدعة، وإن اعتقد أن البركة من ذات الكعبة، وأن البركة ذاتية فهذا شرك أكبر في الربوبية؛ والدليل أن الصحابة لما خرجوا إلى حنين وكانوا حدثاء عهد بشرك - كما في حديث أبي واقد الليثي - ومروا بالمشركين ولهم سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم تسمى ذات أنواط، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٢) ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل مقاتلتهم كمقالة بني إسرائيل، والجامع بين المقاتلين أن كلا منهما طلب أن يفعل الشرك الأكبر؛ لأن العبرة بالمعاني والحقائق، لكن الصحابة لم يفعلوا الشرك لما زجرهم النبي ﷺ ولو فعلوا لوقعوا في الشرك.

(١) المبدع (١/١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

## ✽ العمل جزء من الإيمان:

العمل جزء من الإيمان، فالإيمان قول وعمل واعتقاد، هذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص، وحكى عليه الإجماع، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: «والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان. وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم»<sup>(١)</sup>، وقال في فتح الباري: «وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل. وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث. وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضا، وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة.

وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفضيل بن عياض، ووكيع بن الجراح.

وممن روي عنه أن الإيمان: قول وعمل: الحسن، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

### فالإيمان عند جمهور أهل السنة لهم تعبيران:

١- أنه قول وعمل واعتقاد؛ أي: قول باللسان وعمل بالجوارح واعتقاد بالقلب، يزيد وينقص.

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٠٤).

(٢) فتح الباري (١/١٠٤)، وانظر: الشريعة للأجري (ص: ١٢٠-١٣٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٧٣-١٧٤)، (١/١٧٦)، (٥/٨٨٦-٨٨٩).

٢- الإيمان قول وعمل، والقول قول اللسان وقول القلب، فقول اللسان هو النطق، وقول القلب تصديقه ونيته وجزمه، والعمل عمل القلب وعمل الجوارح، فعمل القلب الإخلاص والانقياد والمحبة والرجاء والخوف، وعمل الجوارح ظاهر، وهو يقتضي المثابرة على ذلك والمداومة عليه والقيام به ونحو ذلك.

**خلافاً للمرجئة من الفقهاء** وهذه الطائفة هي من أهل السنة، غير أنهم خالفوا الجمهور خلافاً لفظياً، إلا أن هذا الخلاف اللفظي له آثار تترتب عليها، فيرون أن العمل من ثمرات الإيمان أو من مستلزمات الإيمان أو من دلالات الإيمان.

**وخلافاً للمرجئة المحضة من الجهمية والكرامية والماتريدية** فإنه يلزم عليه أموراً عظيمة، ولوازم فاسدة، مثل من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، يكون مؤمناً مع أن ترك الصلاة كفر، ومثل من لم يرج الله ويخافه فإنه كافر مع أنه ترك أعمال القلوب، فيلزم على مذهب المرجئة أن يكون إبليس مؤمناً، وكذا من سب الله أو الرسول ﷺ، وقد نقل شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى وغيره عن إبراهيم النخعي أنه قال: «لفتنتهم - يعني: المرجئة - أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة»<sup>(١)</sup>، والأزارقة هم: الخوارج.

■ **مسألة:** الإيمان، هو التصديق مع الإذعان والقبول، لا مجرد التصديق، فالقبول للأخبار، والإذعان للأوامر والنواهي، وفرعون مصدق لكن ليس عنده إذعان ولا قبول (الشيخ/ محمد بن عثيمين رحمه الله) فهو مستكبر عن عبادة الله، والكفر يدور على أمرين لا ثالث لهما أحدهما: التكذيب للخير، والثاني: الاستكبار عن العمل.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥/١).

■ **مسألة:** اللسان له قول وهو كلمة التوحيد وله عمل وهو ما عدا كلمة التوحيد والذي يقابل العمل الفعل، فالعمل يشمل عمل اللسان والجوارح، وأما الفعل فهو خاص بالجوارح. (الشيخ/ محمد بن عثيمين رحمته الله)

■ **مسألة:** تارك جنس العمل كافر نقل الإجماع على ذلك الأجرى في الشريعة، وابن بطة ونقله غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### ❖ سب الصحابة كفر وردة:

سب الصحابة كلهم كفر وردة نسأل الله العافية، وهذا بالإجماع<sup>(٢)</sup>، أما سب الواحد والاثنين فلا يكفر ولكن يفسق.

### ❖ التوحيد لا يكون إلا بنفي وإثبات:

التوحيد لا يكون إلا بنفي وإثبات، فلا يكون إلا بإيمان وكفر. فالإيمان هو: الإيمان بالله، وهو اعتقاد ربوبية الله وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإتيان بلوازم الإيمان وشروطه وحقوقه، والكفر بالطاغوت وهو اعتقاد بطلان عبادة غير الله ونفيها وإنكارها والبراءة منها ومن أهلها، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذا هو معنى كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، ف«لا إله»: هذا كفر بالطاغوت. و«إلا الله»: هذا إيمان بالله.

(١) العذب النمير (٤٢٩/٣)، وانظر: الشريعة للأجرى (٦١٤/٢)، والإبانة الكبرى، لابن بطة (٧٧٩-٧٦٠/٢)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (١٢٧٨)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦١٦، ٢٠٩/٧)، والصلاة وحكم تاركها، لابن القيم (٧٠/١).  
(٢) انظر: الصارم المسلول (ص ٥٨٦)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٨٤).

## ✽ الخطاب بياء النداء :

إسناد الخطاب إلى غير الله في شيء من الأمور بياء النداء إذا كان يشتمل على رغبة أو رهبة، فهذا هو الدعاء الذي صرفه لغير الله شرك، وأما النداء المجرد، الخالي من رغبة ورهبة، فليس هو محل النزاع؛ وإن كان أهل الشبه يروجون به، ويغالطون به، وما كان نداء زكريا به، مثل نداء الله لموسى، في قوله: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، قاله الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن (١).

قال شيخنا: هذا التفصيل الذي ذكره الشيخ إسحاق من أن النداء إذا كان يشتمل على رغبة أو رهبة، فهو الدعاء الذي صرفه لغير الله شرك، وأما النداء الخالي من رغبة ورهبة فليس هو محل النزاع، هذا ليس بوجيه، والأولى أن يقال: إن نداء الميت أو الغائب أو الحي الحاضر غير القادر شرك، وأما نداء الحي الحاضر القادر فليس بشرك؛ لأنه نداء عادي.

## ✽ حول حديث الرجل الذي أمر أن يذُر في البحر :

سئل الشيخ إسحاق عن الذي أمر أن يذُر في البحر؟

فأجاب: الذي أمر أن يذُر في البحر خوفا من الله، لم يكن شاكا في القدرة، وإنما ظن أن جمعه بعد ذلك من قبيل المحال (٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر منقامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يردده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعدده ووعيدده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته» (٣).

(١) انظر: الدرر السنية. (١/٥٤٢)

(٢) الدرر السنية (١/٥٥٠).

(٣) الاستقامة (١/١٦٤).

## ✦ حكم الإيمان بأصول الإيمان:

الإيمان بأصول الإيمان وأركانه الستة إجمالاً فرض عين على كل مسلم، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، أما الإيمان بها تفصيلاً فرض كفاية، ثم من علم من التفصيل شيئاً وجب عليه الإيمان بخصوصه، وصار فرضاً عليه.

## ✦ المعاذ والملاذ والغيث:

المعاذ والملاذ، مصدران ميميّان من العياذ واللياذ، قال أهل العلم والفرق بينهما: أن العياذ تكون لدفع الشر، واللياذ يكون لطلب جلب الخير<sup>(١)</sup>، قال الشاعر يمدح ممدوحاً له<sup>(٢)</sup>:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُوْمَلُّهُ      وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّنْ أَحَاذِرُهُ  
لَا يَجْبِرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ      وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ

وهذا الوصف لا يستحقه إلا الله ﷻ.

والغيث من الغوث، وهو إزالة الشدة، ومنه قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»<sup>(٣)</sup>.

## ✦ الرافضة لهم اعتقادات وأعمال كفرية:

منها: شركهم في توحيد الألوهية يعبدون القبور<sup>(٤)</sup> ويتوسلون بآل

(١) تفسير ابن كثير (١/١١٤).

(٢) ذكر البيهقي الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٢٧٥) وقال: «وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله أنه كان ينكر على المتنبهذه المبالغة في مخلوق ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله تعالى وأخبرني العلامة شمس الدين ابن القيم رحمته الله أنه سمع الشيخ تقي الدين المذكور يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود أدعو الله بما تضمنه من الذل والخضوع».

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، رقم (١٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٤) منهاج السنة (١/٤٧٦).

البيت ويعبدونهم، فتوحيدهم توحيد المشركين وهو توحيد الربوبية.

ومنها: قولهم بالبداء على الله.

ومنها: تكفيرهم الصحابة<sup>(١)</sup> ما عدا نفرًا ممن والى عليًا بزعمهم.

ومنها: اعتقادهم أن القرآن محرف غير محفوظ<sup>(٢)</sup> وهذا تكذيب

لقول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٩] [الحجر: ٩] كما أن الذي قبله، تكذيب لقول الله في الصحابة: ﴿وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

ومنها: اعتقادهم أن أئمتهم يعلمون الغيب.

ومنها: اعتقاد بعضهم أن أئمتهم يتصرفون في الكون.

ومنها: رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه.

أما عامتهم فمن قرأ القرآن أو يلفته السنة وأصر على اعتقاد من هذه الاعتقادات فإنه يكون كافرًا، وقال بعض العلماء بفسق عوامهم وكفر علمائهم.

### ✽ الحكم في عوام المشركين:

عوام المشركين من الرافضة والفرس والروم تبع لهم، فالعامة من المشركين تبع لساداتهم وعلمائهم؛ لأن الله لم يعذرهم، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْفُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [٣١] قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا أَنْحُنُ صَدَدْنَكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ جُحْرَمِينَ﴾ [٣٢] وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ

(١) منهاج السنة (١/٥٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨٢).

تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَعْمَلُ فِيهِ أَغْنَى الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٦﴾ [سبأ: ٣١-٣٣] وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُمْ لَسَخَّطْنَا لَهُمْ أَمْسَالَكُم مِّمَّا كُنْتُمْ تُعْمَلُونَ ﴿١٦٧﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧].

والصحابه لما قاتلوا المشركين لم يُبْقُوا عوامهم، وكذلك لما قاتلوا الفرس والروم، قاتلوا علماءهم وعوامهم، فالمشركين الذين يعبدون أصحاب القبور ويذبحون لهم وينذرون لهم لا يُعْذِرُونَ بعد بعثة الرسول ﷺ ونزول القرآن قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنِكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْنُكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٩﴾ [الأنعام: ١٩].

- وأما قول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم وعدم من بينهم»<sup>(١)</sup>، إنما قال ذلك في أول الأمر وفي أول الدعوة، ثم تبين له أنهم لا يُعْذِرُونَ وأنهم مشركون.

### ✦ فائدة المصائب:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عندما ذكر المصائب وأنها تكفر بها السيئات، قال: «إنما يُثَاب على الصبر عليها لا على نفس ما يحدث من المصيبة؛ لكن المصيبة يكفر بها خطاياها فإن الثواب إنما يكون على الأعمال الاختيارية وما يتولد عنها»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى ومسائل مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ (ص ١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٢٤).

قلت: وهذه فائدة عظيمة؛ فإن المصائب تُكفر بها السيئات، فإن صبر على المصيبة أثابه الله عليها؛ لأن الصبر واجب، وإن سخط وجزع فعليه وزر وإثم، وهكذا كل الواجبات، من أداها أثابه الله، ومن لم يأت بها فاته الثواب وحصل على الإثم والوزر، أما الرضا بالمصيبة فهو مستحب في أصح قولي العلماء<sup>(١)</sup>، وأما الشكر على المصيبة واعتبارها نعمة فهذه منزلة عالية لا يُرفع لها إلا ذو حظ عظيم.

### ✽ غلب آدم ﷺ موسى ﷺ في المحاجة بأمرين:

١- أن موسى ﷺ لام آدم ﷺ على المصيبة التي لحقته وهي إهباطه إلى الأرض وخروجه من الجنة، فاحتج آدم ﷺ بأن هذه المصيبة مكتوبة عليه.

٢- أن موسى ﷺ لام آدم ﷺ على الذنب بعد أن تاب منه، والتائب من الذنب لا يلام عليه.

### ✽ معنى حديث: «وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»:

جاء في الحديث القدسي: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»<sup>(٢)</sup>؛ فجعل الله تعالى تقربه من عبده جزاء لتقرب عبده إليه؛ لأن الثواب أبدا من جنس العمل، كما قال في أول الحديث: «فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»،

(١) انظر: الاستقامة لشيخ الإسلام (٧٤/٢)، ومنهاج السنة (٢٠٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، رقم (٧٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، رقم (٢٦٧٥).

وكما في الحديث الآخر: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»<sup>(١)</sup> وقال الرسول ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>، وليس في هذا تأويل بل هو ظاهر اللفظ وأن أحد التقديرين من جنس الآخر.

### ✦ تقسيم الفقهاء أسماء الله تعالى في الأيمان:

قسم الفقهاء أسماء الله تعالى في الأيمان إلى ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup>:

**القسم الأول:** مختص بالله لا يجوز أن يسمى به غيره، كاسم الله ورب العالمين فهذا نص؛ أي أنه يمين.

**القسم الثاني:** ظاهر في حق الله، لكن يجوز أن يسمى به غيره مع القرينة، فهذا أيضا يمين عند الإطلاق وبالنية، وقد لا يكون يمينا، كالحي والصمد.

**القسم الثالث:** ليس ظاهر في حق الله، بل هو مجمل مشترك، فيقال له ويقال للمخلوق، مثل اسم الموجود ونحوه، فهذا القسم لا يكون يمينا عند الإطلاق، وإن قصد به الله فهل يكون يمينا؟ على قولين مشهورين:

**أحدهما:** يكون يمينا وهو ظاهر مذهب أحمد.

**الثاني:** لا يكون يمينا وهو ظاهر مذهب الشافعي.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرَّحْمَةِ، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، (١٩٢٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، رقم (٧٣٧٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، رقم (٢٣١٩).

(٣) انظر: المغني (٩/٤٩٨).

## ❖ قول القائل فلان خليفة الله :

خليفة الله في الأرض مسألة مختلف فيها بين أهل العلم:

**القول الأول:** جواز أن يقال: فلان خليفة الله، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه «أَوْلَيْتَكَ خُلَفَاءَ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** المنع؛ قالوا: لأن الخليفة إنما يكون عمن يغيب ويخلفه غيره والله شاهد غير غائب.

**القول الثالث:** من العلماء من فصل كابن القيم رحمته الله فقال: «إن أُريد أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا جائز، وإن أُريد أنه خليفة عن الله فهذا ممنوع»<sup>(٢)</sup>، ولعل هذا التفصيل هو الأولى، فقول القائل فلان خليفة الله باطل لا يجوز، فإن الله لا يخلفه شيء أصلاً، وإنما معنى كون آدم وداود والادميين خلائف أنهم يخلفون غيرهم من المخلوقات، لا أنهم يخلفون الخالق، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥] وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ﴾ [يونس: ١٤] وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

## ❖ صفتي الجنب والوجه لله تعالى :

بين شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية أن من أثبت الصفة من هذه الآية: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الرؤم: ٥٦] وآية: ﴿فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ إنما استنبط بطريقة أخرى غير ظاهر النص، وعلى تقدير أن ظاهر الآية في جنب الله أنه يستنبط منها إثبات جنب واحد لله، فالجنب

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٩/١)، وأبو طاهر في الطيوريات (٦١٠/٢)، وابن عساكر (٢٥٥/٥٠).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١٥٢/١).

يطلق على الجوانب كلها، فإنه أعم من أن يكون أحد شقي الشيء<sup>(١)</sup>.

### ✽ هل تثبت صفة الساعد لله تعالى؟

جاء في الحديث: «فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَكَ حَلٌّ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ»<sup>(٢)</sup> قال الرازي: إذا صح الحديث فيحمل على كمال القدرة، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] اهـ.

قال القاضي أبو يعلى: «اعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره في إثبات الساعد صفة لذاته، كما حملنا قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] على ظاهره، وأنها صفة ذات؛ إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قلت: إذا صح الخبر فكما قال القاضي، ولم أجد كلاما لشيخ الإسلام في الساعد.

### ✽ صفة الحق والله عَلَيْكَ:

جاء في الحديث: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَفْرَأَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا

(١) انظر: بيان تلبس الجهمية (٥/٤٧١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/٢٧٧)، والحاكم في المستدرک (١/٧٦/٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٤١٤/٧٧١٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان والذهبي.

(٣) إبطال التأويلات (ص ٣٤٤).

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ [مَحَمَّد: ٢٢] <sup>(١)</sup>، رد شيخ الإسلام على الرازي، أن هذا الحديث من أحاديث الصفات التي نص الأئمة على أنه يمر كما جاء، فقال: «بل هذا من الأخبار التي يقره من يقر نظيره، والنزاع فيه كالنزاع في نظيره، فدعواك أنه لا بد فيه من التأويل بلا حجة تخصه لا يصح» <sup>(٢)</sup>. قال القاضي أبو يعلى: «اعلم أنه غير ممتنع حمل هذا الخبر على ظاهره، وأن الحقو والحجزة صفة ذاتلا على وجه الجارحة والبعض» <sup>(٣)</sup>.

### ☆ صفة نَفْسِ الرَّحْمَنِ:

جاء في الحديث: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَا هُنَا» <sup>(٤)</sup>، قال شيخ الإسلام: «قلت: فهذا كلام القاضي وما ذكره فيه من كلام غيره، وقد بين أنه إنما تأول هذا الخبر؛ لأن في الخبر نفسه ما دل على صحة التأويل، ومثل هذا لا نزاع فيه، فإنه إن كان في الحديث الواحد متصلا به ما يبين معناه، فذلك مثل التخصيص المتصل، ومثل هذا لا يقال فيه أنه خلاف الظاهر، بل ذلك هو الظاهر بلا نزاع بين الناس» <sup>(٥)</sup>.

### ☆ صفة التجلي:

قال شيخ الإسلام: «كل منهم يراه مخلياً به يتجلي ويناجيه لا يرى أنه متخلياً لغيره ولا مخاطباً لغيره» <sup>(٦)</sup>، فيناجيهم جميعاً في وقت

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَنُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [مَحَمَّد: ٢٢]، رقم (٤٨٣٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٢٥٥٤).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢٠٦/٦).

(٣) إبطال التأويلات (ص ٤٢٠).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٧٠٢/١٥٠/٩)، والطبراني في الكبير (٦٣٥٨/٥٢/٧)، قال البيهقي في الأسماء والصفات (٣٩١/٢) قَوْلُهُ: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَهْنَا» إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّمَا أَرَادَ: إِنِّي أَجِدُ الْفَرْجَ مِنْ قَبْلِ الْيَمَنِ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ (١١٢٤) «لَمْ أَجِدْ لَهُ أَضْلًا».

(٥) بيان تلبيس الجهمية (١٧٠/٦).

(٦) بيان تلبيس الجهمية (٥٦/٤).

واحد، وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما كيف يحاسب الله العباد في ساعة واحدة؟ قال: «كما يرزقهم في ساعة واحدة»<sup>(١)</sup>.

### ✽ الفرق بين الطيرة والفأل:

الفأل: يستبشر به الإنسان ولا يرده عن حاجته.

الطيرة: ترد الإنسان عن حاجته، كما في حديث عروة بن عامر عند أبي داود بسند صحيح قال: ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الفأل من الطيرة وهو خيرها فَقَالَ لَا طِيْرَةَ وَخَيْرَهَا الْفَأْلُ فَأَبْطَلَ الطَّيْرَةَ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَأْلَ مِنْهَا وَلَكِنَّ خَيْرَهَا فَفَصَلَ بَيْنَ الْفَأْلِ وَالطَّيْرَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِمْتِيَازِ وَالتَّضَادِ وَنَفَعَ أَحَدَهُمَا وَمَضَرَّةَ الْآخَرِ وَنَظِيرَ هَذَا مَنَعَهُ مِنَ الرِّقَاءِ بِالشَّرْكِ وَإِذْنَهُ فِي الرِّقْيَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَرَكًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمُفْسَدَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عمر عند أحمد في مسنده «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٤)</sup>؛ وذلك أن الطيرة هي التشاؤم بالشيء المرئي أو المسموع، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كإرادة السفر، فقد دخل في الشرك؛ حيث لم يخلص توكله على الله بالتفاته إلى ما سواه، فيكون للشيطان منه نصيب، ولأحمد من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكره شيخ الإسلام في شرح حديث النزول (ص ١١٤)، ومجموع الفتاوى (١٣٣/٥)،

٢٤٦، ٤٧٩)، ودرء تعارض العقل والنقل (٤/١٢٩)، وبيان تلبس الجهمية (٤/٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم (٣٩١٩)، قال النووي في رياض الصالحين (ص ٤٦٩) «حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٠)، والطبراني في الكبير (١٣/٢٢/٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/٢١٣).

ويستثنى من الطيرة المحرمة:

المرأة والدار والدابة؛ لما جاء في الصحيحين: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرَأَةِ، وَالدَّارِ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرَأَةِ وَالفَرَسِ وَالدَّارِ»<sup>(٢)</sup>، فهذه الثلاث الأعيان قد يجعل الله فيها شؤماً، فإذا رأى ذلك استبدلها بغيرها<sup>(٣)</sup>.

فحد الطيرة المنهي عنها: أنها ما يحمل الإنسان على المضي فيما أراد، أو يمنعه من المضي فيه كذلك، وأما الفأل الذي كان يحبه النبي ﷺ فيه نوع بشارة، فيسر به العبد ولا يعتمد عليه، بخلاف ما يمضيه أو يرده فإن للقلب فيه نوع اعتماد، فافهم الفرق.

### ❖ كفارة من يقع في الطيرة:

أن يمضي في حاجته ويتوكل على الله، ويقول: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا ظَيْرَ إِلَّا ظَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٤)</sup>.

أما ما يقوله من رأى ما يكره أو وقع في قلبه شيء من الطيرة، فكما قال النبي ﷺ: «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>(٥)</sup>.

### ❖ من أنكر السنة كافر:

ومن أنكر السنة - الاحتجاج بها أو العمل بها أو ثبوتها - فهو كافر مرتد وكفره أولى من كفر الخوارج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يُذكر من شؤم الفرس، رقم (٢٨٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/١٤٨/٥٨٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٤): وفيه: داود بن بلال الأودي وهو ضعيف.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/٢٢١).

(٤) سبق تخريجه. (٥) سبق تخريجه.

## ❖ لا يقال السلام على الله:

لا يقال السلام على الله؛ لأنه دعاء بالسلامة والله لا يُدعى له، بل هو المسلم لغيره، وهو الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله وهو النافع والضار.

## ❖ أنواع الرياء:

الرياء يكون شركا أكبر، ويكون شركا أصغر، والفرق بينهما: أن الرياء الأكبر يكون مع عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، والرياء الأصغر يكون مع الإيمان بالله واليوم الآخر.

**فالرياء الأكبر يكون مع ناقض من نواقض الإسلام، كحال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين في زمن النبي ﷺ فإنهم أسلموا رياء، ويصلون ويصومون ويحجون ويجاهدون رياء، مع عدم إيمانهم بالله واليوم الآخر، الذي هو ناقض من نواقض الإسلام.**

**والرياء الأصغر يكون في الصلاة أو الصوم أو الحج أو الجهاد مع أنه مؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يفعل ناقضا من نواقض الإسلام، فهذا الرياء في الصلاة أو الصوم أو الحج إن كان طارئا ودفعه فلا يضره، وإن استرسل فإنه يبطل العمل في أصح قولي العلماء<sup>(١)</sup> وقيل: يجازى بنيته الأولى<sup>(٢)</sup>.**

**وقيل: إن كان الرياء في العقيدة فهو شرك أكبر، وإن كان في العمل فهو شرك أصغر ففي العقيدة يؤمن رياء، بأن يدخل في الإسلام رياء ومراءة للناس، وهو في الباطن غير مصدق، بل هو جاحد غير منقاد لشرع الله لإبائه واستكباره.**

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص ٤٥٨).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/٨٣).

## ✽ قول لعمرى إنما هو لتأكيد الكلام:

لعمرى ليست قسماً وإنما هي لتأكيد الكلام، هذا إن لم يقصد الحلف، فإن قصد الحلف صارت قسماً، وقد جاءت في الصحيحين في قول عطاء لابن جريج: «إي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟»<sup>(١)</sup>، وجاء في كلام عثمان بن سعيد الدارمي في رده على المريسي<sup>(٢)</sup>، وجاءت في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وكلام ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

أما قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] فهي قسم من الله بحياة النبي ﷺ والله يقسم بما شاء من مخلوقاته، لا أحد يحجر عليه - سبحانه - أما المخلوق فلا يجوز له الحلف إلا بالله أو بأسمائه أو بصفاته.

## ✽ من الأدلة على أن الطاعة في تحليل الحرام أو تحريم الحلال شرك وكفر وردة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] بعد قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [١٢١]؛ أي: أطعتموهم في تحليل الميتة فعدلتم عن شرع الله إلى قول غيره وقدمتموه عليه، فهذا شرك أكبر؛ لأنه طاعة في التحليل والتحريم وهو من خصائص الربوبية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم (١٦١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد (١/٢٣١).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٩٦).

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/١٨٤).

٢- قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

٣- جاء عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي اطرخ عنك هذا الوثن» وسمعه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»<sup>(١)</sup>، فهذه ثلاثة أدلة في أن من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فهو مشرك، سواء أنكر وجوبه كالصلاة أو تحريمه كالزنا أو الربا أو أنكر حله كالنكاح فهو مشرك كافر.

٤- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦]؛ فهذا دليل على أن الطاعة في استحلال ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويكون كفراً وردة - عياداً بالله -.

■ **مسألة:** الاستحلال يكون بالقلب، ويكون بالفعل وتكون بقريته تدل على الاستحلال كالرجل الذي نكح امرأة أبيه، أمر النبي ﷺ بقتله وتخمس ماله، وكحماية المنكر المجمع على تحريمه، والقتال دونه ولهذا ذهب أكثر أهل العلم على كفر تارك الزكاة إذا قاتل على منعها وجعلوا هذا قرينة على الاستحلال.

### ✿ الطائفة المنصورة:

الطائفة المنصورة هم أهل السنة والجماعة، وهم الفرقة الناجية، وهم أهل الحق، كما جاء في الحديث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، رقم (٣٠٩٥)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»

مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث الآخر عن وصفهم: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٢)</sup>، فجميع أصناف الناس من محدث وفقهه ومفسر ومجاهد، وقائم بالمعروف وناهٍ عن المنكر وزاهد وعابد وتاجر، وحراث وصاحب مهنة من نجارة أو حداده أو خياطة أو خرازة أو جزارة أو غيرها، وخاصة أهل العلم من أهل الحديث والفقه في الدين، فهؤلاء خاصتهم ومقدموهم وأفضلهم من أهل العلم والبصيرة في دين الله وشرعه من المحدثين والفقهاء.

### ✽ وجود الخالق سبحانه:

الملحد الذي ينكر الخالق يرد عليه بقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]؛ فهذا دليل عقلي أرشد إليه القرآن الكريم، وبيان ذلك أن الموجود قسمان:

خالق: واجب الوجود لذاته.

مخلوق: لا بد له من موجد.

فلا يمكن أن يوجد من غير موجد، ولا يمكن أن يوجد نفسه؛ لأنه عدم قبل الوجود، والعدم ليس بشيء، فلا يمكن أن يوجد نفسه، ولا يمكن أن يوجد غيره من باب أولى، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]؛ ولهذا قال جبير بن مطعم لما سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية قبل أن يسلم: «كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّامِ، رقم (٢١٩٢)، وابن ماجه: المقدمة، بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٦)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رقم (٢٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسَيَحِبُّ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، رقم (٤٨٥٤).

## ❖ الاستعانة بالمشركين :

الاستعانة بالمشركين على المشركين جائز في أصح قولي العلماء، أما حديث: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»<sup>(١)</sup>؛ فهذا قاله النبي ﷺ في غزوة بدر عند عدم الحاجة إليه، لكن استعان بالمشركين في خيبر.

أما إعانة المشركين على المسلمين بإمدادهم بالمال أو السلاح أو الرأي فهو ردة عن الإسلام<sup>(٢)</sup> والعياذ بالله؛ لأن هذا من مظاهره المشركين على المسلمين وهو ناشئ عن محبتهم ومودتهم الذي هو كفر بالله تعالى.

■ **مسألة:** مظاهره المشركين على المسلمين من نواقض الإسلام ولا يشترط فيها محبة المشركين والرضا بدينهم، فإن محبة المشركين والرضا بدينهم مناط آخر من مناط الكفر الذي يشترط ذلك أهل البدع من المرجئة وغيرهم.

## استقدام اليهود والنصارى إلى جزيرة العرب للعمل:

استخدم النبي ﷺ اليهود قبل أن يؤمر بإجلائهم من جزيرة العرب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في آخر حياته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»<sup>(٤)</sup> فلا يجوز استقدام اليهود أو النصارى أو الوثنيين إلى جزيرة العرب ليقيموا فيها،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، رقم (١٨١٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/١٤٠)، والمحلى (١١/١٣٨)، و مجموع الفتاوى (١٧/٧)، (٢٨/١٩٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٩٠)، وأحكام أهل الذمة (١/١٩٥)، (١/٤٧٩)، والدرر السنية (٧/٢٠١)، (٨/١٣٧، ١٥٩، ٣٢٥)، (١٠/٩٢، ٢٩، ٤٥٦)، (١١/٣٠٠-٣٠٤، ٣٤٣)، وفتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١/٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب: هل يُسْتَفْعَى إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟ رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٦٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٢/١٠٦٦).

إلا مدة يسيرة كيومين أو ثلاثة؛ لبيع سلعته أو لأنهم رسل إلى ولاية الأمور، كما كانوا يقدمون المدينة يبيعون السلعة أو الطعام اليوم واليومين في عهد عمر رضي الله عنه، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه «صَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّفُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»<sup>(١)</sup>، أما أن يكفله أحد ويسكن مدة طويلة ستة أشهر أو سنة فهذا لا يجوز؛ للنصوص التي أمرت بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

- أما في غير جزيرة العرب فيجوز استخدامهم مع الحذر من شرهم.

### ✽ حكم المسلمين الذين بقوا في مكة وخرجوا مع الكفار في غزوة بدر:

المسلمون الذين بقوا في مكة وخرجوا مع الكفار في غزوة بدر ونزلت فيهم الآيات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الِّمَلَكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، اختلف فيهم العلماء على قولين<sup>(٢)</sup>:

**القول الأول:** الجمهور على أنهم مسلمون عصاة.

**القول الثاني:** أنهم كفار.

📖 فائدة:

حديث: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ، خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ»<sup>(٣)</sup> عَجَبُ الذَّنْبِ: هو عظم صغير في مؤخر المقعدة، وهو عَظِيمٌ لطيف في أسفل الصلب وهو رأس العصص - آخر العمود الفقري.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٢١١/٥٤٥٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُفْخَعُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبي: ١٨].

[١٨]، رقم (٤٩٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، رقم (٢٩٥٥).

وفي الحديث: الرد على المتكلمين من المعتزلة والجهمية القائلين بالجواهر الفردة والذين بنوا دينهم على إثبات الخالق، والمعاد على إثبات الجوهر الفرد - أما إثبات الخالق، فإنهم قالوا: لا يعرف ذلك إلا عن طريق إثبات حدوث العالم، وحدث العالم إلا عن طريق الأعراض اللازمة للأجسام، والأعراض هي الأكوان وهي الافتراق والاجتماع، والبسط والقبض، ولا تكون هذه الأعراض لازمة للأجسام، إلا إذا كانت مركبة من الجواهر الفردة.

وأما إثبات المعاد، فإن منهم من قال: تفرق الجواهر ثم تجمع، ومنهم من قال: تعدم وتفنى ثم تعاد، وهذا قول الجهمية.

وفيه: الرد عليهم فإن فيه أن ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب فإنه يبقى لا يفنى، منه خلق ابن آدم ومنه يركب بعد إعادة جسمه من التراب الذي استحال إليه حيث تنبت الأجساد بالمطر الغليظ الذي ينزله الله ويبقى أربعين صباحًا.

وفيه: الرد على العصريين علماء الكيمياء القائلين: المادة لا تفنى ولا تستحدث.

### ❖ فائدة:

الجمع بين قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٦]، وبين حديث: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ، خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ»: الحديث خاص والآية عامة، فيكون عجب الذنب مستثنى من الفناء والعدم، كما يستثنى عرش الرحمن والجنة والنار باتفاق السلف وأهل السنة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك. ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم بن صفوان

ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها»<sup>(١)</sup>.

وكما نظم ذلك السيوطي في بيتين فقال<sup>(٢)</sup>:

ثَمَانِيَةَ حُكْمِ الْبَقَاءِ يَعْمَهَا      مِنْ الْخَلْقِ وَالْبَاقُونَ فِي حَيْزِ الْعَدَمِ  
هِيَ الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ نَارُ وَجَنَةِ      وَعَجَبُ وَأَرْوَاحُ كَذَا اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

### ❖ توجيه القول بفناء النار:

قول بعض العلماء من الصحابة ومن بعدهم بفناء النار يجب حمله على الطبقة التي فيها العصاة، كما جزم بذلك البغوي في تفسيره فقال تعليقا على قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ جَهَنَّمُ زَمَانٌ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا». ومثله أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ ثَبَتَ: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَأَمَّا مَوَاضِعُ الْكُفَّارِ فَمَمْتَلِئَةٌ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الأدلة صريحة في خلود الكفرة في النار خلودا سرمدًا لا انقضاء له، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾<sup>(٩٧)</sup> [الإسراء: ٩٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾<sup>(١٦٧)</sup> [البقرة: ١٦٧] وقال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾<sup>(٢٧)</sup> [المائدة: ٣٧] وأما قوله تعالى: ﴿لَيُثَبِّتَنَّ فِيهَا أَحْقَابًا﴾<sup>(٢٣)</sup> [التبأ: ٢٣] فالمراد بها أحقاب الحميم والغساق، كما قال رضي الله عنه: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾<sup>(٢٤)</sup> إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا<sup>(٢٥)</sup> [التبأ: ٢٤-٢٥] وقال: ﴿هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ﴾<sup>(٥٧)</sup> وَءَاخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ<sup>(٥٨)</sup> [ص: ٥٧-٥٨] وخير ما يفسر به القرآن بالقرآن، فإذا انتهت أحقاب الحميم والغساق، عذبوا بأنواع أخرى من العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَأَخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾<sup>(٥٨)</sup> [ص: ٥٨] نسأل الله السلامة والعافية.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٨).

(٢) توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية (٩٦/١).

(٣) تفسير البغوي (٤٦٧/٢).

كما أن نعيم الجنة دائم سرمدي، كما قال تعالى: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾ [هُود: ١٠٨] وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [ص: ٥٤] وهذا يدل على أن الاستثناء في قوله: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨] وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا ففِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هُود: ١٠٨] لا يدل على انقطاع النعيم، وكذا الاستثناء في أهل النار لا يدل على انقطاع العذاب في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا ففِي النَّارِ﴾ [هُود: ١٠٦] إلى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هُود: ١٠٧].

### ✦ مذهب الخلف تلزمه ثلاث بلايا :

مذهب الخلف تلزمه ثلاث بلايا، ولا يؤمن أن يؤخذ الخلفي على كل واحدة منها إن لم يعذره الله بجهله، بخلاف مذهب السلف فإنه طريق سلامة محقق :

**البلية الأولى :** التشبيه، أي: تشبيه صفة الخالق بالمخلوق، حيث وقع في نفسه من قوله تعالى: ﴿العرشعلياستويشم﴾ سورة الأعراف آية: ٥٤. أن استواء الله كاستواء المخلوق، فجره ذلك إلى البلية الثانية.

**البلية الثانية :** نفي الصفة الحقيقية عن الله وهي الاستواء مثلا.

**البلية الثالثة :** الإتيان بصفة من عند نفسه ومن كيسه يصف الله بها وهي الاستيلاء، فقال: إن المراد بالاستواء الاستيلاء.

### ✦ قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]:

أصل الخلق في لغة العرب التقدير، فكل شيء قدرته فقد خلقته، فإذا رأيت الجذء يأخذ بسواد كفحم أو غيره ليقبس قدر ما يقطع من النعل فيسمى ذلك خلقًا، فإذا قطعه يقال قرأه.

ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

وَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ، ثُمَّ لَا يَفْرِي (١)

يعني: تُقَدِّرُ الأَمْرَ ثُمَّ تَنْفِذُهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْدِرُ الأَمْرَ ثُمَّ يَعْجِزُ عَنِ تَنْفِيزِهِ، فَاللهُ تَعَالَى يَقْدِرُ الأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ يَوْقِعَهَا ثُمَّ يَفْرِيهَا مُطَابِقًا لِمَا قَدَّرَ سَابِقًا وَتَنْفِيزًا لِعِلْمِهِ الأَزَلِيِّ كَمَا قَالَ الخَالِقُ البَارِي.

قُلْتُ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَيْدِي﴾ [المائدة: ١١٠] أي: تَقْدِرُ وَتَصَوِّرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ﴾ [٤] [المؤمنون: ١٤] أي: المَقْدِرِينَ وَالمَصَوِّرِينَ، لَا المَنْشِئِينَ المَخْتَرَعِينَ.

### ✽ الخوف أربعة أنواع:

**النوع الأول:** الخوف من الله سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَرْشِهِ السَّلَامُ، فليس هناك ما هو أعظم من الخوف المتعلق بالله تقدّست أسماؤه وعزّ سلطانه؛ لأنّه خوفٌ على وجه التعبّد والتذلّل، قائمٌ على أساس استحضار جلال الله سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَرْشِهِ السَّلَامُ وعظّمته وهيبته قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «كلما كان العبد أقرب إلى ربه كان أشد له خشية ممن دونه، وإنما كان خوف المقرّبين أشد؛ لأنهم يطالبون بما لا يطالب به غيرهم فيراعون تلك المنزلة، فالعبد إن كان مستقيماً فخوفه من سوء العاقبة أو نقصان الدرجة، وإن كان مائلاً فخوفه من سوء فعله، فهو مشفقٌ من ذنبه طالبٌ من ربه أن يدخله فيمن يُغفر له» (٢).

**النوع الثاني:** خوف الأصنام والأوثان، وهذا خوف الشرك وهو خوف السر.

**النوع الثالث:** خوف واجب، وهو الخوف من العدو أو من

(١) لسان العرب (١٠/٨٧)، وتهذيب اللغة (١٥/١٧٤).

(٢) فتح الباري (١١/٣١٣).

السبع، فيأخذ بالأسباب التي تجنبه الشر والهلاك.

**النوع الرابع:** خوف طبيعي، كالخوف من الجوع ومن البرد فيأكل ويستدفئ.

### ✽ عصمة الأنبياء:

الأنبياء معصومون من الشرك الأكبر، ومعصومون أيضا فيما يبلغون عن الله بالإجماع من أهل الحق، ومعصومون من الكبائر، قال ابن تيمية: «القول بأن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الأمدي أن هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول»<sup>(١)</sup> أما الصغائر فإنها تقع منهم ويغفر الله لهم، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] وفي حديث الشفاعة: «اتُّتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

أما ما وقع من آدم وحواء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاتَهُمَا صَاحِبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَهُمَا فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠]؛ فهذا شرك في التسمية لا في العبادة؛ أي: في تسمية الولد عبد الحارث، طاعة للشيطان فهو شرك في الطاعة لا في العبادة، وهو شرك أصغر، وقد تابا منه فتاب الله عليهما، ويحتمل أن يكون ذلك قد حصل من آدم قبل أن يوحى إليه بالنبوة؛ لأن آدم نبي إلى بنيه، كما أن قتل النفس

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٩٣).

حصل من موسى ﷺ قبل النبوة، وبذلك يزول الإشكال على عصمة الأنبياء من الكبائر، والشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

■ **مسألة:** العصمة للرسول ﷺ بعد النبوة نوعان:

**أحدهما:** العصمة من الكبائر.

**الثاني:** العصمة من الصغائر.

فهذه تقع من النبي ﷺ ولكن لا يقر عليها بل يوفقون للنويه والرجوع إلى الله مثل قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ وَوَلَّيْنَاكَ﴾ [عَسَىٰ: ١] وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١] وقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] والذي حصل من آدم من الأكل من الشجرة ليس من الكبائر أو يقال أن الأنبياء معصومون من الكبائر في الجملة، والأول أولى وأما قصة آدم وحواء المذكورة في كتب التفسير من طاعتها للشيطان في تسمية الولد: عبدالحارث، فهذه القصة ضعيفة ولا تصح بوجه من الوجوه وليس لها إسناد تصح به، وهي باطلة من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الذنب أكبر من ذنب الأكل من الشجرة، لأن هذا الذنب سمى شركا - وإن كان شركا في الطاعة - وجنس الشرك أكبر من جنس الكبائر، ولم يذكر الله تعالى في القرآن ذنبا لآدم غير الأكل من الشجرة، ولا يمكن ذكر الأدنى وترك الأعلى.

**الوجه الثاني:** أن هذا مخالف للقرآن، ومخالف للنصوص الصريحة الثابتة في هذا الباب، هذه الآية: ﴿شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] الصحيح أنها في جنس الإنسان أو أنها في اليهود النصارى كما قاله طائفة من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الفصل في الملل والنحل (١١/٤)، وروضة المحبين (ص ٢٩٦)، وتفسير ابن كثير (٥٢٥/٣)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٥٦٥).

### ❖ الفرق بين النبي والرسول:

أن النبي من أُوحي إليه بشرع ولم يُؤمر بتبليغه، والرسول من أُوحي إليه بشرع وأُمِرَ بتبليغه<sup>(١)</sup>، وفي هذا إشكال؛ إذ كيف يُوحى إليه بشرع ولا يُؤمر بتبليغه؟!

والصحيح ما ذكره المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قال: «فالنبي: هو الذي يُنبئه الله، وهو يُنبئ بما أنبأ الله به، فإن أُرسِلَ مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشرعة قبله ولم يُرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، وقوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾؛ فذكر إرسالاً يعم النوعين، وقد خصَّ أحدهما بأنه رسول، فإن هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح<sup>(٢)</sup>.

أما من فرق بينهما بأن النبي من ينبأ في نفسه وأهل بيته ولم يؤمر بتبليغه، والرسول من أُوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، فليس بجيد.

### ❖ أنبياء بني إسرائيل:

أنبياء بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام كلهم ملزمون بالتوراة والعمل بها، حتى عيسى عليه السلام فهو يعمل بالتوراة إلا ما جاء التخفيف فيه في الإنجيل، فالإنجيل زيادة على أحكام التوراة.

### ❖ تعريف الصحابي:

كل من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ولقيه فهو صحابي، إنسيا كان أو جنيا، مبصرا كان أو أعمى، قال ابن حجر: «وأصح ما وقفت

(١) انظر: شعب الإيمان (١/١٥٠).

(٢) النبوات (٢/٧١٤).

عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى»<sup>(١)</sup>.

### ✽ استراق الشياطين الوحي من السماء:

الشياطين عند استراقها الوحي من السماء يكون بعضها فوق بعض، فيسمعها الأعلى ثم يليقها إلى من تحته، حتى تصل إلى الآخر منهم «فَيَقْرُهَا» - بفتح الياء وبضم القاف والراء - أي: يملئها كما تقرها الدجاجة، كما في الحديث أنه سَأَلَ أَنَسُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحيانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «كان الجن يقعدون مقاعد لاستماع أخبار السماء، وهم المردة من الجن، كانوا يفعلون ذلك ليستمعوا من الملائكة أخبار السماء حتى يلقوها إلى الكهنة، فحرسها الله بالشهب المحرقة»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ تلبس الجني بالإنسي:

دخول الجني الإنسي واقع ومشاهد ويدل عليه حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»<sup>(٤)</sup> وقد نقل شيخ الإسلام بن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ، رقم (٦٢١٣)، ومسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٢٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/١٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، رقم (٤٧١٩)، وابن ماجه: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الْمُعْتَكِفِ يَزُورُهُ أَهْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، رقم (١٧٧٩).

تيمية رَحَّلَهُ الإجماع<sup>(١)</sup> على ذلك، أما نفي دخول الجني الإنسي فهو قول المعتزلة<sup>(٢)</sup>، وقد اعتنقه بعض الناس في هذا العصر.

### 📌 فائدة:

الكاهن له رَيْئِي من الجن، بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء، ويقال: رَيْئِهِ بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد المثناة التحتية.

### 🌸 من يدعو من دون الله أحدا لأجل أن يقربوهم إلى الله سبحانه:

كذبهم الله بذلك وكفرهم، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣] فجعلهم كذبة كفاراً بهذا القول.

○ قوله: ﴿نَعْبُدُهُمْ﴾؛ أي: يقولون ما نعبدهم، فحذف القول، وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨] رد عليهم بقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨] وهو - سبحانه - لا يعلم شريكاً له في العبادة في السماوات والأرض.

### 🌸 زيارة قبور المسلمين:

زيارة قبور المسلمين مشروعة للدعاء لهم والترحم عليهم وتذكر الآخرة، أما المشركون فلا تزار قبورهم، إلا لمن زارها بقصد الذكرى والاعتبار فلا حرج، لكن لا يدعو لهم، كما قال النبي ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٧)، والفتاوى الكبرى (٣/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/١٢).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، رقم (٩٧٦).

## ❖ الإقامة عند القبور:

الإقامة عند القبور والعكوف عندها، إن اعتقد أن الله يحبه ويرضاه فهو بدعة، كما لو صلى لله أو دعا لله عند القبر فهو بدعة؛ ولذا لو عكف عند القبر محبة لصاحب القبر فهو بدعة، أما لو عكف عند القبر تقربا للميت وعبادة له فهو شرك أكبر، وينبغي أن يحمل كلام العلماء على هذا.

## ❖ فائدة:

لا يجوز وضع أعلام في المقبرة لأنه محدث وأنه يشبه الكتابة على القبر، وهي منهي عنها، ولكن لو وضع علامة كحجر مثلا فلا بأس.

## ❖ التبرك بالأشجار والأحجار وغيرها:

التبرك بالأشجار والأحجار وغيرها له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يعتقد البركة فيها ويرجوه ويؤمله منها، فيعلق عليها السلاح ويعتقد أن السلاح يكون أمضى إذا علقه عليها، فهذا شرك أكبر، كحال المشركين الذين يعتقدون في السدرة التي يعلقون بها أسلحتهم وأمتعتهم، ومثله التبرك بعين ماء أو بقبر أو موطئ أو غار أو غيرها.

**الحالة الثانية:** أن يتبرك بها على أنها سبب، بأن يعتقد أن البركة من الله تحصل بتعليق السلاح على السدرة والشجرة، فهذا شرك أصغر، لتعليق التمام والحروز على أن لها سببا فهو شرك أصغر، فإن اعتقد أن لها تأثيرا كان شركا أكبر.

أما إذا جلس تحت شجرة ليستظل وعلق عليها سلاحه ليستريح من دون اعتقاد شيء فهذا مباح لا شيء فيه، كفعل النبي ﷺ والصحابة، يستظلون تحت الأشجار ويستريحون، فإذا وجدوا شجرة ظليلة تركوها

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فالخلاصة: أن التبرك بالأشجار والأحجار بمعنى الاعتقاد، فإن اعتقد فيها البركة بذاتها كان شركا أكبر، وإن اعتقد أنها سبب البركة من الله فهو شرك أصغر.

### ✽ السجود:

السجود كان جائزا في شرع من قبلنا ثم نُسخ في شريعتنا، فسجود الملائكة لآدم وسجود يعقوب وأولاده ليوסף - عليه الصلاة والسلام - تحية وإكرام، لا سجود عبادة، فمن سجد لغير الله فقد أشرك؛ لأن السجود عبادة محضة لا تصرف إلا لله وحده.

### ✽ التسمية بملاك:

تسمية الأنثى بملاك لا يجوز؛ وذلك لأن هذا تشبه بالمشركين في تسمية الملائكة إناثا، أما تسمية الذكر بملاك فلا بأس، كما لو سمي إنسان جبريل.

### ✽ نصوص الوعد والوعيد:

نصوص الوعيد جاءت مطلقة للترهيب والزجر، وهي مقيدة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهي مقيدة بعدم مشيئة المغفرة، وهذا يتمشى مع ما عليه الجمهور من العمل بالقاعدة الأصولية حمل المطلق على المقيد.

نصوص الوعد، بعضها مطلق للترغيب، والحث على فعل الخير، وبعضها مقيد باجتناب الكبائر، كحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»<sup>(١)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٣٣).

عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١] وكحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصَبَّ مَقْتَلَةً»<sup>(١)</sup>، والمقتلة هي الكبيرة، فتقيد النصوص المطلقة بهذه النصوص المقيدة حملاً للمطلق على المقيد، مثل أحاديث فضل الوضوء، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup> كلها مقيدة باجتناب الكبائر عند الجمهور، وقيل: تغفر الكبائر<sup>(٣)</sup>، وكذا قوله، تعالى، في سورة الشورى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ﴾ [آل عمران: ١٤٥] هذه الآية مقيدة بآية الإسراء: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

### ❖ مسألة: هل الخضر حي؟

اختلف العلماء في حياة الخضر على قولين:

**القول الأول:** قول الجمهور أنه حي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أنه ميت، للحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»<sup>(٥)</sup> قاله النبي ﷺ في آخر حياته، وهو الصواب<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧/١)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٧/٢٦٢/٢).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (٩٠٥)، وقال الحاكم في المستدرک (١/٢٢٢/٤٥٢): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».
- (٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٦/٤٠)، وفتح الباري (١/٢٦١).
- (٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/١٨٥)، وشرح النووي على مسلم (١٥/١٣٥).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٥٣٧).
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/١٨).

## ✦ التفدية :

«التفدية» وهي قول: فداك أبي وأمي، قالها النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص يوم أحد «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «بدائع الفوائد»<sup>(٢)</sup> «قيل إنما فدا النبي ﷺ سعدا بأبويه لما ماتا عليه وأما الأبوان المسلمان فلا يجوز أن يفدي بهما»، وكذا شيخنا قال: «إن ذلك لكون أبوي النبي ﷺ كافرين»، أي: لأنهما ماتا على دين الجاهلية، وعليه فالأبوان المسلمان لا يجوز تفدية غيرهما، لكن ورد أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يلعب مع الصبيان فحملة على عاتقه وقال: «بِأَبِي، شَيْبُهُ بِالنَّبِيِّ لَا شَيْبُهُ بِعَلِيِّ»<sup>(٣)</sup> أي: أفديك بأبي، فيحتمل - والله أعلم -؛ لأن الحسن أفضل من أبي قحافة، فيحتمل أن يقال إذا كان المفدى أفضل من الأبوين كالصحابة جاز ذلك، وإلا فلا.

## ✦ العائن وأسباب دفع العين :

العائن يُحبس لدفع ضرره، وينفق عليه من بيت المال، وإذا ثبت أنه قتل مسلماً بعينه إما بإقراره، أو بوجود بينة تثبت ذلك، فإن كان خطأ بأن تكون العين خرجت بغير اختياره فإن عليه الدية، وإن كان عمداً فيجب فيه القصاص.

### أسباب دفع العين :

- ١- عدم الاهتمام بها والالتفات إليها.
- ٢- التعوذات الشرعية في الصباح والمساء.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ، رَقْم (٢٩٠٥)، ومسلم: كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، رَقْم (٢٤١١).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْم (٣٥٤٢).

- ٣- التبريك من العائن، فيقول مثلاً: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله».
- ٤- الاستغسال - وهو: طلب الغسل من الشخص العائن -، وكيفيته هي: غسل أطرافه، كيديه، ورجليه، ووجهه، وركبتيه، وداخله إزاره<sup>(١)</sup>، ويغتسل بها الشخص المعيون.

### فائدة:

الشرك ينافي التوحيد، والبدع تقدح في التوحيد والمعاصي تنقص ثواب التوحيد.

### المؤثر ثلاثة أنواع:

اتفق أهل الحق وأهل الباطل عن بكرة أبيهم على أن المؤثر ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** المؤثر بالاختيار: وهو الذي يصح منه الفعل والترك؛ لأنه لما صح منه فعل الشيء وتركه، وقد أثر في الشيء بالفعل، علمنا أنه قد اختار أحد المقدورين، وهو الله ﷻ الذي لا يقع شيء في الدنيا ولا في الآخرة ولا حركة ولا سكون إلا بمشيئته وإرادته وقدرته سبحانه.

**النوع الثاني:** المؤثر بالطبيعة في زعم الطبائعيين: وهو الذي لا يصح منه الترك، لكن يتوقف تأثيره على وجود شرط وانتفاء مانع، ومثاله النار، فإنها مؤثرة ولا يصح منها الترك، لكن يتوقف تأثيرها على وجود شرط، وهو إخراج النار من مكمنها، وذلك بإبراء الزند مثلاً، ويتوقف تأثيرها أيضاً على انتفاء المانع، وهو ألا يكون ما يقابلها عند خروجها غير قابل للاحتراق، كالماء والصخر.

(١) انظر: زاد المعاد (٤/١٥٧).

**النوع الثالث:** المؤثر بالعلة في زعم الفلاسفة: وهو الذي لا يصح منه الترك ولا يتوقف تأثيره على وجود شرط وانتفاء مانع، ومثاله عندهم: إذا كان في الإصبع خاتم، فإذا تحرك الإصبع تحرك الخاتم ولا بد، فتأثير حركة الإصبع في حركة الخاتم، قال الفلاسفة إن تأثير وجود الخالق (الله) في وجود المخلوقات تأثير بالعلة، ومن هنا زعموا قدم هيولى العالم؛ لأن المؤثر لا ينفك عن أثره، ومذاهبهم باطلة قبحهم الله، كلها كفریات وإلحادیات.

**والخلاصة:** أن المؤثر عند أهل الحق وأهل الباطل ثلاثة أنواع: وبيان ذلك أن المؤثر إما يصح منه الترك وإما لا، فإن كان يصح منه الترك فهو المؤثر بالاختيار وهو الله سبحانه، وإن كان لا يصح منه الترك، فإما أن يتوقف تأثيره على وجود شرط وانتفاء مانع وإما لا، فإن كان يتوقف على وجود شرط وانتفاء مانع فهو المؤثر بالطبيعة في زعم الطبائعيين، وإن كان لا يتوقف على وجود شرط وانتفاء مانع فهو المؤثر بالعلة في زعم الفلاسفة.

نماذج وأمثلة على أن المؤثر في الحقيقة هو الله ﷻ وأنه سبحانه يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب ولو شاء انخرام السبب لانخرم:

**المثال الأول:** ما جاء في تاريخ القرآن أن نبي الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ألقى في النار هو والحطب، والحطب صلب شديد قوي، وجسم إبراهيم لطيف لين، والنار لا عقل عندها تميز به بين إبراهيم والحطب، فأكلت الحطب بحرارة حتى جعلته رمادا، وفي نفس الوقت صارت بردا وسلاما على إبراهيم والطبيعة معني واحد لا يتجزأ ولا ينقسم؛ لأن الطبيعة من المعاني الأفراد التي لا يمكن أن تتجزأ ولا تنقسم، فلو كانت الطبيعة هي المؤثرة لا ستحال أن تأكل الحطب

حتى يصير رمادا وتترك إبراهيم بل المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى فهو الذي جعل النار سببا في الإحراق، وجعل الأكل سببا في الشبع، وجعل الشرب سببا في الري.

**المثال الثاني:** لو شاء - سبحانه - لجعل السبب ضد مسببه، وجعله سببا في وجوده، ومثال ذلك: لما أراد الله إحياء قتيل بني إسرائيل أمرهم أن يذبخوا بقرة، ويضربوا الميت بقطعة منها، فمن أين جاءت الحياة من قطعة ميتة من بقرة ميتة؟ فلو كانت البقرة حية لقالوا: إن الحياة جاءت منها، فمن أين جاءت الحياة من الضرب بقطعة ميتة؟ فهذا لا سبب فيه يعقل.

ومثل هذا يبين الله فيه أنه هو الذي يربط الأسباب بمسبباتها، فالأسباب حق، والربط بينها وبين مسبباتها حق، وإنكارها تلاعب بالدين، وجعلها مستقلة بشيء كفر بالله - جل وعلا - وإلحاد في شرعه. بل الحق أن الله تعالى خالق كل شيء، ومسبب ما شاء من الأسباب على ما شاء من المسببات، وهو الذي جعل تأثير الإحراق في النار، وجعل تأثير الري في الماء، فجعل تأثير الشبع في الخبز، وجعل تأثير القطع في السكين، وهكذا فهو الخالق لكل شيء، وكل شيء بمشيئته وقدرته.

• **الانتهاء إلى فاعل لا فاعل له مما يعلم بالفطرة والضرورة العقلية،** كما يعلم بالفطرة والضرورة العقلية امتناع حدوث فعل بلا فاعل، وكما قالوه في امتناع موجود لا داخل العالم ولا خارجه، فالفطرة الضرورية تعلم امتناع أن يكون لكل فاعل فاعلا، وامتناع أن يكون الفعل بلا فاعل، وأن يكون الفاعل لا داخل المفعول القائم بنفسه ولا خارجه.

• الرب ﷻ له ماهية ومائية وحقيقة وقدر لكن لا يعلمها إلا هو وله كيفية لا يعلمها إلا هو سبحانه، وله صفة وصفات لا يعلم كيفيتها إلا هو سبحانه، هذا هو الصواب والحق الذي تدل عليه العقول والفطر السليمة والنصوص الصريحة.

وقال بعض المعتزلة: الرب لا مائية ولا ماهية له ولا كيفية.  
وقال بعضهم: له ماهية ونفى القدر وهذا فيه متناقضان، أحدهما ينفذ الآخر.

وقال بعضهم: له ماهية، لكن لا كيفية له.  
وهذه كلها أقوال باطلة، والصواب القول الأول أن الرب له حقيقة وله ماهية ومائية وله قدر وله كيفية، لكن لا يعلمها إلا الله وله صفات لا يعلم كيفيتها إلا الله.

### ❖ اصطلاحات أهل الكلام:

- الألفاظ الاصطلاحية مثل: الجسم والجوهر والمتحيز والعرض والمركب التي استدلت بها أهل الكلام على حدوث العالم وإثبات الصانع والإخبار بها نفياً وإثباتاً؛ لا يعرف عن أحد من السلف.  
- الجسم ونحوه لم يرد نفياً ولا إثباتاً في حق الرب - سبحانه - فإطلاقه على الرب فيه محذوران:

الأول: أنه لم يرد في النصوص لا نفياً ولا إثباتاً.

الثاني: يلزم من إطلاقه لوازم باطلة لا تليق بالله تعالى.

- الطريقة التي يعتمدها المعتزلة ومن تبعهم الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأجسام واستدلوا بحدوث الأعراض في بعضها.

■ **مسألة:** الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب قال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، المراد الذين سبقوا إلى الإسلام، أي السابقون الأولون، لأن الذين خاضوا ي ذلك من الصحابة، وهذا كقوله ﷺ لخالد: «لا تسبوا أصحابي»<sup>(١)</sup>، أي: الذين تقدمت صحبتهم من السابقين الأولين.

وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً هذا فيه فضيلة التوحيد.

فخرج عليهم رسول الله فأخبروه: فيه أنهم ردوا العلم إلى عالمه، وما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فقال: «هم الذين لا يسترقون»<sup>(٢)</sup> أي: لا يطلبون الرقية، وفي رواية: «هم الذين لا يرقون» لكن هذه الرواية قال شيخ الإسلام، إنها منكورة، وذلك أن الراقي محسن، والمُسترقى سائل مستعط، وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه.

فالرواية: «لا يسترقون» لا يطلون الرقية توكلأً على الله جل وعلا، ويدخل في قوله «لا يسترقون» أنواع من الرقية منها:

١- الرقية غير الشرعية.

٢- الرقية الشرعية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...» رقم (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، رقم (٢١٨).

أن يكون معها تعلق بالرقى، ولذا قال في آخر الحديث: «وعلى ربهم يتوكلون» تعلق فليه بالرقى، البغت إلى هذا السبب.

أما إذا طلب الرقية مع التوكل على الله، ويكون قلبه معلقاً بربه فلا يكون قلبه معلقاً بالراقي، لكنه احتاج إلى الرقية كالذي يصاب بسحر أو بعين أو بمسّ، فهذا الذي يظهر أنه لا يكره لما ثبت في الصحيحين «أن النبي ﷺ أمر أن يُسترقى من العين»<sup>(١)</sup>، ولأن الحاجة يزيل الكراهية، وهذه قاعدة عند أهل العلم، فلا كراهية حينئذ لكن لا يتعلق قلبه إلا بالله ماذا طلب لحاجته مع تعلقه بربه فلا كراهية حينئذ، وكذلك إذا رقى من غير طلب فلا حرج فيه لما ثبت في صحيح مسلم «أن جبريل قال للنبي ﷺ يا رسول الله: اشتكيت، قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك»<sup>(٢)</sup>، فهذا عرضت عليه لرقية، فلا ينافى في التوكل، ولا يمنع من ذلك.

**الخلاصة:** إذا رقى من غير طلب أو طلب لحاجته مع تعلقه بربه فلا كراهية حينئذ وهذا هو الجمع بين النصوص.

**قلت:** ذهب بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أنها وهمٌ من الرواة<sup>(٣)</sup>، وهكذا قرر سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه خلا منها أكثر الأحاديث، قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «زاد مسلم وحده «ولا يرقون» فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الزيادة وهم من الراوي لم يقل النبي ﷺ: «ولا يرقون»، لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال النبي ﷺ وقد سئل عن الرقى فقال: «من استطاع منكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية العين، رقم (٥٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٠٨/١).

أن ينفع أخاه فليفعل»<sup>(١)</sup>، وقال: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»<sup>(٢)</sup>، والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير الله بقلبه، والراقي محسن نافع<sup>(٣)</sup>.

وليس عند البخاري: «لا يرقون» وهو الصواب»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «ولا يكتون» أي: تركوا الأسباب المكروهة إلى النفوس كالكي توكلأ على الله، لأن الكي مكروه للنفوس.

الكي له ثلاث صور:

**أحدها:** أن يفعله اتقاء للمرض قبل التطعيم مثل أن يكتوى إذا شعر بالمرض هذا يكره فهو داخل في الحديث كما يفعل ذلك أهل البادية، يفعل الكي اتقاء للمرض، فتبقى المرض بالكي.

**الثانية:** أن يكتوى قبل أن يسلك الطرق الأخرى في التداوى فلم يجعل الكي آخر التداوى، بل سارع في الكي، فهذا يكره لأنه لا حاجة في الكي مع وجود طرق أخرى في العلاج.

**الثالثة:** هي أن يحتاج إلى الكي ويكون قد سلك الطرق الأخرى فهذا لا كراهية فيه لأنه سلك الطرق الأخرى وجعل الكي آخره، فهذا الذي يقول فيه العرب، آخر الدواء الكي كذلك بعض الأمراض قد جرب الناس الكي كما يكون في بعض البلدان الباردة:

والكي جائز قد دلت عليه أدلة منها أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة<sup>(٥)</sup>، ومنها أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طيباً فقطع عرقاً له

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٠٨/١)، مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٥٨٠/١).

(٤) حادي الأرواح، لابن القيم (ص ١٠٠).

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٢٠٥٠).

وكواه<sup>(١)</sup>، وأنس بن مالك كوى، وهذا يدل على أن الكى إذا احتاج إليه فلا كراهة.

قوله: «سبقك بها عكاشة» أي: سبقك بها في المسألة لا في الفضيلة، هذا منعاً للتسلسل، قيل إن هذا من المنافقين، وهذا بعيد لأمرين:

**الأول:** أن الأصل في الصحابة عدم النفاق.

**الثاني:** أن المنافقين لا يحضر قلبه في العادة لمثل هذا المجالس، ولهذا يقولون بعد أن يخرجوا ﴿مَاذَا قَالَ عَائِشَةُ﴾ [مَحَمَّد: ١٦] وجرى هذا مثلاً فيمن أتى إلى شيء قد سبق إليه، فيقال: «سبقك بها عكاشة».

■ **مسألة:** باب من تبرك بشجر أو حجر أو نحوها، التبرك لغة: من البركة وهي كثرة الخير وثبوته، ومنه بركة الماء التي تجمع الماء، فهي تجمع هذا الخير من الماء.

وأما التبرك شرعاً: فهو طلب الخير بملاسة شيء ما، أي بالقرب من شيء أو فعله أو التكلم به.

**والجائز من التبرك نوعان:**

**أحدهما:** ما ثبت في الشرع أن فيه بركة وان فيه خيراً، مثل: تقبيل الحجر الأسود، ومثل: استلام الركن اليماني، ومثل: صلة الرحم، ومثل: قراءة القرآن ثبت فيه خيراً.

**النوع الثاني:** ما ثبت في الكون أن فيه خيراً، أي خيراً ظاهراً، مثل النكاح فإن فيه بركة الولد فهو سبب في الولد، ومثل: التجارة سبب في الرزق، ومثل: الزراعة سبب في الرزق، ومثله: الفلاح أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، رقم (٢٢٠٧).

الدواء يقرر الأطباء أنه يقيد وأن فيه خيراً، ومثله: البركة بالنبي ﷺ في وضوئه:

### فالبركة نوعان: شرعية وكونية.

أما التبرك بذوات الصالحين، بعرقهم أو ربعمهم وسؤرهم فهذا لا يجوز خلافاً للنووي والحافظ بن حجر، والتبرك برتعه أشد من المدح ولا يقاس من أحد على النبي ﷺ:

١- لأنه لا يتقن صلاحه، ولا تعلم خاتمته، ولا تؤمن عليه الفتنة.

٢- ولأنه الصحابة لم يتركوا بغير النبي ﷺ.

٣- ولأن التبرك وسيلة للشرك فيمنع سداً للذريعة وكذلك التابعون لم يتركوا بالصحابة.

أما التبرك بعلوم الصالحين أو بزيارتهم لما يحصل فيها من الخير والعلم، أو بالماء الذي قرؤوا فيه، فهذا لا بأس به.



## أديان ومذاهب

### ✦ الرد على أهل البدع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»<sup>(١)</sup>.

**قلت:** الغزو الفكري والأخلاقي من الكفار بالتشكيك في أصول الدين والإيمان والاعتقاد الصحيح ونشر الدعارة والعري، أشد من استيلاء الكفار على بلاد المسلمين؛ لأن الغزو الفكري والأخلاقي يفسد القلوب، واستيلاء الكفار على المسلمين يضر بالأبدان والأموال، ولا يفسدون القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣١-٢٣٢).

## ✦ الأشاعرة:

الأشاعرة فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري ويسمون أنفسهم أهل السنة، لكنهم يسمون أنفسهم أهل السنة في مقابل المعتزلة ولهم أصول باطلة، بل كفرية، ولكن لا يلزم من ذلك تكفيرهم؛ لأن المقالة تدخلها الشبهات والتأويلات والجهل، فليس كل من قال مقالة كفرية يكون كافراً، فالأشاعرة مبتدعة ومن عمل بدعة فإنه قد يكون مخطئاً معذوراً إذا كان عن اجتهاد، وقد يكون فاسقاً، وقد يكون كافراً إذا كانت البدعة مكفرة وقامت عليه الحجة.

والأشاعرة يخالفون أهل السنة في أصول الدين:

**فهم في باب الصفات لا يثبتون إلا سبع صفات<sup>(١)</sup> على ما فيها من دخن، ففي صفة الكلام لا يثبتون إلا المعنى النفسي، وليس بحرف ولا صوت والحروف والأصوات عبارة، وعند الكلابية حكاية، والحرف والأصوات عبارة دالة على المعنى النفسي.**

**وفي باب الإيمان مجرد التصديق، فهم مرجئة في الإيمان.**

**وفي باب القدر يرون أن أفعال العباد كسب لهم، ولا تأثير لقدرة العبد فيها إلا مجرد الاقتران؛ إذ أن من أصولهم في السببية أن الأسباب لا تأثير لها في مسبباتها إلا محض الاقتران. (الشيخ/ عبدالرحمن البراك)**

**والأشاعرة ألغوا عقولهم، وقالوا: العقل لا يُقْبَح ولا يُحسِّن، فلا يعرف لا الحُسْن ولا القُبْح، لا يعرف إن هذا حسناً إلا لأن الله أمر بهلكن ليس فيه حكمة، ولا يعرف أن هذا قبيحاً إلا لأن الله نهى عنه، بينما المعتزلة غلو في العقل، وقالوا: العقل يُقْبَح ويُحسِّن، والعقل هو**

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٥٨، ٣٥٩).

الأصل الأصل والشرع تابع للعقل<sup>(١)</sup>.

ولا يثبت الأشاعرة لله ﷻ إلا نوعاً واحداً من الإرادة، فلا يثبتون إلا الإرادة الكونية<sup>(٢)</sup>، ولا يثبتون الإرادة الدينية والشرعية، كل هذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup>، وهو باطل وليس بصحيح، لكنهم أقرب الطوائف إلى أهل السنة.

### ✿ الماسونية والصهيونية والعلمانية والديمقراطية:

الماسونية: جمعية سرية أو منظمة يهودية هدفها القضاء على العقائد والأديان، ويقال: إنها قديماً أفست دين النصارى، كما فعل بولص ثم لما جاء الإسلام اجلبوا عليه بعداوتهم، ويقال: إن أول ضحية للماسونية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم سعوا في الفتنة حتى قتلوا عثمان رضي الله عنه ثم علياً حتى صار منهم الشيعة والخوارج.

ومن الكتب التي تكشف عن الماسونية ما يلي: أسرار الماسونية، السر المصون، الماسونية، الماسونية بلا نقاب، أوقفوا هذا السرطان .

الصهيونية: هم اليهود الذين يخدمون الماسونية ويفسحون لها المجال ويزيلون العقبات التي أمامها.

منظمة اليونسكو: منظمة يهودية ومع الأسف تستشار في مناهج التعليم؛ لذلك قلصت علوم الإسلام والقرآن من مناهج التعليم .

من الشعارات المضللة، الدعوة إلى القومية أو الوطنية أو العلمانية أو الاشتراكية أو الديمقراطية.

ومعنى العلمانية: أن تحكم الدولة بغير شرع الله، وأن لا تنظر إلا

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٩٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٣٢).

إلى المادة والعلم المادي البحت، ومن شعاراتهم: «الدين لله والوطن للجميع»، «الدين أفيون - مخدر - الشعوب».

ومعنى الديمقراطية: أن يكون الحكم لأكثرية الشعب بدون النظر إلى وحي الله هل هو موافق لحكمه أم لا.

### ✿ الاشتراكية:

أول من قال بالاشتراكية رجل من فارس يقال له مزدك<sup>(١)</sup>، وقال بالاشتراك بين الناس في الأموال والنساء أيضا، وكان الملك في عهده يقال له قباذ ولكنه ضعيف لم يستطع منع مزدك حتى أنه دخل عليه مرة وعنده امرأته وقد تجملت وتزينت، فأراد مزدك أن يواقعها وقال: إنه في ظهري نبي ولم يستطع قباذ منعه وكان له ابن صغير، فقبل رجلي مزدك وطلب منه أن يخلي له أمه فتركها ولم يمسهما، ثم لما مات قباذ وتولى بعده ابنه لما كبر كان أول شيء بدأ به أن قتل مزدك وأصحابه، وقال: لم يزل نتن تلك القبلة في أنفي<sup>(٢)</sup>.

الأدلة الشرعية على تحريم الاشتراكية:

### أولا: من الكتاب العزيز:

١- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْيِ رَبِّهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١] فالقول بالاشتراكية تمرد على النظام السماوي.

٢- وقال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] فالله تعالى فاوت بين

(١) انظر: تاريخ ابن الوردي (٤٣/١)، ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب (ص ٢٧٧).

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك (١٠٩/٢)، والكامل في التاريخ (٣٩٦/١).

الناس في الفقر والغنى كما فاوت بين آجالهم وأعمالهم.

٣- وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ شَهَادَةٍ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا هَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] فنهى الله الشاهد أن يشهد مع الفقير لفقره على الغني وأمر بالعدل في الشهادة.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فدل على وجوب قطع يد السارق فلو كان الناس شركاء في المال لما وجب قطع يد السارق.

### ثانيا: من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>؛ فالإسلام احترام الملكية الفردية حتى جعل المدافع دون ماله من الشهداء الأبرار.

٢- وجوب الزكاة والنفقات، فلو كان الناس شركاء في المال لما وجبت الزكاة على الأغنياء للفقراء وكذلك النفقات الواجبة.

٣- قصة سبي هوازن فإن النبي ﷺ سبى نسائهم وأبنائهم وقسمها على المسلمين، ثم لما جاءت ثقيف مسلمين تائبين طلبوا من النبي ﷺ أن يرد عليهم نسائهم وأبنائهم، فجمع النبي ﷺ الناس وخطبهم، وقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» ثم قال: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٤١).

يَأْذَنُ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا<sup>(١)</sup>، ولو كانت الاشتراكية مشروعة لأخذها من الناس من دون طيب نفس.

٤- أهل الصفة يعيشون على صدقات الناس، ولو كانت الاشتراكية مشروعة لأخذ النبي ﷺ من عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف رضيما وأعطاهم.

٥- قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ»<sup>(٢)</sup>.

### ✳ الفلاسفة:

الفلاسفة جمع فيلسوف، ومعنى الفلسفة: محبة الحكمة، والفيلسوف أصله: فيلاسوفا، أي: محبة الحكمة، ف«فيلا» هي المحب، و«سوفا» هي الحكمة<sup>(٣)</sup>.

حتى جاء أرسطو فخالف من سبقه، وابتدع القول بقدم العالم، وقال: إن العالم قديم<sup>(٤)</sup>، ويُسمونه «المعلم الأول»، ثم جاء الفارابي، ويُسمونه «المعلم الثاني»، ثم جاء بعده أبو علي ابن سينا، ويُسمونه «المعلم الثالث»، وحاول أن يُقرب الفلسفة من دين الإسلام، وهو في محاولته الشديدة لم يصل إلى ما وصلت إليه الجهمية الغالية في التجهم، فأثبت وجودين الخالق والمخلوق في اللفظ فقط، قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، بابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارًا، رقم (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١٥٤٥/١٦٦/٦)، والدارقطني في سننه (٢٨٨٦/٤٢٤/٣).

(٣) إغاثة اللهفان (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٩/٥).

الموجود نوعان واجب وممكن<sup>(١)</sup>، الواجب وجود الله، والممكن وجود المخلوق في الاسم واللفظ فقط.

وملاحظة الفلاسفة وملاحظة المتكلمين يتفقون في وصف الرب بأنه عاجز محتاج إلى خلقه، وأن العالم محل له؛ وأنكروا أوليته واسمه الأول، ومن المعلوم أن المقارن محتاج إلى مقارنه أو قرينه، فوصفوه بالعجز والحاجة إلى المخلوقات، وهذا - مع ما فيه من إنكار أوليته - تنقص الرب ووصف له بالعجز والحاجة إلى المخلوق.

وملاحظة المتكلمين من الجهمية والمعتزلة أنكروا تقدم الرب على العالم بالمكان، وأنكروا علوه على خلقه واستوائه على عرشه، وجعلوه حالا في المخلوقات، ومن المعلوم أن الحال محتاج إلى المحل، فأنكروا علوه واسمه العلي، ووصفوه بالعجز وهو القوي المتين، ووصفوه بالحاجة إلى المخلوقات وهو الغني الحميد، فهذا - على ما فيه من إنكار علوه على خلقه - تنقص للرب ووصف له بالعجز والحاجة إلى المخلوق، أما التقدم بالعلة أو بالطبع والشرط أو بالرتبة فهذه الثلاثة أثبتتها هؤلاء الملاحظة.

### ❖ علم الفلسفة:

الفلاسفة من اليونانيين من أرسطاطاليس وأصحابه قسموا الفلسفة إلى ستة أقسام، وهي:

١- فلسفة رياضية: وتنقسم الفلسفة الرياضية إلى ثلاثة أقسام: حساب وهندسة وهيئة.

أما الحساب والهندسة فكلاهما مبني على مقدمات عقلية يقينية، وقواعد حقيقية منطبقة لا يشك فيها عاقل، فهي علوم مبنية على

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٢/١٣٢)، والصفدية (٢/١٨٠).

مقدمات عقلية وأساس يقيني، لا يتطرق فيها خطأ إلا من جهة الناظر فيها؛ ولذلك لا تجد فيلسوفا يأتي ويقول فكرة الفيلسوف الفلاني في الحساب خاطئة أو في الهندسة خاطئة؛ لأن الحساب والهندسة من الفلسفة الرياضية كلاهما مبني مركب على مقدمات عقلية صحيحة لا خطأ فيها.

أما النوع الثالث من الفلسفة الرياضية وهو الهيئة، فقد أطبق أهله على أنه لم يكن مبنيًا على مقدمات عقلية ولا على قواعد يقينية، وإنما مبناه تخمينات وظنون أكثر ما تكون كاذبة وربما صدقت؛ ولذا تجد الفيلسوف يقول: نظرة الفيلسوف في الشمس أو في القمر أو في طبقات الجو أو في كذا نظرة خاطئة، بل الحق كذا وكذا؛ لأنها لم تكن على مقدمات يقينية، ولا قوانين عقلية، بل مبناها ظنون وتخمينات، وهذه الظنون والتخمينات أضلت كثير من الرعاغ المتسمين باسم الإسلام، يكذبون نصوص القرآن ونصوص السنة نظرا إلى أقوال كفرية فجرة في شيء لا أساس لهم فيه.

٢- فلسفة منطوية: ودليلها ما يسمونه في المنطق شرطية متصلة لزومية، يستعملون فيها نقيض التالي فينتجون نقيض المقدم أو عين المقدم، فينتجون عين التالي في زعمهم، والربط بين اللازم والملزوم - أعني المقدم والتالي - قد يكون ربطا منفكا، فيقولون لو لم تكن الشمس تدور حول نفسها لكان كذا وكذا، لو لم يكن الكوكب الفلاني على قدر كذا أو على مسافة كذا لكان كذا وكذا، وهي أمور لا طائل تحتها.

٣- فلسفة إلهية.

٤- فلسفة طبيعية.

٥- فلسفة نفسية.

٦- فلسفة تشريعية.

وعلينا جميعاً أن نلتزم هذا الأساس، فكل ما خالف كتاب الله مخالفة صريحة فعلياً أن نجزم أنه كاذب كافر ملعون، كالذي يقول: إن الشمس ساكنة لا تتحرك وينفي عنها اسم الجريان ويقول لا تجري؛ فهذا كافر ملحد؛ لأنه مكذب للقرآن؛ لأن الله يقول: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي﴾ [يس: ٣٨] وكذلك من يقول: إن القمر لا يجري؛ لأن الله يقول: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الغمان: ٢٩].

فما ناقض القرآن مناقضة صريحة لا شك فيها فعلياً أن نكذبه، وما وافق القرآن والسنة الصحيحة علينا أن نتقبله، وما لم يناقض القرآن مناقضة صريحة ولا السنة الصحيحة فيجب علينا أن لا نقدم على تكذيبه ولا نتجرأ على تكذيبه؛ خشية أن يكون حقاً، فيظن القائلون به المتمسكون به تكذيب القرآن، والقرآن في نفس الأمر لا يخالف نظرية صحيحة أبداً؛ لأنه كلام الله الحق، المقطوع بأنه حق، والحق لا يخالف حقاً أبداً.

فعلياً أن نتثبت ولا نتسرع في الشيء الذي لا يكون القرآن صريحاً في نفيه، ونقول ظاهر القرآن كذا، والذي يتبادر لنا كذا، وإن وقع خلافه فهو من قصور فهمنا، والقرآن بريء منه.

### ✦ معتقد ابن رشد:

حكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على ابن رشد الحفيد بأنه يرى رأي الفلاسفة المنكرين للرب والمعاد<sup>(١)</sup>.

### ✦ معتقد الغزالي:

وضع الغزالي أصلاً فاسداً وجعل الشريعة فرعاً عليه، وهو أن الكشف يحصل منه نور يقيني يفيد اليقين ثم ينظر بعده في الشريعة

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦/٢١٠، ٢٤٢)، (٩/٤٠١).

وفيما جاءت به الأنبياء، لكنه تاب في آخر عمره، وأكثر من قراءة صحيح البخاري<sup>(١)</sup>.

### ✦ معتقد الرازي:

الرازي كثير السفسطة والتشكيك فهو من أعظم المتكلمين سفسطة وتشكيكا، لا يعرف في جنس المتكلمين من هو أعظم تقريرا للشكوك والشبهات الباطلة وأضعف جوابا عنها منه، وتقريره لما يقدر في جنس الأدلة القولية المنطقية الدالة على مراد المتكلم هو من هذا الباب.

### 📖 فائدة:

الرازي رجع عن مذهبه وتاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

■ **مسألة:** ما يستدل به الرازي أن الجسم فيه انقسام وتركيب وكثرة، وأنه ليس بواحد، من أفسد الحجج، فإنه قد بنى على هذا الأصل الفاسد كثيرا من تجهمه وتعطيله الذي جحد فيه حقيقة الأسماء والصفات للرب، وما هو عليه في ذاته سُبْحَانَهُ.

**والدليل العقلي** الذي ذكره الرازي على امتناع أن يكون شيء من الأجسام واحدا، أو على امتناع أن يكون شيء من الموجودات واحدا، خلاف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين بل وإجماع العقلاء، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وقال تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] ثم إن هذه الحجة تستلزم أن لا يكون الله واحدا، ولا يكون الجوهر الفرد واحدا إلا به، فهذه الحجة تستلزم هذا الكفر.

ومسألة «علم العدد»، أن الواحد نصف الاثنين، من أشهر الأمور

(١) انظر: طبقات الشافعيين (٥٣٦/١).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٥٠١/٢١).

عند العامة والخاصة، ومن أعرف الأمور عند بني آدم وهو من أوائل العلوم البديهة الحسية.

فائدة: 

- النسائي صاحب السنن فيه بعض التشيع، وله مسند الإمام علي<sup>(١)</sup>.

- الباطنية يقول فيهم شيخ الإسلام: ظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض<sup>(٢)</sup>.

- أول من أحدث بدعة المولد النبوي رجل يسمى كوكبوري في القرن الخامس أو السادس الهجري، وقيل في عهد الدولة الفاطمية، والقرون الأربعة الأولى لم تعرف منها هذه البدعة<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: منهاج السنة (١٢٦/٧، ٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/١٣٣)، والبداية والنهاية (١١/١٤٠).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (ص ١٤٢، ٢٨٠)، ومجموع الفتاوى (٤/٣٢٠)، (٩/١٣٤)، (١١/٥٨١)، (١٣/٢٣٧)، (٢٧/١٧٤)، (٢٨/٦٣٥)، (٣٥/١٢٩، ١٥٢)، ومنهاج السنة (٤/٥٥، ١٠٠).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/١٣٧)، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٥٩).



## القرآن وعلومه

### ✦ القرآن ثلاثة أقسام:

**أولاً:** الإنشاء هو الأوامر والنواهي والتكاليف التي كلف الله بها عباده.

**ثانياً:** الأخبار الماضية والمستقبلية كأخبار الماضين من الأمم السابقة وما حصل لهم من إهلاك بسبب تكذيبهم لأنبيائهم، والأخبار المستقبلية من البعث والنشور والحساب والجزاء والحوض والميزان والصراف والجنة والنار وما أعد الله فيها لأوليائه وأعدائه من الكرامة والإهانة.

**ثالثاً:** خبر عن الله وأسمائه وصفاته، وانفراده بالخلق والتدبير والتصرف والقهر والإعزاز والإذلال، وعظيم حقوقه على عباده من توحيده، وإفراده بالعبادة والطاعة والتحاكم إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ وهذا هو التوحيد.

### ✦ مدارس القرآن لها وجهان:

**أحدهما:** أن يقرأ أحدهما حزباً أو رباعاً، ثم يقرأ الثاني الحزب أو الربع الذي بعده.

**الثاني:** أن يقرأ أحدهما حزباً أو رباعاً ثم يقرأ الآخر ما قرأه الأول، وهذا أصح الوجهين وهي مدارس جبريل لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فالرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة، وهذا يدل على أن الإنسان ينشط مع إخوانه ويكون أقوى لعزيمته ورغبته في الخير.

## ✽ التجويد والتزام أحكامه مستحب وليس بواجب :

التجويد والالتزام بأحكام التجويد مستحب وليس بواجب؛ لأنه تحسين للقراءة، وإنما الواجب إخراج الحروف من مخارجها، وبقراءة صحيحة، فلا يرفع منصوبًا ولا ينصب مرفوعًا ونحو ذلك.

✽ فائدة:

- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في التفسير في مجموع الفتاوى في مقدمة التفسير - قواعد نافعة منها: أن ما يذكره العلماء والمفسرون من الأقوال لبعض السلف في معنى آية، جزء من معناها فلا ينافي ذلك أن تشمل هذا المعنى الذي ذكره وتشمل غيره<sup>(١)</sup>.

- إذا فصل بين الفعل والفاعل المؤنث بفاصل كالكاف مثلاً أو غيرها؛ فإن تاء التانيث التي في آخر الفعل تُحذف، مثل: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المُتَحَنَّة: ١٠]، فحذفت التاء من الفعل، فلم يقل: «جاءتكم» لأنه فصل بين الفعل والفاعل «المؤمنات» بفاصل «الكاف»<sup>(٢)</sup>.

## ✽ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]:

هذه الآية عامة يخصصها: حديثُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وهذا العذاب الله أعلم بنوعه وكيفيته، وجاء في الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ، فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ وَاسِيدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟»<sup>(٤)</sup> لما يقوله النائحون

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨١/١٣).

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك، (١١٣/٢)، وتمهيد القواعد (١٥٩١/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، رقم (٣٩٧٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، رقم (٩٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رقم (١٠٠٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ، رقم (١٥٩٤)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُعْرَجْ جَاهُ» المستدرك (٥١١/٢).

والباكون: إنه كذا إنه كذا.

وقال الجمهور من أهل العلم: وهو اختيار البخاري كما في تراجمه في كتاب الجنائز: إنه يعذب إذا أوصى بذلك أو رضي به، أما إذا نهاهم ولم يرض فلا<sup>(١)</sup> لكن الأول هو الأقرب.

### فائدة:

قال شيخنا: شعيب صاحب قصة موسى عليه السلام الذي زوجه إحدى ابنتيه، قال بعض المفسرين: إنه شعيب النبي، وقيل: إنه غيره وهو الصواب الذي اختاره الحافظ ابن كثير في تفسيره، وقال: إن شعيب النبي عليه السلام زمنه متقدم على زمن موسى وأن شعيب زمنه قريب من زمن لوط عليه السلام، ولوط عليه السلام آمن بإبراهيم عليه السلام، فهو في زمنه، واستدل بقوله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿قَوْمٌ لُوطٌ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٩] قال في تفسير الآية: «كَانَ شُعَيْبٌ قَبْلَ زَمَانِ مُوسَى عليه السلام بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ لِأَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ وَمَا قَوْمٌ لُوطٌ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ وَقَدْ كَانَ هَلَاكُ قَوْمِ لُوطٍ فِي زَمَنِ الْخَلِيلِ عليه السلام بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْخَلِيلِ وَمُوسَى عليه السلام مُدَّةً طَوِيلَةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ، كَمَا ذَكَرَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ»<sup>(٢)</sup>.

### لفظ ﴿الَّذِينَ﴾ في القرآن الكريم:

كلمة «الَّذِينَ» كلمة مشتركة تطلق على الجزاء، وعلى العبادة، وعلى الدعاء، وعلى الحكم، وتفسر بحسب السياق:

١- قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] أي: الجزاء والحساب.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] أي: العبادة.

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز (٧٩/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٠٥/٦).

٣- قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤] أي: الدعاء.

٤- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦] أي: حكم الملك.

### ■ مسألة هامة: حمد الله في القرآن والسنة:

حمد الله تعالى في القرآن والسنة يكون على واحد من خمسة أشياء: على ربوبيته، وعلى ألوهيته، وعلى أسمائه وصفاته، وعلى أمره وحكمه الكوني القدري، وعلى أمره وحكمه الديني الشرعي.

قلت: الأمثلة عليها كالتالي:

١- على ربوبيته، مثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الْفَاتِحَةُ: ٢]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾

[الأنعام: ١].

٢- على ألوهيته، مثل: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾ [الإسراء: ١١١].

٣- على أسمائه وصفاته، مثل: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

يَصِفُونَ﴾ [١٨٠] وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ [١٨١] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٨٢] [الصفات:

١٨٠-١٨٢]، وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي

الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الدُّنْيَا﴾ [الإسراء: ١١١].

٤- على أمره وحكمه الكوني القدري، مثل: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ

الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

٥- على أمره وحكمه الديني الشرعي، مثل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ

عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، وقوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ

سِيرِيكُمْ عَائِنَهُ فَنَعْرِفُونَهَا﴾ [النمل: ٩٣]، وقوله: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥].

## فائدة:

- في قصة بدر وأحد قوله: «مردفين» لا يلزم من الإرداف أن يكون الملك رديفًا للمسلم على فرسه، بل قد يكون بعده.  
وقوله: ﴿مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤] قرئت: مُنزلين، وقرئت: منزلين، وقوله: «مسومين» أي: معلّمين.

- قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] تعقلون، ثم تذكرون، ثم تتقون؛ قيل: إن الحكمة في ختم الآيات الثلاث بهذه الجمل أن من تعقل تذكر ثم عمل فاتقى.

- قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧] المعنى: مقامات إبراهيم؛ لأن مقام إبراهيم مفرد مضاف فيعم، والمراد بمقامات إبراهيم المناسك التي قام بها، كما قال بعضهم: الحج كله مقام إبراهيم وقيل: الحجر، وقيل: المشاعر.

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] يرد ضَمَّن معنى «يَهْمُ»؛ ولهذا عُدِّي بنفي في قوله «فيه» وهذا من خصائص الحرم أن من همَّ فيه بإلحاد بظلم أذاقه الله من العذاب الأليم، وقد يقال: المعاصي كلها من الإلحاد، فليحذر العبد من المعاصي.

- قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فسّرت هذه الآية بتفسيرين (١):

الأول: طهّر أعمالك من الشرك، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] بعد قوله: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ فَذْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦] فسمى الأعمال لباسًا، فالأعمال تسمى ملابس.

الثاني: طهّر ملابسك من النجاسات.

(١) انظر: تفسير الطبري (١١/٢٣).

- قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] المراد بالفسق في الآية الفسق الأكبر المخرج من الملة. (سليمان العلوان)

- آية الزمر: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] هذه الآية عامة مطلقة، فهي للتائبين.

وأما آية النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهي عامة مخصوصة مقيدة.

فلما عمم ﷺ وأطلق في آية الزمر، وخصص وقيّد في آية النساء علم أن آية الزمر في التائبين من الشرك وما دونه، وأن آية النساء عامة في جميع الذنوب التي لم يتب منها، وهي دون الشرك فهي تحت المشيئة.

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ ثِقَلٌ﴾ [آل عمران: ٢٨] المراد: الإكراه، فإذا أكره على الكفر، جاز له ذلك إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ويفسر ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

- قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٧٦] إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا نُنْقِوْنَ ﴿١٧٧﴾ [الشعراء: ١٧٦-١٧٧] لم يقل الله هنا: أخوهم شعيب؛ لأنه نسبهم وأضافهم إلى عبادة الأيكة وهي الشجر، فلما أضافهم إلى عبادة الأوثان، لم ينسب شعيب إلى أخوتهم، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥] فإن مدين اسم للقبيلة واسم أيضاً للبلدة، فأخبر أن شعيباً أخاهم، والمراد الأخوة في النسب، كما قال في المرسلين نوح وهود وصالح ولوط ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ﴾ [الشعراء: ١٠٦]، ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ﴾ [الشعراء: ١٢٤] والمراد: الأخوة في النسب. قاله شيخنا: نقلاً عن ابن كثير <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٦/١٤٣).

- قوله تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦] المعنى: أن قوم شعيب يقطعون الطريق على الناس الحسي والمعنوي، فهم يقطعون الطريق الحسي على الناس ويأخذون عُشر أموال الناس وهي المُكُوس، ويتوعدون من يمتنع ويقولون: سنفعل وسنفعل، ويقطعون الطريق المعنوي: فهم يصدون عن سبيل الله من آمن، وهم يطففون المكيال والميزان، ويأتون في ناديم المنكر، فهم جمعوا هذه الشرور كلها مع الشرك بالله تعالى، نسأل الله العافية والسلامة.

قاعدة مهمة: المجمل من الآيات والمتشابه يُردّ إلى الآيات المحكمات الواضحات والمجمل من الأحاديث والمتشابه يُردّ إلى الأحاديث المحكمات الواضحات أو إلى الآيات الواضحات، وكذا الآيات تُردّ إلى الأحاديث الواضحات، قاله شيخنا.

### ❖ فائدة:

الإيلاء، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢٦] وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [٢٢٧] [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، رقم (٥٢٩٠).

(٢) فتح الباري (٩/٤٢٨).

## فوائد:

## المتشابه في القرآن نوعان:

**أحدهما:** تشابه عام: وهو أن تكون الآية متشابهة على كل أحد، وهذا يرد إلى المحكم الواضح البين فيفسر به فيزول الاشتباه، فيكون واضحاً مبيناً؛ لأن الله وصف القرآن بأنه كله بيان وهدى ومبين، ومثال ذلك قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] يُرد إلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] ويفسر ﴿نَحْنُ﴾ بالواحد المعظم نفسه، أما تفسير الرازي وأمثاله للمتشابه بالمجمل أو المشترك الذي لا يعرف معناه فهو تفسير باطل.

**الثاني:** تشابه خاص: وهو أن تكون الآية متشابهة على بعض الناس، فهذا تشابه إضافي نسبي، ولا يختص بشيء دون شيء، ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣] تُرد إلى قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] وقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

ويفسر قوله: ﴿فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] أي: علمه في السماوات والأرض؛ بدليل قوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣].

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤] يرد إلى الآيات السابقة، وتفسر الآية بأنه معبود في السماء ومعبود في الأرض، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

ومن علامة أهل الزيغ الاستدلال بالمتشابه وترك المحكم كما قال

تعالى في هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

وأما أهل الحق فيردون المتشابه إلى المحكم فيفسرون به، ويؤمنون به ويعملون بالجميع كما قال تعالى في هذه الآية: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] أما قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ [الرؤم: ٢٣] فالمعنى: متشابه في البيان والإيضاح والإحكام والتناسب، وأما قوله: ﴿مَّثَانِي﴾ أي: أنه تشبي فيه القصص والأخبار وصفات أهل الجنة وأهل النار وصفات المتقين والفجار.

#### 📌 فائدة:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠] المعنى: أنه صدق عليهم إبليس ظنه، في قوله فيما حكى الله عنه: ﴿وَلَا يَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]؛ لأنه قال ذلك عن ظن، فصدق عليه ظنه فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين.

- قول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] لها تفسيران عند العلماء:

المعنى الأول: لا تراه الأبصار في الدنيا، ولا تدركه في الدنيا.

المعنى الثاني: لا تدركه الأبصار في الآخرة وإن كانت تراه، فالأبصار تراه في الآخرة ولكنها لا تحيط به رؤية، كما أن القلوب تعلمه ولكنها لا تحيط به علماً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] فنحن نعلم ربنا متيقنين، ولكننا لا نحيط به علماً، ولا ندرك حقيقة ذاته وكنهها وكيفيتها.

الإحاطة قدر زائد على الشيء العام، فهو أخص منه، ولا يلزم

من نفي الأعم نفي الأخص ولهذا أمثلة:

- رؤية الله للمؤمنين في الآخرة واقعة كما قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] ولكن الإحاطة به رؤية منفية في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فهو يُرى ولا يُحاط به رؤية لكمال عظمته وكونه أكبر من كل شيء.

العلم بالله واقع في القلوب فهي تعلمه يقيناً ولكنها لا تحيط به علماً لكمال عظمته وكونه أكبر من كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه: ١١٠] ولا تدرك حقيقة ذاته وكنهها وكيفيةها على ما هي عليه.

فكما أن صفات الله لا نكيفيةها فكذلك ذات الله لا نكيفيةها، فالكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فالله تعالى معلوم معروف لكل أحد، تعلمه القلوب وتقر به الألسن، لكن معرفة الحقيقة - حقيقة كنهه - وماهيته وكيفيةه لا يعلمه إلا هو، وإن رآه المؤمنون يوم القيامة، كما أن من رأى القمر لا يدرك حقيقته وكنهه وماهيته، فالعظيم أولى بذلك وله المثل الأعلى.

وقيل: هذا هو الإدراك المنفي في الآية ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وقيل: المنفي في الآية هو رؤية العظمة والجلال، وقيل: على ما هو عليه، فإن ذلك غير ممكن للبشر ولا للملائكة ولا لشيء<sup>(١)</sup>.

فالكفرة يعلمون ربهم كما قال تعالى عن موسى أنه قال لفرعون ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢] وقال عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر: ٣٦] ولكن هذه المعرفة لا تجعلهم مؤمنين ولا تدخلهم في الإيمان إلا عند الجهم بن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٧٧-٢٧٨).

صفوان فإن الإيمان عنده: معرفة الرب بالقلب، والكفر عنده: الجهل بالرب بالقلب، وهذا القول من أبطل الباطل.

- فرعون وقومه دخلوا البحر فانطبق عليهم، لكنهم يطمعون في النجاة، ثم أدركهم الغرق فأيقنوا الهلاك، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ﴾ [يونس: ٩٠] فإدراك الغرق قدر زائد على دخول البحر وانطباقه عليه، إذ الإدراك إحاطة الماء به من جميع الجهات فتيقن الهلاك بعد الإدراك.

📌 فائدة:

تفسير الصحابي إذا كان له تعلق بسبب النزول فله حكم الرفع عند جمهور المحدثين:

ومثال ذلك: ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُفُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ  
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] (١).

فهذا التفسير من ابن عباس رضي الله عنهما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يجب ستر العورة في الصلاة والطواف.

📌 فائدة:

قال بعض العلماء على آية: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الآية عطف بعضها على بعض، وإن كان المعطوف داخلاً في

(١) أخرجه مسلم: كتاب التفسير، رقم (٣٠٢٨).

المعطوف عليه، فبعضها داخل في بعض، إذ الإثم والبغي والشرك داخل في الفواحش وعمومها؛ لأن مظالم العباد بعضهم مع بعض والاعتداء عليهم يكون في ستة أشياء:

في البدن، وفي النسب، وفي الدين، وفي العرض، وفي العقل، وفي المال.

ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] المراد بذلك: الزنا ظاهراً وباطناً، وهذا اعتداء على الأنساب، وقوله: ﴿وَالْأَيْمَانَ﴾ المراد بها: الخمر وهي اعتداء على العقول، وقوله: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ المراد بها: الاعتداء على الأبدان وعلى الأعراض وعلى الأموال، وقوله: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: ٣٣] المراد بها: الاعتداء على الدين، وعليه فانتظمت الآية بذلك مظالم العباد الستة.

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤] فالأمة لها أربعة إطلاقات في القرآن<sup>(١)</sup>:

١- تطلق على الجماعة الكثيرين المجتمعين على ملة ودين وشريعة وطريقة، وهذا أشهر إطلاقاتها كهذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤] وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وكقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ [التحل: ٣٦] وكقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢- تطلق على الدين والملة والطريقة والشريعة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢].

(١) أضواء البيان (٢/٤٦٤).

٣- تطلق على البرهة من الزمان والقطعة من الوقت، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَخْرَجْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْسِبُهُمْ إِلَّا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [هود: ٨]، وقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥].

٤- تطلق على الإمام الذي يُقتدى به في الخير، كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] لأنه إمام يقتدى به في الخير والدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

### فائدة:

قال تعالى: ﴿وَأَدَّيْ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨] أي: ما نفعكم جمعكم واستكباركم، فالغنا في الآية معناه: النفع، والغنا فيه خمس لغات:

- ١- الغنا: بكسر الغين والمد، وهو المطرب قبّحه الله.
- ٢- الغنا: بفتح الغين والمد، وهو النفع.
- ٣- الغنى: بكسر الغين والقصر، وهو ضد الفقر.
- ٤- الغنى: بفتح الغين والقصر، مصدر غنى يغني غنى وهو الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤] وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢].
- ٥- الغنى: بضم الغين والقصر، مصدر كالغنية وهو اقتناء الشيء والاستغناء به عن الناس، وأما الغنا بضم الغين والمد فلا يوجد في اللغة.

### فائدة:

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ [٨٦] ﴿تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦-٨٧] أي: محاسبين، والدين الجزاء

والحساب، ومنه: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] ومعنى الآية: إن كنتم لا تؤمنون بالبعث والجزاء والحساب فردّوا الروح إلى مكانها من الجسد إن كنتم صادقين في تكذيبكم بالجزاء والحساب.

### فائدة:

- قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [١٥٢] [الأنعام: ١٥٢] «لعلّ» تأتي في القرآن لمعنيين<sup>(١)</sup>:

١/ قال بعض العلماء: هي على الترجي، ولكن الترجي بحسب ما يظهر للناس، أما الله فهو عالم بما كان فلا يصدق عليه الترجي، كقول موسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [٤٤] [طه: ٤٤] أي: على رجائكما وعلم بني آدم القاصر، أما الله فهو عالم بأنه لا يتذكر ولا يخشى.

٢/ قال بعض العلماء: إن كل «لعلّ» في القرآن مشتملة معنى التعليل بمعنى لأجل، وعليه بمعنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [١٥٢] [الأنعام: ١٥٢] أي: لأجل أن تتذكروا وتتعضوا بآياتنا وغرائب صنعنا وعجائبنا.

### فائدة:

ينقل ابن كثير عن ثلاثة مفسرين دائماً:

١- الإمام الحبر العابد أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم.

٢- الحافظ أبو بكر ابن مردويه.

٣- السدي الكبير وهو ثقة، أما السدي الصغير فهو كذاب، وسند السدي الكبير في التفسير هو عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة وهو سند صحيح.

(١) العذب النمير (٣/٤٢٩).

## فائدة:

في تفسير سورة الذاريات.

عن رفيع أبي كثير، قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمًا: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ: مَا السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ: «فَإِنَّ تِلْكَ لِلَّهِ، أَلَا سَأَلْتَ عَمَّا يَنْفَعُكَ فِي دِينِكَ وَأَخْرَجَتْكَ، ذَلِكَ مَحْوُ اللَّيْلِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى» قَالَ: أَخْبَرْنَا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَالْحَمَلَاتِ وَقَرَأَ ﴿٢﴾﴾ [الذَّارِيَّاتِ: ٢] قَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ سَلْ تَفْقَهُهَا، وَلَا تَسَلْ تَعْتَتَا سَلْ عَمَّا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>، وَهُوَ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَابْنُ مَرْدُويه بِسَنَدٍ لِيْنٍ عَنْ عُمَرَ <sup>(٢)</sup>.

## فائدة:

قال الله تعالى عن إبليس: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧] وقول إبليس هذا هو ظن منه وتوهم، وقد وافق في ذلك الواقع، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠] ثم بين الله، تعالى، حكمته في تقديره اتباع الأكثر له، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُوْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ [سبأ: ٢١].

## فائدة:

قول الله تعالى: ﴿يَمَحْوُا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ﴾ [الرعد: ٣٩] قيل: المراد به المصائب والأعمال المتعلقة بأسبابها، أما الموت، وأهل الجنة وأهل النار، ممن علم الله أنه يقع فلا بد من وقوعه ولا حيلة في منعه.

(١) أخرجه ابن بطه في الإبانة الكبرى (١/٤١٨/٣٣٤)، وعبد الرزاق في تفسيره (٣/٢٣٤/٢٩٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/٥٩٩).

فائدة: 

النسخ إنما هو في الشرائع والأحكام لا الأخبار وقيل: مما في كتب الحفظه ويوافق ما في اللوح المحفوظ، والأول أقرب<sup>(١)</sup>.

فائدة: 

معنى قوله تعالى: ﴿فَأَنذَرْتُ اللَّهَ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] أي: هدم بنيانهم وقلع بنيانهم من قواعده وأساسه فهدمه عليهم حتى أهلكتهم، والقواعد جمع قاعدة: وهي الأساس، أي: هدمه عليهم حتى أهلكتهم، وكان بعضهم يقول: هذا مثل للاستئصال، والعرب تقول ذلك إذا استؤصل الشيء قاله ابن جرير وفي كتب اللغة يقال أتى فلان إذا أطل عليه العدو وقد أتيت يا فلان إذا أُنذِرَ عدوًّا أشرف عليه<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: تفسير الطبري (٢/٤٧٢)، وبيان تلبيس الجهمية (٥/٢٠٨)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص٥٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٧/١٩٣)، وبيان تلبيس الجهمية (١/١٤٢).

## الحديث وعلومه

### قاعدة:

الحجة: كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، فيجب على العالم أن يطلب الدليل، وأن يعمل به، ولا يجوز له العمل برأيه وهواه، فإن عمل به معتقدا أنه يجوز له العمل به دون شريعة الله كان مرتدا ووجب قتله (شيخنا).

### فائدة:

الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه والدارمي، وهو حديث ثابت وصحيح، ومعناه الذم للدنيا، أي: الدنيا مذمومة إلا ذكر الله وما والاه من الطاعات والإيمان، والمسلمون جميعًا داخلون فيما والاه فليسوا مذمومين؛ لأنهم يذكرون الله وكذلك العالم والمتعلم العلم الشرعي على سبيل نجاة.

### فائدة:

جاء عند الترمذي حديث عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»<sup>(٢)</sup>، وهذا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، بَابٌ مِنْهُ، رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، بَابٌ مِثْلُ الدُّنْيَا، رقم (٤١١٢)، وَقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأدب، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ، رقم (٢٧٦٢).

الحديث رواه وعمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب<sup>(١)</sup>، فلا يعول على هذا الحديث، فإنه موضوع<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

ليس في الصحيحين حديث ينتقد، اللهم إلا في بعض الألفاظ في بعض الأحاديث، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>، وقد حصل في هذا الحديث وهم في رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، والصواب أنه ليس مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه باطل مخالف للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [ق: ٣٨] ومخالف للأحاديث الصحيحة.

### فائدة:

من الألفاظ التي انتقدت في صحيح مسلم رواية حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فإن في بعض الألفاظ: «هُم الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٤)</sup>، فلفظة «لَا يَرْقُونَ» وهم من بعض الرواة<sup>(٥)</sup>، فإن الراقي محسن، بخلاف المسترقي، فإنه طالب من غيره.

- (١) قال الحافظ ابن حجر: «وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ لَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا إِلَّا هَذَا وَقَدْ صَعَفَ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُطْلَقًا جَمَاعَةً» فتح الباري (١٠/٣٥٠).
- (٢) قال ابن الجوزي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمَتَّهَمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ الْعَلَلُ الْمَتَاهِيَةِ (١٩٧/٢).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم (٢٧٨٩).
- (٤) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، رقم (٢٢٠).
- (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لَا يَرْقُونَ صَعِيفَةٌ غَلَطَ» مجموع الفتاوى (١/٣٢٨).

## فائدة:

حديث: «مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَاقِبُهُ بِخَمْسَ عَشْرَ خِصْلَةً، سِتُّ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا، وَثَلَاثٌ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَثَلَاثٌ فِي الْقَبْرِ، وَثَلَاثٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup> حديث موضوع، لا أصل له، وقد نبه على ذلك أهل العلم كابن حجر رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

## فائدة:

الجمع بين حديث: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، وبين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩] أن الآية في المتقاتلين عن اجتهاد كما حصل بين معاوية وعلي رضي الله عنهما، أما الحديث فهو في القتال لأجل الحمية أو العصبية أو الهوى.

## فائدة:

حديث: فتح الكوة من قبره صلى الله عليه وسلم إلى السماء عند القحط: أخرج الدارمي من حديث أبي النعمان، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكِ النُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَّوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوِيَّ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمِطَرْنَا مَطْرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو القاسم في الترغيب والترهيب (٢/٤٣١/١٩٣٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطريقة» لسان الميزان (٥/٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، رقم (٢٨٨٨).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١/٢٢٧/٩٣).

قال شيخ الإسلام: «وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره إلى السماء، لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة رضي الله عنها =

**أولاً:** هذا الحديث لا يصح؛ فيه سعيد بن زيد وهو ضعيف<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** لو فرضنا صحة الحديث فرأى عائشة وقولها لا يحتج به إذا خالف النصوص.

**رابعاً:** عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، وأفقه النساء وأعلمهن بالحلال والحرام، فلا يمكن أن يقع هذا منها أبداً.

❖ **فائدة:**

حديث أبي سعيد عند مسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

فيه مسألتان:

- ١- أن من ترك الإنكار بالقلب لا يكون كافراً بل يكون عاصياً.
- ٢- أن معنى أضعف الإيمان بالنسبة لإنكار المنكر، لا أنه ضعيف الإيمان مطلقاً، بل يكون قوي الإيمان، لأن من أنكر بالقلب عند العجز عن الإنكار باليد واللسان، فقد أدى الواجب عليه، ومن أدى الواجب لا يكون ضعيف الإيمان.

❖ **فائدة:**

= لم يكن للبيت كوة، بل كان باقياً كما كان على عهد النبي ﷺ، بعضه مسقوف وبعضه مكشوف، وكانت الشمس تنزل فيه» الرد على البكري (ص ٦٨).

(١) قال الذهبي: «قال يحيى بن سعيد: ضعيف، وقال السعدي: ليس بحجة، يضعفون حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي» ميزان الاعتدال (١٣٨/٢).

(٢) قال ابن عدي: «وأبو الجوزاء روى عن الصحابة بن عباس وعائشة، وابن مسعود وغيرهم وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصح روايته عنهم أنه سمع منهم ويقول البخاري في إسناده نظر أنه لم يسمع من مثل بن مسعود وعائشة وغيرهما» الكامل (١٠٨/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٤٩).

حديث: «هُوَ فِي صَحْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في صحيحه في قصة شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب.

احتج به بعض العلماء في جواز قول: لولا كذا لكان كذا، ومنه تكراره ذلك من ابن القيم في القصيدة النونية:

وانظر إلى أنهار كفر فجرت وتهم لولا السيف بالجريان<sup>(٢)</sup>

وقال آخرون: هذا من الشرك في الألفاظ، والذي ينبغي أن يقول: لولا الله لكان كذا، واحتجوا بقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] قَالَ: الْأَنْدَادُ هُوَ الشَّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةِ سَوْدَاءٍ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ وَحَيَاتِي، وَيَقُولَ: لَوْلَا كَلْبَةٌ هَذَا لِأَتَانَا اللَّصُوصُ الْبَارِحَةَ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ لَا تَجْعَلُ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ<sup>(٣)</sup>.

وأجابوا عن الحديث بأن هذا كان أولاً قبل المنع من الحلف بغير الله أو أنه تصرف من بعض الرواة.

### ✦ فائدة:

حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ»<sup>(٤)</sup>، الأولى بالثاء المثناة وهو الرطب، والثانية بالياء المثناة وهو التمر اليابس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، بابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢٠٩).

(٢) نونية ابن القيم (ص ٢٢٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، رقم (٢١٩١)، ومسلم: كتاب البيوع، رقم (١٥٤٠).

## فائدة:

حديث أبي هريرة عند مسلم: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث من أحاديث الرجاء، وفيه اشتراط العلم وهو اليقين، وهو الاعتقاد بقلبه أن لا إله إلا الله واليقين بذلك، وفيه الرد على غلاة المرجئة القائلين: إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه.

وهذا الحديث مقيد باجتناّب الكبائر فهو مقيد بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهِونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهاتان الآيتان محكمتان، والعلم بأن لا إله إلا الله يتفاوت؛ فإذا ضعف العلم واليقين وقع في المعاصي، وإذا قوي العلم واليقين منعه من الوقوع في المعاصي، وإنما تقع المعاصي مع الغفلة وضعف العلم واليقين.

والمعنى: أنه يدخل الجنة عاجلا أو آجلا، فله حالتان:

١- قوة العلم واليقين الذي لا يصبر معه على معصية، بل يموت على توبة نصوح وعمل صالح، فهذا يدخل الجنة من أول وهلة.

٢- حالة ضعف العلم واليقين ووجود الغفلة فيموت على كبائر من غير توبة فهذا تحت مشيئة الله ومآله الجنة والسلامة إن دخل النار بذنوبه ولم يعف الله عنه.

## فائدة:

الحديث الذي في سننه مدلس معنعن إذا كان له شواهد يكون بشواهد حسنا لغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢٦).

(٢) انظر: قفو الأثر (ص ٥٠)، والياقوت والدرر (١٦٨/٢).

## فائدة:

حديث عبد الله بن محمد بن عجيل في مرتبة الحسن عند بعض الأئمة فيقبل حديثه إذا لم يخالف من هو أوثق منه<sup>(١)</sup>، وهو راوي حديث حمنة بنت جحش عن غسلها للظهر والعصر والجمع بينهما والمغرب والعشاء مع الجمع بينهما، وفيه قال النبي ﷺ: «فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي»<sup>(٢)</sup>، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين، وغيرهما كحديث فاطمة بنت قيس وحديث أم حبيبة ليس فيها الغسل إنما فيها الوضوء لكل صلاة.

## فائدة:

حديث: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي بسند فيه ضعيف<sup>(٤)</sup>، لكن له شواهد يكون بها حسنًا

(١) قال ابن حجر: «وقال ابن المديني: لم يدخل مالك في كتبه ابن عجيل، واحتج به أحمد وإسحاق. وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال الترمذي: صدوق. وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن حبان: ردئ الحفظ، يجيء بالحديث على غير سننه، فوجبت مجانبه أخباره» ميزان الاعتدال (٢/٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَاب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ نَدَعُ الصَّلَاةَ، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أَبْوَاب الطَّهَارَةِ، بَاب فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاجِدٍ، رقم (١٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أَبْوَاب السَّفَرِ، بَاب ذُكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رقم (٥٨٦).

(٤) في سنده ضعيف وهو أبو ظلال، قال عنه الحافظ «قال معاوية بن صالح عن ابن معين: أبو ظلال اسمه هلال ليس بشيء»، وقال الدوري عن ابن معين: أبو ظلال هو هلال القسملي ضعيف ليس بشيء، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الآجري =

لغيره<sup>(١)</sup>، ولا يشترط في حصول الثواب اجتناب الكبائر لكن يشترط الإخلاص في العمل وموافقته للشريعة مع الإيمان بالله ورسوله.

■ **مسألة:** حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(٢)</sup>، الحديث لا يصح لأنه من راويه ابن الجندي وقد تفرد به وهو متهم، وفيه: على أخرى وهي الاضطراب، وعلّة ثالثة: وهي الإرسال<sup>(٣)</sup>.

📌 **فائدة:**

صلاة التسابيح لا أساس لها من الصحة وسندها ضعيف ومتنها منكر غريب مخالف للأحاديث الصحيحة وللصلوات المعروفة في اليوم واللييلة من النوافل والرواتب<sup>(٤)</sup>.

📌 **فائدة:**

حديث: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»<sup>(٥)</sup>، في سنده حماد بن يحيى الابح وهو متكلم فيه<sup>(٦)</sup>، وهو يعارض الأحاديث

= سألت أبا داود عنه فلم يرضه وغمزه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، التهذيب (١١/٨٥).

(١) قال المنذري: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَبَعْضُ رُؤَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ» الترغيب والترهيب (١/١٧٩/٦٧٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٠٩)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٥١)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/١٢).

(٣) انظر: تخريج أحاديث الكشاف (١/٢٤).

(٤) قال العقيلي: «وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسَابِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ» الضعفاء (١/١٢٤).

وقال ابن الجوزي بعد أن ساق أربعة طرق للحديث: «هَذِهِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا لَا تَثْبُتُ» الموضوعات (٢/١٤٥).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب الأمثال، باب، رقم (٢٨٦٩)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(٦) قال الذهبي: «وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِالْقَوِي، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَخْطِئُ كَمَا يَخْطِئُ النَّاسُ، قَالَ ابْنُ عَدِي: فَبَعْضُ حَدِيثِهِ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَكْتَبُ حَدِيثَهُ» ميزان الاعتدال (١/٦٠١).

الصحيحة الثابتة في أفضلية الصحابة والقرون المفضلة كحديث: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يفيد الشك في الخيرية في القرون المفضلة، وعلى فرض صحته ففيه جوابان:

**أحدهما:** أن هذا الحديث وإن كان صحيحًا فهو شاذ فلا يُعمل به لمخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة.

**الثاني:** أن النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه الله بأفضلية القرون الأولى، ثم لما أعلمه الله أخبر أنهم خير القرون.

📌 فائدة:

الحديث القدسي: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ»<sup>(٢)</sup>.

لا يلزم من الإيذاء الضرر، والله تعالى لا يضره أحد من خلقه، ومعنى يؤذيني قريب من معنى يغضبني.

📌 فائدة:

حديث: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

المراد بالكتاب: حكم الله في هذه القضية وهي أربعة أشهر وعشرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الْبَاقِيَةُ: ٢٤] الْآيَةِ، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَعَبْرَهَا، رقم (٢٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ، رقم (٢٣٠٠)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، بَابُ مَا جَاءَ أَيَّنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا؟، رقم (١٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ أَيَّنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، رقم (٢٠٣١)، والنسائي: كتاب الطلاق، مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، رقم (٣٥٣٠).

## فائدة:

حديث: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(١)</sup>.  
 أخرجه أحمد وأصحاب السنن، والحديث مداره على يحيى بن  
 أبي كثير وهو مدلس وقد عنعن<sup>(٢)</sup>، قال الثوري: «الإحصار من كل  
 شيء يحبسهُ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ عَطَاءٌ: «الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ»<sup>(٤)</sup>.

## فائدة:

حديث: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٥)</sup>  
 إيمانًا واحتسابًا.

هذا عند الجمهور والمحققين من العلماء لمن اجتنب الكبائر،  
 فالمغفرة مقيدة باجتناب الكبائر كما في آية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا  
 نُهِونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وكما في حديث أبي هريرة  
 عند مسلم «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى  
 رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، بَابُ الإِحْصَارِ، رقم (١٨٦٢)، والترمذي: كتاب  
 الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرِجُ، رقم (٩٤٠)، وابن ماجه:  
 كتاب المناسك، بَابُ الْمُحْصِرِ، رقم (٣٠٧٧)، والنسائي: مناسك الحج، فِيمَنْ أُحْصِرَ  
 بَعْدُ، رقم (٢٨٦١).

(٢) قال الدارقطني: «قال أبو الحسن: يحيى بن أبي كثير يدلّس كثيراً» الإلزامات والتتبع (١/  
 ١٢٦).

(٣) فتح الباري (٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبَيَّتَهُ، رقم  
 (١٩٠١)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم (٦٧٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٣٣).

## فائدة:

قول رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الدِّيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»<sup>(٢)</sup> دين الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولكن أحب الدين لله الحنيفية السمحة، وهي شريعة محمد رسول الله ﷺ فإن الله جعلها سهلة سمحة ميسرة، ليس فيها أغلال وأصار كما كانت فيمن سبق هذه الأمة.

## فائدة في السند:

كل ما في الرواة «سلام» فهو بتشديد اللام إلا اثنان فإنهما بتخفيف اللام؛ أحدهما: عبد الله بن سلام الصحابي، والثاني: محمد بن سلام شيخ البخاري فإنه بالتخفيف على الراجح<sup>(٣)</sup>، وقيل: بالتشديد، وما عداهما من الرواة فهو باللام المشددة مثل: معاوية بن سلام، وزيد بن سلام، وعبد الرحمن بن سلام وغيرهما، بخلاف من ثبت اسمه بالتخفيف من غير الرواة، قال السيوطي في ألفيته:

ثُمَّ «سَلَامٌ» كُتِبَ مُثَقَّلٌ  
إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ  
بِالْخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ  
أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيِّدِيِّ  
وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي  
وَابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي التَّهَوُّدِ  
سَلَامٌ بِنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِّي<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (١٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٨٧/١٠٨)، وأحمد في المسند (٢٣٦/١)، والطبراني في الكبير (١١٥٧١/٢٢٧/١١).

(٣) انظر: تلخيص المتشابه في الرسم (١٢٧/١)، وألفية السيوطي (ص ١٣٣).

(٤) ألفية السيوطي (ص ١٣٣).

## قاعدة:

من حفظ حجة على من لم يحفظ من الصحابة وغيرهم.

## فائدة:

عننة الأعمش<sup>(١)</sup> وقتادة محتملة<sup>(٢)</sup>، ما لم يخالف، فإن خالف فهو علة.

## فائدة:

إذا قيل في الراوي: صدوق له أوهام فإنه لا بأس به، ويكون حديثه حسناً لذاته، أما إذا قيل: صدوق يخطئ فإنه ينجبر مع غيره من الطرق، ويكون حسناً لغيره<sup>(٣)</sup>.

## فائدة:

قول رسول الله ﷺ في حديث ابن عباس رضيما: «أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»<sup>(٤)</sup> أي: احفظ دين الله وشرعه، «يحفظك»: يسدك ويوفئك.

## فائدة:

في الحديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٦)</sup> هذا الحديث لا مفهوم له، أي: إن الكافر ليس بنجس

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٢٤).

(٢) قال الذهبي: «وَهُوَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَّ السَّمَاعَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ» سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص٢٣٤).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابُ، رَقْم (٢٥١٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، بَابُ: الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ»، رَقْم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، رَقْم (٣٧١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، رَقْم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، رَقْم (٣٧١).

البدن فهو كالمؤمن، عرقه ولعابه وبصاقه وما لامس جسده فهو طاهر.  
وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد: نجاسة  
الشرك ونجاسة الاعتقاد، قاله شيخنا.

### فائدة:

قول رسول الله ﷺ في الحديث: «خَيْرُ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup> هذا  
مثال، وضرَبَ المثال بحمر النعم لأنها أنفس أموال العرب، والمعنى:  
خير لك من الدنيا وما فيها.

وحُمْر النعم بإسكان الميم: جمع أحمر وحمراء، مثل أسود  
وسوداء وأبيض وبيضاء جمعها بيض وسود، ومن قرأها: «حُمْر» بضم  
الميم فقد غلط؛ لأنه يكون حينئذ جمع حمار<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

الحافظ ابن حجر قد يخطئ في التصحيح أو التضعيف وإن كان  
قليلاً، وكذلك الشيخ ناصر الدين الألباني قد يخطئ في التصحيح  
والتضعيف فينبغي لطالب العلم أن يكون عنده نشاط ويراجع طرق  
الحديث وكلام العلماء في الرجال، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية مع  
إمامته ينبغي لطالب العلم أن يكون عنده نشاط في البحث عما يصححه  
أو يضعفه أو ينقله حتى يتأكد ويكون على بصيرة.

### فائدة:

الشيخ أحمد محمد شاكر يتساهل في تصحيح الأحاديث،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتُّبُوءِ،  
وَأَنَّ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، رقم (٢٩٤٢)، ومسلم: كتاب فضائل  
الصحابة، رقم (٢٤٠٦).

(٢) قال في مرقاة المفاتيح (٣٩٣٤/٩): «وَالْحُمْرُ: بِضَمِّ فَسْكَوْنِ جَمْعِ أَحْمَرَ، وَأَمَّا بِضَمِّ الْمِيمِ  
فَهُوَ جَمْعُ حِمَارٍ».

فالأحاديث التي في أسانيدھا علي بن زيد بن جدعان<sup>(١)</sup> وابن لهيعة<sup>(٢)</sup> يمشيھا ويصحھا مع أن هؤلاء ضعفاء عند الجمهور؛ فينبغي لطالب العلم أن يكون على بصيرة.

فائدة:

قال شيخنا: الترمذي يحسن حديث علي بن زيد بن جدعان<sup>(٣)</sup>، مع أنه ضعيف عند الجمهور.

فائدة:

ابن حبان والحاكم كل منهما متساهل في التصحيح، والحاكم أشد تساهلا، وكذلك البزار والهيثمي في مجمع الزوائد متساهل.

فائدة:

قال شيخنا: الحافظ في التقريب له أوھام فيما يوثق أو يضعف أو يوھم، ويعرف ذلك بمراجعة المطولات في الرجال كالتهديب واللسان والميزان والخلاصة.

فائدة:

جاء تسمية حواء زوج آدم ﷺ في الصحيحين:

أما في صحيح البخاري ففي كتاب الأنبياء عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) قال النسائي في سننه (٢٩/٧): «عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ»، وقال الحافظ في التهذيب (٧/٣٢٢): «كان كثير الحديث وفيه ضعف ولا يحتج به وقال صالح بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي وقد روى عنه الناس وقال عبد الله بن أحمد سئل أبي سمع الحسن من سراقه فقال لا هذا علي بن زيد يعني يرويه كأنه لم يقنع به وقال أحمد ليس بشيء وقال حنبل عن أحمد ضعيف الحديث».

(٢) قال في الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص١٩٠): «والعمل على تضعيف حديثه»، وقال ابن حجر في طبقات المدلسين (ص٥٤): «اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته وقال ابن حبان كان صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء».

(٣) تقدم ذكره.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخْزَنْ أُنْثَى زَوْجَهَا»<sup>(١)</sup>.

وأما في صحيح مسلم في باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَليحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] روى أبو هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْزِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخْزَنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»<sup>(٢)</sup>.

📌 فائدة:

قال شيخنا: المقبول على قاعدة الحافظ ابن حجر رحمته الله هو الراوي الذي لم يجرح، ووثقه واحد أو اثنان ممن يتساهل بالتوثيق كابن حبان فالحديث ضعيف بهذا السند، ويقبل في المتابعات والشواهد، فإن جاء له طريق أخرى فإنه يكون حسناً لغيره.

📌 فائدة:

ما جاء من الرواة «عمارة» فهو بضم العين إلا اثنان من الرواة، فهما بكسر العين: أحدهما: الحسن بن عمارة، والثاني: أبي بن عمارة.

📌 فائدة:

ما جاء من الرواة «حصين»<sup>(٣)</sup> فهو بضم الحاء، ماعدا واحداً وهو أبو حصين وهو عثمان بن عاصم<sup>(٤)</sup> فإنه بفتح الحاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابِ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، رَقْم (٣٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، رقم (١٤٧٠).

(٣) قال في إكمال الإكمال (٢/٢٦١): «وَأَمَّا حُصَيْنٌ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الصَّادِ فِجْمَاعَةٍ».

(٤) قال ابن عساكر: «وَأَمَّا حُصَيْنٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ فَهُوَ أَبُو حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسَدِيِّ» تاريخ دمشق (٣٨/٤٠٤).

## فائدة:

في سؤال الله الحساب اليسير.

قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا» فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظَرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، يُكْفِرُ اللَّهُ ﷻ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ تَشُوْكَهُ»<sup>(١)</sup>، قال الحافظ ابن كثير «صحيح على شرط مسلم»<sup>(٢)</sup>، وعبدالواحد هذا قال عنه في التهذيب<sup>(٣)</sup>: «روى عن عمه عبّاد بن عبدالله بن الزبير وعنه موسى بن عقبة وعبدالواحد بن زياد والداروردي، قال ابن معين ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث في الجنائز»، وقال في التقريب: «لا بأس به، من السادسة»<sup>(٤)</sup>.

## فائدة:

روى أبو داود في سننه عن شقيق بن سلمة، قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا»<sup>(٥)</sup>، هذا الحديث شاذ المتن ضعيف

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٠/٨٤٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/٣٥٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٦/٤٣٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، بابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم (١١٠).

السند <sup>(١)</sup>، فلا يعول عليه لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

📌 فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة حماد بن سلمة بن دينار البصري: «إذا قال البخاري «قال لنا» هذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة، وفي الأحاديث المرفوعة أيضًا إذا كان في إسناده من لا يحتج به عنده» <sup>(٢)</sup>.

📌 فائدة:

حديث: «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>. ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره على قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهو يدل على الحصر، وأن الأمم سبعين، لكن يكون في الأمة الواحدة رسل، كأمة بني إسرائيل فيها رسل كثيرون.

📌 فائدة:

يعقوب بن إبراهيم ثلاثة:

الأول: يعقوب بن إبراهيم الدورقي شيخ النسائي <sup>(٤)</sup>.

(١) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَذَّا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ... فَرَوَّوهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ» سنن الدارقطني (١/١٥٤/٢٩٨).

(٢) فتح الباري (١/٣٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، رقم (٣٠٠١)، وابن ماجه واللفظ له: كتاب الزهد، بابُ صِفَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، رقم (٤٢٨٨).

(٤) قال الذهبي: «الْحَفَاطُ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ أَبُو يُوسُفَ الْعَبْدِيُّ الْقَيْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، الدَّورَقِيُّ، كَانَ نَفَقَةً، حَافِظًا، مُتَقِنًا، صَنَّفَ "المُسْنَدَ، مَاتَ الدَّورَقِيُّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ" السير (٥٠٧/٩).

الثاني: يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني<sup>(١)</sup>.

الثالث: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

حديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ»<sup>(٣)</sup>.

معناه: أن الشيطان يلبس الإنسان ويجري معه، وليس معناه التشبيه لوساوسه بجريان الدم؛ لأن الأصل هو الحقيقة ولا يعدل عنها إلى التأويل إلا بدليل ولا دليل عليه هنا.

فائدة:

شراحيل وشريك كلاهما بفتح الشن المعجمة، وشريح وشرحبيل كلاهما بضم الشين.

فائدة:

«نخبة الفكر» بفتح الكاف للحافظ ابن حجر في المصطلح ينبغي مراجعتها دائماً لأنها وإن كانت مختصرة فهي خلاصة كلام المحدثين، ينبغي حفظها وفهمها ومراجعتها.

(١) قال ابن حجر: «أقام بمكة مدة و بالرملة وبمصر وكان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات لكن فيه انحراف عن عليّ» لسان الميزان (٣٠٢/٦).

(٢) قال الذهبي: «الإمام، الحافظ، الحجة، أبو يوسف الزهري، العوفي، المدني، ثم البغدادي، كان ثقة، مأموناً، يُقدّم على أخيه في الفضل، والورع، والحديث، ولم يزل ببغداد، ثم خرج إلى الحسن بن سهل بقم الصلح (٣)، فلم يزل معه حتى توفي هناك في سؤال، سنة ثمان ومائتين، وكان أضعف من أخيه سعد بأربع سنين» السير (٤٩٢/٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢١٧٤).

## فائدة:

حديث الأبيط<sup>(١)</sup> وهذا الحديث اختلف في تضعيفه وتصحيحه، فممن ضعفه: كالذهبي<sup>(٢)</sup>، والبيهقي<sup>(٣)</sup>، وابن عساكر - له رسالة خاصة سماها: «تبيان الوهم والتخليط الواقع في حديث الأبيط» -، وابن كثير<sup>(٤)</sup>، والألباني<sup>(٥)</sup>، فقالوا: الحديث له علتان:

أحدهما: عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

الثانية: جبير بن محمد بن جبير بن مطعم فإنه مقبول.

وممن صححه: شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>، وانتصر له في كتابه «نقض التأسيس»، وقال: «وهذا الحديث قد يطعن فيه بعض المشتغلين بالحديث انتصاراً للجهمية وإن كان لا يفقه حقيقة قولهم وما فيه من التعطيل أو استبشاعاً لما فيه من ذكر الأبيط»<sup>(٧)</sup>، وكذلك صححه ابن القيم<sup>(٨)</sup> وذلك لأمر ثلاثة:

الأول: الشواهد.

الثاني: تلقي العلماء له بالقبول خالف عن سالف.

الثالث: رواية العلماء له في دواوين السنة كأحمد وأبي داود وابن خزيمة، وابن أبي عاصم، والذهبي، والبيهقي، وفي كتاب العظمة لأبي

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٦).
- (٢) قال الذهبي في العلو (ص ٤٤): «هذا حديث غريب جدا فرد وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند وله مناكير».
- (٣) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٣١٧).
- (٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/٦٨١).
- (٥) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٥٧/٨٦٧).
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٨٨)، وبيان تليس الجهمية (٣/٢٥٧).
- (٧) بيان تليس الجهمية (٣/٢٥٥).
- (٨) انظر: مختصر الصواعق المرسله (ص ٤٣٤)، واجتماع الجيوش الإسلامية (٢/١٠١).

الشيخ وغيرهم، وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده، والحديث لا بأس به في الظاهر.

📌 فائدة:

حديث: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «عَلِيِّ مِنْهُمْ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا «وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمُقَدَّادُ، وَسَلْمَانَ أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»<sup>(١)</sup>، حديث ضعيف، وإن حسنه الترمذي وأصحابه.

📌 فائدة:

حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود بسند لا بأس به.

📌 فائدة:

حديث: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَن يُخَالِلُ»<sup>(٣)</sup>

سنده جيد.

📌 فائدة:

حديث: «يُظَلَعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَظَلَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ تَنْطَفُ لِحَيْتِهِ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالِ، فَلَمَّا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، رقم (٣٧١٨)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث شريك».

قال الحافظ في التقریب: «شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب ما يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ، رقم (٤٢٩١)، صححه الحاكم في المستدرک، وقال السخاوي: «سنده صحيح رجاله كلهم ثقات» المقاصد الحسنة (ص ٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٧٨)، قال النووي: «صحيح الإسناد» رياض الصالحين (ص ١٣٣).

كَانَ الْغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - وَفِي آخِرِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَطَلَعَتْ أَنْتَ الثَّلَاثَ الْمَرَّاتِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلِكَ فَأَقْتَدِي بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسَدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ<sup>(١)</sup>.

الحديث يذكره ويستشهد به بعض الدعاة لأنه يدل على نقاوة القلوب وطهارة النفوس من الحد إلا أن الحديث ضعيف لأن فيه انقطاعاً، فإن هذا الحديث لم يسمعه الزهري من أنس رضي عنه<sup>(٢)</sup>.

### 📌 فائدة:

حديث: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»<sup>(٣)</sup>، رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وفي بعض النسخ قال: حديث حسن، وهذا الحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله فرواه مرفوعاً

- (١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٥٥٩) وابن المبارك في "الزهد" (٦٩٤) والنسائي في "الكبرى" (١٠٦٩٩) وعبد بن حميد في "مسنده" (١١٥٧) والضياء في "المختارة" (٢٦١٩) والبيهقي في "الشعب" (٦٦٠٥)، كلهم من طريق معمر عن الزهري عن أنس به.
- (٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٦/٣٩٠)، والعلل للدارقطني (١٢/٢٠٤)، وشعب الإيمان (٥/٢٦٤-٢٦٥)، والنكت للطراف (١/٣٩٤)، وضعيف الترغيب (٢/٢٤٧).
- (٣) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، برقم: (٢٣١٧) وابن ماجه، أبواب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم: (٣٩٧٦).

موصولاً قررة بن عبدالرحمن المعافري، ورواه مرسلاً على علي بن الحسين زين العابدين الإمام مالك، وهذا هو الصواب أنه مرسل، وأين قررة من مالك بن أنس، مالك بن أنس خير من ألف من مثل قررة<sup>(١)</sup>.

📖 فائدة:

حديث: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»<sup>(٢)</sup>، الحديث من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن آدم صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فسر الحديث بأنه مالك، قاله ابن عُيَيْنَةَ وأحمد وجماعة<sup>(٣)</sup>، والراجح وقفه كما قال الإمام أحمد فيما رواه عنه الخلال، ولكن له حكم المرفوع<sup>(٤)</sup>.

📖 فائدة:

المعدّل إذا كان ثقة فهو مقدم على الجرح غير المفسر، فالتعديل مقدم على الجرح غير المفسر؛ لأن الأصل العدالة والسلامة من الجرح، إذا كان المعدل ثقة، ما لم يكن هناك أمر خارج، كأن يكون المعدل ضعيفاً كالأزدي أو متساهلاً كابن حبان فيكون في الحديث مجهول الحال، فإن عدله إمام ثقة فهو عدل، فإن فسر الجرح وهو عارف بأسبابه قدم الجرح على التعديل.

(١) انظر: الضعفاء، للعقيلي (٩/٢)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤، ٦١٨)، والعلل، للدارقطني (٣/ ١٠٨)، (٨/ ٢٥)، (١٣/ ١٤٧، ٢٥٨)، وأطراف الغرائب والأفراد، له (٤/ ٣٥٦)، والكامل لابن عدي (٣/ ٣٧)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٧)، وإتحاف المهرة (١٦/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (٢٦٨٠)، وأحمد، رقم (٧٩٨٠).

(٣) الموطأ (١/ ٢٨١)، وانظر: شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٨٨)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٥٣)، والمستدرک (١/ ١٦٨)، والتمهيد، لابن عبدالبر (١/ ٨٥)، (٦/ ٣٥)، وذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٨٠٧).

(٤) المنتخب، لابن قدامة (٦٧)، وانظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٦).

## فائدة:

العبادة الأربعة: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

## فائدة:

السُّلَمي بضم السين نسبة إلى بني سليم قبيلة من العرب <sup>(١)</sup>، أما السُّلَمي بفتح السين فهو نسبة إلى بني سلَمة، بكسر اللام قبيلة من الأنصار <sup>(٢)</sup>.

## فائدة:

الحسن عند الترمذي ما روي من غير وجه وليس شاذًا وليس في سنده متروك، يعني: ما جاء من طريقين فأكثر، وكان له شواهد وليس الحديث شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة التي يرويهما الثقات من هم أوثق من رواة الحديث الشاذ، وليس في سنده متهم بالكذب، أما من في سنده سيئ الحفظ أو مجهول أو منقطع أو مدلس أو مبتدع، غير داعٍ إلى بدعته أو فاسق غير ظاهر الفسق فهذا يجبر بالطريق الأخرى أو الشواهد.

## فائدة:

بُشير بضم الباء مصغراً عندهم اثنان: بشير بن كعب <sup>(٣)</sup>، وبشير بن يسار <sup>(٤)</sup>، والباقي في هذا الاسم فما عدا هذين الاسمين مكبراً: بشير.

## فائدة:

أخرج البخاري في صحيحه «بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ» <sup>(٥)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

(١) انظر: الإصابة (٤/٤٣١).

(٢) انظر: الإصابة (٤/٢١).

(٣) انظر: الإكمال في رفع الالتياب (١/٢٩٨).

(٤) انظر: رجال صحيح مسلم (١/٨٩).

(٥) صحيح البخاري: (٣/٨٨).

«وَأَسْتَجِرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا»<sup>(١)</sup>، وَبَنِي الدَّيْلِ بِالْدَالِ الْمَشْدَدَةِ الْمَكْسُورَةِ.

فائدة:

حديث: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجَنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءٌ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

معنى صُفِّدَتِ: أي يقيد بقيد في العنق، وهو الغل بضم العين.

أما قوله: أَقْبِلْ على وزن أكرم، وأما قوله: أَقْصِرْ على وزن اقصد من قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] كما أن أَقْبِلْ على وزن أبرم من الدعاء المأثور «اللَّهُمَّ أَبْرِمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرًا رَاشِدًا تُعْرِضُ فِيهِ وَلِيِّكَ، وَتُذِلُّ بِهِ عَدُوَّكَ، وَيُعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

قوله في الحديث: «وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا فِيهِ إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «يخلصون»<sup>(٥)</sup> هو بفتح اللام وفتح المثناة التحتية على وزن يفرحون ويعلمون من باب فرح يفرح وعلم يعلم، فكذا خلص يخلص،

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، رقم (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم (١٦٤٢)، والنسائي: كِتَابُ الصَّيَامِ، رقم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣٢٢/٤١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦٥/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٢/٢)، والبيهقي في الشعب (٣٣٣٠/٢١٩/٥).

(٥) انظر: المصباح المنير (١٧٧/١)، والقاموس المحيط (٦١٧/١).

وظاهر ما في القاموس أنه يجوز فيه خَلَصَ من باب كتب ونصر، وخلص: من باب كرم وشرف، والمعنى: أن الشياطين في رمضان يضعف سلطانهم على أهل الإيمان وأهل الصيام، ويقوى سلطان أهل الإيمان وإرادتهم للخير، فلا يتمكن الشيطان ولا يصلون إلى أهل الإيمان وأهل الصيام مثل ما كان يصلون إليه ويتمكنون منهم في غير رمضان، بخلاف الكفرة الذين لا يراعون حرمة لشهر رمضان، فليسوا داخلين في هذا الحديث، ففي شهر رمضان يقوى إرادة المؤمنين للخير، وتضعف إرادتهم للشر.

ومن مادة خَلَصَ: الحديث: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(١)</sup>.

📖 فائدة:

السنن الأربعة ومسنند أحمد وسنن الدارمي منها الصحيح والحسن والضعيف؛ لأنهم لم يلتزموا الصحة والاقتصار على إخراج الحديث الصحيح، كالشيخين البخاري ومسلم في الصحيحين، وإنما أرادوا جمع ما ورد في الباب من الأحاديث، وكذلك المسانيد الأخرى كمسنند الطيالسي وغيره من المعاجم كمعاجم الطبراني الثلاثة أما موطأ مالك ففيه الصحيح والحسن والضعيف والمنقطع والمعضل من البلاغات.

📖 فائدة:

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup> إمام في التفسير، لكنه ضعيف الرواية في الحديث، وكذلك الواقدي<sup>(٣)</sup> إمام في المغازي لكنه ضعيف

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، رقم (٩٧١).

(٢) انظر: المطالب العالية (٢٢٦/١٠)، وميزان الاعتدال (٥٦٤/٢).

(٣) قال الذهبي: «محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي المدني القاضي صاحب التصانيف، والمغازي العلامة الإمام أبو عبد الله أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه» سير أعلام النبلاء (١٥٨/٨).

في الحديث والرواية.

📖 فائدة:

معنى قوله في الحديث: «لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(١)</sup>، ليس إذناً في المعاصي، ولكن المعنى: أنهم يوفقون إلى التوبة إذا أذنبوا.

📖 فائدة:

معنى قوله في الحديث: «لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا»

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»<sup>(٢)</sup>، «كَلِمَةُ اللهِ»: خبره وأمره، فخبره يصدق، وأمره يطاع وينفذ، والمعنى: ليكون دين الله وشرعه هو الظاهر العالي على جميع الأديان. كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] وكما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

📖 فائدة:

حديث: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ بِحَبْلِ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، رواه الترمذي وأحمد أو الطبراني، ويجب عنه بجوابين:

١- أن الحديث لا يصح<sup>(٤)</sup>، بل هو منقطع والمنقطع ضعيف، فقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب مَنْ سَأَلَ، وَهُوَ قَائِمٌ، عَالِمًا جَالِسًا، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ، رقم (٣٢٩٨).

(٤) قال الذهبي: «الْحَسَنُ مُدْلَسٌ وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَقَلَهُ الْعُلُو (ص ٧٤).

راوه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة، وقال: «قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»<sup>(١)</sup>، ورواه أحمد والطبراني<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الحديث لو صح فهو معلق على شرط ممتنع، فهو من باب الفرض والتقدير، والمعلق على شرط ممتنع لا يكون، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فالمقصود بالحديث لو صح: بيان إحاطة الرب بخلقه، وأنه لا يحجبه شيء من خلقه، فهو في معنى اسمه الباطن.

### 📖 فائدة:

حديث: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٣)</sup>.

وحديث: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ...» الحديث<sup>(٤)</sup>.

المراد بـ«سبيل الله»: طاعة الله على الراجح عند كثير من العلماء، وهم الجمهور؛ لأن الصيام في الجهاد تركه أولى، وقيل: المراد بـ«سبيل الله» الجهاد.

### 📖 فائدة:

معنى قوله في الحديث: «تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/٣٥/٢٦٦٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ: الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٢٧).

يَرْجِعُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(١)</sup>  
ضمن الله.

📖 فائدة:

في حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، قال الدارمي: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ: خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَكَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ جَنَّةَ بَيْدِهِ»<sup>(٣)</sup>، فهل يثبت المس؟  
قال شيخنا: نعم، ثبت المس لله ﷻ.

قلتُ: ذكر شيخ الإسلام فيه قولان للعلماء، وفيه إطلاق الحركة على الله<sup>(٤)</sup>.

📖 فائدة:

حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ»<sup>(٥)</sup>.  
قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «كَنَفُهُ: يَعْنِي سِتْرَهُ»<sup>(٦)</sup>، والكنف صفة من صفات الله تعالى الفعلية، فهل يقال: إن تفسير الكنف بالستر تفسير بأثر الصفة أم لا؟

قال شيخنا: يراجع كلام أهل اللغة في ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجَلْتُ لَكُمْ الْعَنَائِمَ»، رقم (٣١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٧٧/٩٣/٩)، والآجري في الشريعة (١١٧٧/٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٠٨/٧).

(٣) الرد على المريسي (٢٦٣/١).

(٤) درء تعارض العقل (٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، رقم (٢٧٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٧٨).

## فائدة:

حديث: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُنَّ»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>، وذكره شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم، وذكر له طرقاً يثبت بها<sup>(٢)</sup>.

## فائدة:

حديث: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وهو يدل على أن المسلم الذي تصيبه المصائب أراد الله به خيراً لأن المصائب يكفر الله بها الخطايا ويرفع بها الدرجات.

## فائدة:

حديث: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»<sup>(٤)</sup>.

هذا الحديث ذكر ابن القيم طرقه في بدائع الفوائد<sup>(٥)</sup>، وهو يدل أن من له شأن في المجتمع ووجاهة من أمير أو شيخ قبيلة، أو عشيرة أو ما أشبههم إذا وقع في عثرة وخطأ وزلة دون الحدود فإنها تُقال عثرته ويستر عليه، ويعفى عنه، وتقال عثرته؛ لئلا يترتب على مؤاخذته وعقوبته مفسدة أكبر، بأن تنتقم له قبيلته أو عشيرته أو يغضب له من ينصره أو يؤيده فيحصل ما لا يحمد عقباه.

## فائدة:

حديث بيان وقت صلاة العصر وفيه: «ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في أتباع الصَّيْدِ، رقم (٢٨٥٩)، والترمذي: أبواب الفتن، باب، رقم (٢٢٥٦)، والنسائي: كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، أتباع الصَّيْدِ، رقم (٤٣٠٩).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، رقم (٥٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ، رقم (٤٣٧٥).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣/١٣٩).

ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»<sup>(١)</sup>، وجاء في حديث آخر: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، والجمع بينهما: أن الحديث الثاني زاد على الحديث الأول، وهي زيادة معتبرة فيكون وقت العصر إلى اصفار الشمس، وإذا صلاها قبل الاصفار صلاها في الوقت، وإذا صلاها بعد الاصفار صحت مع الإثم؛ لأنه وقت ضرورة إلى غروب الشمس.

📖 فائدة:

حديث أبي رزين العقيلي أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. هذا الحديث ضعيف في سنده وكيع بن حُدُس بضميتين، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وأبو رزين بتقديم الراء على الزاي وهو مكبر، والعُقَيْلِيُّ مصغَّر.

📖 فائدة:

الشواهد يرتقي بها الحديث الضعيف إلى درجة الحسن لغيره إذا لم يكن الضعف شديداً، كأن يكون في سنده كذاب أو متهم كالمتابعات سواء.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم (١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦١٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ، رقم (٣١٠٩)، وابن ماجه: المقدمة، بَابُ فِيمَا أَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ، رقم (١٨٢).

(٤) قال ابن قتيبة: «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ حَدِيثَ أَبِي رَزِينِ هَذَا، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِالْفَاظِ تُسْتَشْعُ أَيُّضًا، وَالنَّقْلَةُ لَهُ أَعْرَابٌ، وَوَكَيْعُ بْنُ حُدُسٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَيُّضًا لَا يُعْرَفُ» تأويل مختلف الحديث (ص ٣٢٣).

وقال ابن القطان: «وكيع بن حدس هذا لا تعرف له حال، وهو يروي عن عمه ما يروي، ولا يعرف عنه راو إلا يعلى بن عطاء» بيان الوهم والإيهام (٣/٦١٧).

## فائدة:

الجمع بين حديث: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرُمُ ذَلِكَ الْقَرْنَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وبين حديث الجساسة وأن الدجال موثق بالحديد في جزيرة من الجزر ولم يؤذن له بالخروج<sup>(٢)</sup>.

الحديث الأول عام وحديث الجساسة خاص، فيكون مستثنى من حديث: أن مائة عام تخرم ذلك القرن.

## فائدة:

حديث: «وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، معنى الحديث: فليعاملهم بما يحب أن يعاملوه به.

## فائدة:

حديث عقبة بن عامر رضي عنه: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»<sup>(٤)</sup>. هذه أوقات قصيرة نهى عن الدفن فيها لئلا يضيع الصلاة، لكن تفعل فيها ذوات الأسباب كتحتية المسجد وسنة الوضوء.

أما استثناء بعضهم من أحاديث النهي إعادة الجماعة وركعتي الطواف فلا وجه له، إما أن يستثنى كلها أو يفعل كلها.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّمْرِ فِي الْفِئَةِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، رَقْم (٦٠١)، ومسلم: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، رَقْم (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، رَقْم (٢٩٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رَقْم (١٨٤٤).

(٤) أخرجه مسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رَقْم (٨٣١).

## فائدة:

المتواتر من السنة أحاديث قليلة قريبة من خمسة عشر حديثاً منها:

- ١- أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.
- ٢- أحاديث أن النَّبِيَّ ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وعند بعضهم مستفيضة.
- ٣- أحاديث المسح على الخفين.
- ٤- أحاديث الحوض.
- ٥- أحاديث الشفاعة.
- ٦- حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.
- ٧- قول علي رضي الله عنه «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَالثَّانِي عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>.

## فائدة:

البخاري يستعمل صيغة التمريض مثل «يُذَكَّر» للضعيف وللصحيح، بخلاف صيغة الجزم، «قال» فلا يستعملها إلا في الصحيح<sup>(٣)</sup>.

## فائدة:

حديث: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»<sup>(٤)</sup> المراد بهم: العرب والعجم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، بابُ إِيْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، رقم (١٠٧).  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم (٣٦٧١).  
 (٣) فتح الباري (٢/٢٠٥).  
 (٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

فائدة: ﴿

حديث: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَافِهِمْ»<sup>(١)</sup>، الأمر للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي أحياناً بدون نعال؛ ولحديث عمرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا»<sup>(٢)</sup>.

فائدة: ﴿

حديث: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>. الأمر للاستحباب والذي صرفه عن الوجوب رؤية النَّبِيِّ ﷺ لبعض أصحابه لا يصبغون ولم ينكر عليهم، وعدم صبغه هو كما قال أنس رضي الله عنه: «وَقَبِضَ ﷺ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

فائدة: ﴿

إذا شفع إنسان لإنسان فأهدى له هدية فلا يحل للشافع أن يأخذها، فإن أخذها فقد أتى بابا من أبواب الربا، كما جاء بذلك الحديث ساقه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في آخر باب الربا، حيث قال «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٠٥/٨)، والحاكم في المستدرک (١/٣٩١/٩٥٦)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ، رقم (٦٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ، رقم (١٠٣٨)، قال الحافظ ابن حجر: «وهو حديث صحيح لغيره» المطالب العالیه (٣/٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٢١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٣٥٤٧)، ومسلم: كتاب الفَصَائِلِ، رقم (٢٣٤٧).

أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا: قد راجعته فوجدته لا بأس بسنده.

وأما حديث: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»<sup>(٣)</sup>. فهو عام، والنهي عن أخذ الهدية على الشفاعة خاص، والخاص يقضي على العام ويقدم عليه، وهذا له نظائر كالنهي عن القتال عند المسجد الحرام، لما في الصحيحين: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

خصص ذلك تقاتل من قاتل في المسجد الحرام لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوْكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

فائدة:

من معتقد أهل السنة والجماعة كما قال شيخ الإسلام: «أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»<sup>(٥)</sup>.

أما الحديث الوارد في ذلك فهو ضعيف، فيه ثلاث ضعفاء ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره<sup>(٦)</sup> على قوله تعالى في سورة الأعراف:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الْهُدْيَةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، رَقْمٌ (٣٥٤١).

(٢) بلوغ المرام (ص ٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَنْ سَأَلَ بِاللهِ ﷻ، رَقْمٌ (١٦٧٢)، والنسائي: كِتَابُ الزَّكَاةِ، رَقْمٌ (٢٥٦٧).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجَزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ الْعَادِرِ لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ، رَقْمٌ (٣١٨٩)، ومسلم: كِتَابُ الْحَجِّ، رَقْمٌ (١٣٥٣).

(٥) العقيدة الواسطية (ص ١٣٠).

(٦) قال ابن كثير: «وهذا مرسل على كل حال» تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٠).

## فائدة:

الأثر القدسي: «إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي بَعْضِ مَا يَعْتَبُ بِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنِّي إِذَا أَطَعْتُ رَضِيتُ، وَإِذَا رَضِيتُ بَارَكْتُ، وَلَيْسَ لِبَرَكَتِي نَهَايَةٌ، وَإِذَا عَصَيْتُ غَضِبْتُ، وَإِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ، وَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَبْلُغُ مِنِّي الْوَلَدَ السَّابِعَ»<sup>(١)</sup> هذا الأثر إسرائيلي لا صحة له، فهو من أخبار بني إسرائيل، وهي على ثلاثة أقسام:

١- ما يشهد شرعنا بصحته.

٢- ما يشهد شرعنا ببطلانه.

٣- ما سكت عنه شرعنا.

وهذا الأثر الإسرائيلي مما جاء شرعنا ببطلانه في قوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرْ وَازِرَةً وَزُرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فإن الولد لا يحمل من وزر أبيه شيئاً ويستثنى من هذه الآية ما جاء به النص كحديث: «إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»<sup>(٣)</sup>، وما أشبهها.

أما ما سكت عنه شرعنا من أخبار بني إسرائيل فإنه يحدث به لما فيه من العبرة لحديث: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٤)</sup>.

## فائدة:

جاء عند أبي داود وغيره عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار:

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤١/٤)، وأحمد في الزهد (٢٨٩/٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيْتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ التَّوْحُّ مِنْ سُنَّتِهِ، رقم (١٢٨٦)، ومسلم: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، رقم (٩٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةً فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، رقم (٢٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رقم (٣٤٦١).

أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة<sup>(١)</sup>، وصحح الحديث ابن القيم<sup>(٢)</sup>، وابن القطان<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

قال شيخنا: الصواب أنه لو صح هذا الحديث فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ولصريح القرآن، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠].

والصواب: أن المريض يُؤخر عنه الحد حتى يشفى، وهذا الحديث فيه غرابة، وهو أن هذا الرجل ليس منه إلا جلد وعظم فيبعد منه أن يقوى على الجماع وهو بهذه الحالة.

### 📌 فائدة:

حديث: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ، رَقْمُ (٤٤٧٢)، وابن ماجه: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، رَقْمُ (٢٥٧٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤١/٥)، وإغاثة اللهفان (٩٨/٢).

(٣) انظر: بيان الوهم والإيهام (٤٦٠/٥).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، بَابُ مِنْهُ، رَقْمُ (٣٣٧٧)، وابن ماجه: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ، رَقْمُ (٣٧٩٠)، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَلَمْ يُحَرِّجْهُ "المستدرک" (١/٦٧٣/١٨٢٥).

والحديث سنده صحيح، والمعنى: أن ذكر الله بالقلب المعظم لله مع اللسان خير من الجهاد مع الغفلة عن ذكر الله بالقلب، كما قاله العلامة ابن القيم: «ففيه الأمر بالذكر بالكثرة والشدة لشدة حاجة العبد إليه وعدم استغنائه عنه طرفة عين، فأبي لحظة خلا فيها العبد عن ذكر الله ﷻ كانت عليه لا له وكان خسرانه فيها أعظم مما ربح في غفلته عن الله»<sup>(١)</sup>.

❖ فائدة:

حديث: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup> يدل على جواز قراءة القرآن في ثلاث أيام وعلى أنه لا يجوز قراءته في أقل من ثلاث؛ لكن قراءته في سبعة أيام أفضل؛ كما قال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أنه الأفضل؛ ولهذا كان الصحابة يحزبون القرآن في سبع ليال، وهي ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشر وثلاث عشر وحزب المفصل واحد، وإذا قرأه في ثلاث لا بأس لهذا الحديث.

❖ فائدة:

تحسين الحديث لمجيء آية بمعناه مذهب كثير من متقدمي المحدثين، وحذاق النقاد<sup>(٤)</sup>.

قال السخاوي: «وكذا إذا تلت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به»<sup>(٥)</sup> ا. هـ.

(١) الوابل الصيب (ص ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ، بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ، رقم (١٣٩٤)، والترمذي: القراءات، بَابُ، رقم (٢٩٤٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ فِي كَيْفِ يُسْتَحَبُّ يُحْتَمُّ الْقُرْآنُ، رقم (١٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، بَابُ: فِي كَيْفِ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، رقم (٥٠٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٥٩).

(٤) انظر: تدريب الراوي (١/٦٦).

(٥) انظر: فتح المغيث (١/٣٥٠).

■ **مسألة:** رواية البخاري عن الإمام أحمد في موضع واحد في «الصحیح» وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] <sup>(١)</sup>، ولم يرو عنه غير هذا الموضع، سبب ذلك أن البخاري شارك أحمد في شيوخه: حيث لقي البخاري كثيرا من مشايخ أحمد، فاستغنى بهم عنه.

📖 فائدة:

الجمع بين حديث: «مَا شَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ» <sup>(٢)</sup> وحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْسِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَتْتِهِمْ» <sup>(٣)</sup>.

الجواب أن الحديث الأول مقيد بما يلي:

١- طعام بر.

٢- ثلاث ليال.

٣- تباعًا.

ولا ينافي هذا الحديث الثاني وهو أن يدخر قوت سنة من الحبوب أو التمر، ولكن تأتي عليه النفقات للمحتاجين والضيوف قبل سنه حتى أنه ﷺ يستدين لأهله، حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير استدانها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ما يحل من النساء وما يحرم، رقم (٥١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم (٥٤١٦)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، رقم (٢٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنه على أهله، وكيف نفقت العيال، رقم (٥٣٥٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٥٧).

وفيه: دليل على أنه لا حرج في الاستدانة فيكون عليه دين إذا كان يجد لها وفاء.

📌 فائدة (١):

كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل، ويذمون كثرة الأكل، وفي حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: ويشبهه ذراع الجفرة، وقال حاتم الطائي (٢):

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا.

📌 فائدة:

حديث قيس بن عاصم أنه أسلم «فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» (٣)، حديث صحيح، وفيه مشروعية الغسل للكافر إذا أسلم واستحبابه ولكنه ليس بواجب، لأنه أسلم يوم الفتح جم غفير من الطلقاء من أهل مكة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل، فدل على أنه ليس بواجب. أما حديث ثمامة فالصحيح أن الاغتسال من فعل ثمامة ولم يأمره النبي ﷺ به، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فأغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» (٤).

(١) فتح الباري (٩/٥٤٠).

(٢) انظر: الشعر والشعراء (١/٢٤٣)، وعيون الأخبار (١/٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب: في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه» سنن الترمذي (٢/٥٠٢/٦٠٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد، رقم (٤٦٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٦٤).

## فائدة:

قال شيخنا: قول: «اللهم اغفر لي ذنوبي» عند دخول المسجد، غير ثابتة، بل هي منقطعة<sup>(١)</sup>.

## فائدة:

حديث: «لَتَسُوْنَ صُفُوْفِكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
معنى مخالفة الوجوه: الاختلاف والتفرق في الآراء وتناكر القلوب واختلافها، هذا هو الظاهر.

## فائدة:

حديث: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي أَحْتَبَّاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

هذه الشفاعة التي تعجلها كل نبي هي دعوة في الدنيا كدعوة نوح على قومه بالغرق، وكذا كل نبي، أما دعوة نبينا ﷺ التي اختبأها فهي شفاعة لعصاة الموحدين من أهل الكبائر.

## فائدة:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة غزوة أحد أن رجلا سأله فقال: «أُنشِدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>، ومثله ما رواه أبو

(١) قال المزي: «وليس إسناده بمتصل، فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد رسول الله ﷺ أشهراً» تحفة الأشراف (١٢/٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، رقم (٦٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، رقم (٤٠٦٦).

داود الطيالسي عن عائشة في قصة أحد أن أبا عبيده بن الجراح قال لأبي بكر: «أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَا تَرَكْتَنِي»<sup>(١)</sup>.

قوله: «أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ» هذا توسل بين المخلوقين، فهو توسل إليهم وسؤال لهم.

وكذلك قول أبي عبيده بن الجراح قال لأبي بكر إن صح: «أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَا تَرَكْتَنِي»، هذا سؤال للمخلوق وتوسل إليه بحقه، وهذا جائز فيما بين المخلوقين.

ومثله: أسألك بما لي عليك من الحق، أو أسألك بحق أبيك، أو أسألك بحق الرحم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] على أحد القولين في الآية.

أما التوسل إلى الله فلا يجوز إلا بالعمل الصالح أو الإيمان والتوحيد، أو التوسل بأسماء الله وصفاته أو بفقر الإنسان وحاجته إلى الله الخ، فالتوسل يكون جائزا ويكون ممنوعا.

الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(٢)</sup>.

وحديث: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»<sup>(٣)</sup> المراد بالحج: الحج الذي ليس فيه فسوق ولا عصيان، بل يكون صاحبه تائبًا نادمًا على معاصيه، فإنه في هذه الحال يهدم ما قبله من الذنوب.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦/٨/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٢١).

## فائدة:

معنى حديث «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم.

معنى: «أحسن في الإسلام» أي: تاب من الشرك والمعاصي، ومعنى أساء في الإسلام: تاب من الشرك دون المعاصي فإن توبته تمحو شركه، أما المعاصي التي لم يتب منها واستمر عليها بعد الإسلام فإنه يؤاخذ بها بما كان منها في الإسلام، وبما كان منها قبل الإسلام، هذا هو معنى الحديث، وقال النووي: «والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقداً للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره»<sup>(٢)</sup> وليس هذا معنى الحديث.

## فائدة:

من حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ حافظ حكمي: «فالنية هي الفرق في العمل في تعيينه وفيما يراد به، وقد أطلقت النية في القرآن بلفظ الابتغاء ولفظ الإرادة، فإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة وسلم من الرياء في فعله وكان موافقاً للشرع فذلك العمل الصالح المقبول، وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله ﷻ فذلك النفاق الأكبر، سواء في

(١) أخرجه البخاري: كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، بابُ إثم من أشرك بالله، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رقم (٦٩٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (١٢٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧).

ذلك من يريد به جاها ورئاسة وطلب دنيا»<sup>(١)</sup>.

وهذه غلطة كبيرة من الشيخ حافظ الحكمي رحمته الله؛ فإن من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، إذا كان الباعث له على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة لا يفيد شيئاً ولا يخرج من الكفر.

قلت: كالتصاري قد يريدون بعملهم وجه الله والدار الآخرة لكنه لا ينفعهم مع وجود ناقض من نواقض الإسلام وهو القول بالتثليث أو بنوة عيسى عليه السلام، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩] فاشترط الإيمان مع إرادة الآخرة والعمل لها فالحمد لله على ما علم وفهم.

### فائدة:

حديث: العباس بن عبد المطلب، قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمزن» قالوا: والمزن، قال: «والمزن» قالوا: والمزن، قال: «هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك» حتى عد سبع سماوات «ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلىه مثل ما بين السماء إلى السماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم وربهم مثل ما بين السماء إلى السماء، ثم على ظهورهم العرش ما بين أسفله وأعلىه مثل ما بين السماء إلى السماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك»<sup>(٢)</sup>، ويعرف

(١) معارج القبول (٢/٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٣)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة، رقم (٣٣٢٠)، وقال «هذا حديث حسن غريب».

بحديث «الأوعال»، وهو حسن؛ ولهذا أدخله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، لكن في كون الملائكة أوعال في النفس منه حسيكة، فإنه لا يوجد له متابع في وصف الملائكة بالأوعال، أما العلو وكذا المسافات بين السماوات فله شواهد كثيرة.

📖 فائدة:

حديث: «مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

الآنك بضم النون الرصاص المذاب، هذا الحديث لا يصح، في سنده إبراهيم بن عثمان وابن أبي الغمر مجهولان، «والحديث مكذوب ولا يصح من حديث مالك»<sup>(٢)</sup>، وإنما صح حديث صب الآنك في الأذن في غير هذا الحديث وهو حديث: «وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث في الصحيحين.

📖 فائدة:

الحافظ ابن كثير وابن القيم في زاد المعاد وغيره يوردان الأحاديث ولا يعتنان بالأسانيد أحياناً ولعل سبب ذلك أحد أمرين:

١- إما أنه له شواهد تعضد الحديث.

٢- وإما لأنه من باب الترغيب والترهيب فيتسامح فيه.

(١) أخرجه ابن عساكر في ذم الملاهي (ص ٣٨)، وقال: «المحفوظ مرسل، تفرد برفعه أبو نعيم»، وقال ابن الجوزي: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل» العلل المتناهية (٢/ ٣٠٠/١٣١٠)، وقال ابن قدامة: «باطل» المنتخب من علل الخلال (١/١٠٤).

(٢) الأحكام الوسطى للأشيلي (٤/٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ، رقم (٧٠٤٢)، ومسلم: كِتَاب الْأَدَبِ، رقم (٥٠٢٤).

## فائدة:

دعاء ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله: ينبغي أن يكتب هذا الدعاء، وهو حديث ثابت لا بأس بسنده.

ومعنى: «اللهم امكر لي» في مقابلة الماكرين، «ولا تمكر علي» أي: يا الله اجعل المكر لي ولا تجعله علي.

## فائدة:

حديث: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

ومعناه: على البادي منهما الإثم، والمقتص الذي رد السبة لا إثم عليه، لأنه مظلوم، ما لم يعتد المظلوم بتكرار السبة، أو بزيادة سبة أخرى، كأن يقول البادي: لعنك الله، فيقول المظلوم: لعنك الله أنت فهذا قصاص، فإذا زاد كان اعتداءً، كأن يقول له: لعنك الله لعنك الله -

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ، رقم (١٥١٠)، والترمذي: أبواب الدعوات، بابُ، رقم (٣٥٥١)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، بابُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٣٨٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، رقم (٢٥٨٧).

فيكرر، أو يقول: لعنك الله وأخزأك.

📖 فائدة:

حديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»<sup>(١)</sup>، هذا يدل على قدرة الله العظيمة وحكمته البالغة في التصرف في خلقه، هذا يذنب ويتوب فيغفر له، وهذا يذنب فلا يتوب، وهذا غني وهذا فقير، وهذا عالم وهذا جاهل، وهذا كريم وهذا بخيل، وهذا من دلائل قدرة الله وإلا لكان عاجزاً.

📖 فائدة:

من حديث: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بغير حَقٍّ»<sup>(٢)</sup>.

معنى الحديث: الربا: الزيادة، أخذاً من المعنى اللغوي، والمعنى: إن أشد الربا غيبة المسلم، سمى الغيبة ربا لأنها زيادة على ما شرع الله، وليس الربا خاصاً بالبيع والشراء، والحديث فيه التحذير من الغيبة وأنها من كبائر الذنوب ومن أشد المحرمات، ومعنى أربى الربا: أي أكثره وبالا وأشدّه تحريماً، والاستطالة: أي إطالة اللسان.

📖 فائدة:

ما يُروى: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ» قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية: «وهذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ في شيء من كتب الحديث ولا هو معروف عن أحد من أهل العلم بل هو من باب الموضوعات عندهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، رقم (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٧٦).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٥١٨/٦)، وانظر: مدارج السالكين (٢٢٧/٣).

## فائدة:

إذا اختلف العلماء في وصل الحديث وإرساله، قدم الواصل على المرسل الذي حذف اسم الصحابي؛ لأن الواصل معه زيادة علم خفيت على المرسل، وزيادة الثقة مقبولة في وصل الحديث وغيره، كزيادة لفظة.

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الألف والأكثر، منهم الترمذي، لكن القول الأول هو الموافق للقواعد والأصول.

## فائدة:

عتاب بن أسيد ضبطه «أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين، مُكَبَّرًا، وكان واليًا على مكة وتوفي قريبًا من وفاة أبي بكر<sup>(١)</sup>.  
وأما أسيد بن الحضير<sup>(٢)</sup> فهو بضم الهمزة وفتح السين مصغرا، وكذلك غيره فإنهم بالتصغير.

## فائدة:

قوله في بعض الأسانيد: «عن قتادة عن الحسن إن شاء الله» هذا شك في سماع قتادة من الحسن فالسند مشكوك فيه<sup>(٣)</sup>.

## فائدة:

تصحیح ابن الجارود كتصحیح الترمذي وابن حبان والحاكم فيه نظر، ويحتاج إلى تأمل، كلها خاضعة للنقد.

(١) انظر: الإصابة (٤/٣٥٦).

(٢) انظر: الإصابة (١/٢٣٤).

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٣١).

فائدة: 

بشير بن يسار<sup>(١)</sup> وبشير بن كعب<sup>(٢)</sup> كلاهما بالتصغير «بُشَيْر» وما  
عدهما فهو «بَشِير» مُكَبَّرًا.

فائدة: 

يوسف بن ماهك بفتح الهاء وكسرهما، وهي كلمة فارسية معربة  
ومعناها: «قُمَيْر» تصغير «قمر»<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٣٤).

(٢) انظر: توضيح المشتبه (١/٥٣٦).

(٣) فتح الباري (٨/٥٧٦).

## الأصول والقواعد الفقهية

### قاعدة:

يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

### قاعدة:

عدم النقل ليس دليلًا على العدم، وهذه القاعدة في غير أمور الشرع، أما في المسائل الشرعية، فعدم النقل دليلٌ على العدم؛ لأن الشرع محفوظ، فلا يمكن أن يشرع الله شيئًا إلا و يحفظ وينقل للأمة، وإلا لزم أن يكون شيء من الشرع ضاع، وهذا غير جائز.

### قاعدة:

يجوز تقديم الشيء إذا وجد سببه وإن لم يوجد شرطه.  
ومثاله: المحافظة على ذات العبادة أفضل من المحافظة على زمانها أو مكانها إذا كان الوقت باقٍ، ولها أمثلة.

### قاعدة أصولية:

الأمر للوجوب عند الجمهور<sup>(١)</sup>؛ فإذا تركه النبي ﷺ كان الأمر للندب، فالترك صرف الأمر للندب.، فالأصل أن الأمر للوجوب على الصحيح إلا بصارف، وقيل: للندب، والنهي للتحريم إلا بصارف وقيل للتنزيه، وقيل الأمر للوجوب إلا الآداب والأخلاق فهو للندب، والنهي

(١) قال النووي: «الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول» شرح النووي على مسلم (٣/١٤٣).

للتحريم إلا الآداب والأخلاق فهو للتنزيه.

### ❖ قاعدة أصولية:

عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

وهذه القاعدة صحيحة ومعروفة، وهي كون الفقيه لم ينقل في المسألة دليلاً ليس نقلاً لعدم الدليل؛ لجواز أن يكون في المسألة دليل خفي على الفقيه، أما الشريعة وأمور الشرع فلا تجري فيه هذه القاعدة بل يقال فيها: عدم النقل دليل على العدم.

والمعنى: عدم نقل الصحابة لمسألة أو حكم ما دليل على عدمها؛ لأن الشريعة محفوظة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فلو كان هذا الحكم أو هذه المسألة من دين الله لُنُقِلَ وَحُفِظَ، لَنُقِلَ الصَّحَابَةُ وَبَلَّغُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى يُعْلَمَ وَيُحْفَظَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَحْفُوظَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ وَلَمْ يَحْفَظْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ. قاله الشيخ ابن عثيمين<sup>(١)</sup>.

### ❖ فائدة:

القول بأن الأدلة اللفظية «النطقية» لا تكون قطعية ولا تفيد اليقين في غاية السفسطة وجحد الحقائق، ولا يعرف عن طائفة من طوائف بني آدم لا من المسلمين ولا من غيرهم، ولا من عالم معروف، وإنما الذي يقوله بعض الناس هو القدح في بعض الأدلة اللفظية والسمعية كما يقدحون في بعض الأدلة العقلية، أما القدح في الجنس فهذا لا يعرف في جنس المتكلمين عن طائفة من الأدميين.

### ❖ قاعدة:

ما حُرِّمَ لِكَسْبِهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى كَاسِبِهِ دُونَ غَيْرِهِ، دُونَ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِحَقٍّ، وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِ<sup>(٢)</sup> وَكَانُوا

(١) انظر: الشرح الممتع (١/٣٤١).

(٢) البخاري في كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩)، وفي كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، رقم (٣١٦٩).

يأكلون الربا والرشا، وكانوا يأكلون السحق وما حُرِّم لعينه فهو حرام على كاسبه وغيره.

مثال الأول: الذي يكسب الربا، حرام عليه دون غيره من وارث أو خادم أو ضيف.

ومثال الثاني: شراء الدم والكلب والخنزير، هذه حرام على مشتريها أو غير مشتريها.

### قاعدة:

النهي للتحريم فإذا فعله النَّبِيُّ ﷺ كان النهي للكرهية «التنزيه»، فالفعل صرف النهي من التحريم للكرهية، مثل نهيه ﷺ عن الشرب قائماً وشرب ﷺ قائماً من ماء زمزم في حجة الوداع.

### قاعدة:

من أتلف شيئاً لدفع أذاه فلا ضمان عليه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه

من القواعد الفقهية المقررة التي دل عليها الكتاب والسنة، وذكرها ابن رجب في القواعد<sup>(١)</sup>:

مثال الشطر الأول من القاعدة: لو صال عليه ضبع وهو محرم فقتله فلا ضمان عليه، وكذا لو صال عليه إنسان ولم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه؛ لأنه أتلفه لدفع أذاه فلم يضمن.

ومثال الشطر الثاني: لو صال عليه ذئب فأخذ شاة غيره فأعطها الذئب وجعلها بينه وبينه ليسلم منه ويدفع عنه أذاه، فإنه يضمن الشاة، ومثله لو حلق رأسه وهو محرم لمداواة جرح برأسه فعليه فدية الأذى؛ لأنه دفع أذى جروح رأسه بحلق الشعر، لأنه أتلفه بدفع أذاه به فضمنه.

(١) انظر: قواعد ابن رجب (١/٢٠٦).

### ومن القواعد الفقهية:

ما حرم تحريم الوسائل فإنه يجوز للحاجة، وما حرم تحريم المقاصد فلا يجوز للحاجة أو لغيرها، فما حرم لكونه وسيلة وليس مقصودًا لذاته؛ فإنه يجوز للحاجة.

ومثاله: شم الطيب للمحرم محرم لكونه وسيلة إلى التطيب المحرم على المحرم، فإذا شمه للترفه حرم، وإذا شمه للاستعلام، أي: ليستعلم الطيب وليعرف نوعه لكونه يريد شراءه فلا بأس؛ لكون ذلك للحاجة، وهذا عند ابن القيم<sup>(١)</sup>، وأما عند الفقهاء فلا يجوز مطلقًا<sup>(٢)</sup>، أما الطيب فمحرم قصدًا فلا يجوز مطلقًا.

ومثاله أيضًا: حجاب المرأة واجب، وكشف وجهها حرام؛ لأنه وسيلة إلى الفاحشة، لكن إذا احتاجت إلى كشفه للعلاج أو لنظر الخاطب جاز ذلك، بخلاف الزنا فإنه محرم قصدًا فلا يجوز بحال.

### من القواعد الفقهية:

التي ذكرها ابن رجب رحمته الله: «يجوز تقديم الشيء إذا وجد سببه ولو لم يوجد شرطه، ومثاله: التمتع بوجود الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وابتداء الصيام من حين إحرامه بالعمرة؛ لأنه إذا أحرم بالعمرة انعقد سبب الوجوب، ولو لم يوجد الشرط وهو الإحرام بالحج، هذا دليل من جهة النظر والقياس.

أما الدليل الأثري: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»<sup>(٣)</sup> وما دامت العمرة داخلة في الحج فيجوز الصيام من حين الإحرام بالعمرة.

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٢٢٣).

(٢) انظر: المغني (٣/٢٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، رقم (١٢١٨).

### ومن القواعد الفقهية:

الفضيلة في ذات العبادة مقدمة على الفضيلة في مكان العبادة أو خارجها.

مثاله: الرمل في الطواف مع البعد عن الكعبة مقدّم على الطواف قرب الكعبة بلا رمل؛ لأن الرمل فضيلة تتعلق بذات العبادة، وهو الطواف.

ومثاله أيضًا: الصلاة في الفرض في المسجد النبوي في الصفوف الأولى مقدّم على الصلاة في الروضة الشريفة؛ لأن فضيلة الصفوف الأولى تتعلق بذات العبادة، وفضيلة الصلاة في الروضة الشريفة تتعلق بمكان العبادة.

ومثال: تقديم الفضيلة في ذات العبادة على الفضيلة في خارج العبادة: الصلاة في المسجد القديم مقدمه على الصلاة في المسجد الحديث مع صلاة جنازة فيه بعد الصلاة.

### من القواعد الفقهية:

ما تركه النبي ﷺ مع وجود سببه في زمنه فتركه هو السنة وفعله هو البدعة.

ومثاله: رفع اليدين عند الدعاء في الصلاة بين السجدين، وكذا في التشهد، وكذا رفع اليدين بعد الفريضة للدعاء، وكذا رفع اليدين في خطبة الجمعة للدعاء، فهذا الرفع لليدين في هذه المواضع للدعاء بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع يديه في هذه المواضع للدعاء.

### ومن القواعد:

أن أقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها.  
فإذا وافقت الدليل من الكتاب والسنة فهي حق فتقبل، وإن خالفته

فلا تقبل ولا يعمل بها، ولكن العالم معذور ومأجور على اجتهاده، ولكن لا يجب علينا أن نأخذ بقول عالم خالف النص فيه مجتهدًا، وإن كان فيه معذورًا مأجورًا لكونه مجتهدًا، بل الواجب الأخذ بما دل عليه الدليل؛ كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] وكما أوصى العلماء والأئمة بالأخذ بالدليل وترك أقوالهم إن خالفت الدليل.

### ✿ المعارضة نوعان:

**النوع الأول:** معارضة في الحكم، وهي نفى قول المستدل أو إثبات نقيضه بدليل آخر.

**النوع الثاني:** ومعارضة في الدليل؛ وهي بيان انتقاضه أو انتقاض مقدمة من مقدماته، ويقال هذا معارضة في مقدمة الدليل<sup>(١)</sup>.

📌 فائدة:

الحجة المستقلة بنفسها في المطلوب لا تصلح أن تجعل دليل بعض مقدمات دليل المطلوب؛ لأن هذا تطويل وعدول عن سواء السبيل<sup>(٢)</sup>.

📌 فائدة:

المعارضة بالمثل أن يأتي بحجة مثل حجته<sup>(٣)</sup>.

📌 فائدة:

الواجبات إذا جهلها أو نسيها الإنسان لم تسقط، بل لا بد من الإتيان بها أو بدلها، بخلاف المحظورات فإنه يعفى عنها؛ لأنها من باب التروك.

**مثال الأول:** تجاوز الميقات بغير إحرام نائمًا أو ناسيًا أو جاهلاً،

(١) بيان تلبس الجهمية (٣٠٦/٥).

(٢) بيان تلبس الجهمية (٧٧٧/٣).

(٣) النبوات لابن تيمية (٤٩٠/١).

ومثله لو نسي الوضوء وصلى، فلا بد من الإحرام من الميقات أو دم إذا أحرم دونه، ولا بد لمن نسي الوضوء وصلى أن يعيد الوضوء والصلاة.

مثال الثاني: إذا صلى وعليه نجاسة نسيها أو جهلها، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

📖 فائدة:

الدليل الدال على المدلول عليه، ليس من شرط دلالة استدلال أحد به، بل ما كان النظر الصحيح فيه موصولاً إلى علم فهو دليل، وإن لم يستدل به أحد<sup>(١)</sup>.

### 🌸 قياس الأولى في حق الله تعالى في خمسة أمور:

١- الإثبات.

٢- النفي.

٣- الخبر.

٤- الأمر.

٥- النهي.

وهو من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ في سورتي النحل والروم، أي: الوصف الكامل.

والأمثلة في بيان تلبيس الجهمية آخر القسم الأول من أقسام تأسيس الرازي وهو الكلام في الجسم في الوجه الأخير من الوجوه التي رد بها شيخ الإسلام على الرازي في المقارنة بين مثبتة الجسم ونفاته من واحد وعشرين وجهًا، وأن مثبتة الجسم أقرب إلى الصواب من نفاته.

(١) النبوات لابن تيمية (١/٥٠٠).

## فائدة:

الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند جمهور الأصوليين، إلا إذا دل دليل خارجي على إرادة الحقيقة اللغوية واعتبارها، فإنها تقدم على الحقيقة العرفية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ اللَّغْوِيَّةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة ذلك: التوفي في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا يُتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيَّنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا﴾ [الأعراف: ٣٧] الآية، فالتوفي معناه اللغوي: أخذ الشيء وافيًا، ومنه استوفيتُ الطعامَ، أي: أخذته وقبضته وافيًا.

ومعناه العرفي: قبْضُ الروح من الجسد، والمراد بالتوفي في الآية معناه العرفي، وهو قبض أرواحهم عند الموت عند الجمهور وعند المحققين من العلماء، والذي رجح الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية الاستعمال، فإن التوفي إنما يستعمل في العرف في قبض الروح، وهذا هو الصواب.

وقيل: المراد بالتوفي في الآية: ﴿يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ يأخذون عددهم وافيًا يوم القيامة، أي: الملائكة تأخذ عددهم وافيًا، ثم تلقيهم في النار؛ لأن مع الملائكة سجلات فيها أسماءهم وأسماء آبائهم، ولكن هذا قول ضعيف، والصواب: القول الأول.

وهنا مسألة هي مزلة أقدام، فلا بد من تحقيق القول فيها، ومن الله نستمد العون والتسديد.

وهي مسألة التوفي في حق عيسى عَلَيْهِ السَّلَام في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٩٧/٧).

(٢) انظر: التحبير (٤٧٩/٢).

فاستدل النصارى بهذه الآية على أن عيسى قُتل وُصِّل، ثم بعد ثلاثة أيام قام وُرفِع إلى السماء، قالوا: فالآية فيها الوفاة أولاً وهو الموت، ثم الرفع بعد ذلك.

### وهل المراد بالتوفي في الآية معناه العرفي أم معناه اللغوي؟

الصواب الذي لا مِرية فيه: أن المراد بالتوفي قَبْضُهُ وأخذه بروحه وجسده ورفعهُ إلى السماء، وهذا هو المعنى اللغوي للتوفي، وليس المراد بالتوفي معناه العرفي، وهو قبض الروح من الجسد، وإنما قَدَّمَ المعنى اللغوي على المعنى العرفي هنا على خلاف الأصل عند جمهور الأصوليين؛ لأنه دلت عليه السنة المتواترة.

وظاهر القرآن على أن عيسى ﷺ رُفِعَ إلى السماء وهو حي؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شِبْهُهُمُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قُلُوهُ يَقِينًا﴾ [١٥٧] بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿[النساء: ١٥٧-١٥٨].

أما عطف الرفع على التوفي في الآية: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] فيجاء عنه بأجوبة:

**الجواب الأول:** أن «الواو» لا تقتضي الترتيب ما لم يدل على الترتيب دليل خارجي، وإنما تقتضي الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد يكون الثاني قبل الأول، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] ونبينا بعد نوح بدهور وأزمان، فكذلك هنا الرفع قبل التوفي الذي هو قبض الروح من الجسد، ثم التوفي بعد النزول إلى الأرض في آخر الزمان.

وهو لم يقل: إني متوفيك الآن، ويدل لذلك ظاهر القرآن أن عيسى لم يمت ولم يقتل ولم يصلب كما قال تعالى: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شِبْهُهُمُ﴾ وقوله: ﴿وَمَا قُلُوهُ يَقِينًا﴾ [١٥٧] بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿

[النساء: ١٥٧-١٥٨] قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] أي: يؤمن بعيسى قبل موت عيسى، والله تعالى لم يقل: إني متوفيك الآن، بل أخبر أنه متوفيه وهو صادق.

فهذا الجواب الأول: أن التوفي قبض الروح من الجسد، لكن الرفع إلى السماء قبل الوفاة، والوفاة بعد النزول من السماء، و«الواو» لا تقتضي الترتيب.

الجواب الثاني: أن المراد بالتوفي: قبضه بروحه وجسده ورفعته إلى السماء، وهذا هو المعنى اللغوي للتوفي: أن المراد بالتوفي في الآية: النوم، والمعنى: أن الله أنامه وألقى عليه النوم، ورفعته وهو نائم لئلا يستوحش من رفعه في حال اليقظة، فبالنوم تزول الوحشة، والنوم يسمى وفاة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].  
فهذه أجوبة معروفة لأهل العلم في الآية.

### قاعدة:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة دل عليها الكتاب والسنة واللغة.

ومن أمثلة دلالة الكتاب العزيز عليها: قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فإن سببها طواف المشركين بالبيت عراة، ولكن حكمها عام في وجوب ستر العورة عند كل صلاة في أي مكان، فإن ﴿كُلِّ﴾ من صيغ العموم.

ومن أمثلة ذلك في القرآن أيضًا قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] فإن سبب نزولها مجادلة الكفار في القرآن، ولكن النبي ﷺ أخذ بعمومها واستشهد، فعن علي بن أبي طالب أن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟»  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ  
حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ،  
وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ﴿٥٤﴾ [الكهف: ٥٤] <sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك في السنة: ما ثبت في السنن: أن رجلا من  
الأنصار أصاب من امرأة قُبلة ونحوه من الضم واللمس دون الجماع  
فندم، قال: فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخْلَفْتَ  
عَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا» حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا  
تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْتَهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ﴾ -  
إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ذَكَرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ ﴿١١٤﴾ [هُود: ١١٣-١١٤] قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَاتَيْتُهُ  
فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةً  
أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً» <sup>(٢)</sup>، ففي الحديث الحكم عام  
للأمة؛ وإن كان سبب نزولها خاصا بالأنصاري.

ومن أمثلة ذلك في اللغة: لو كان للرجل أربع زوجات، فأغضبته  
إحداهن والأخرىات مُرضيات له، فقال بسبب التي أغضبته أنتن كلكن  
طوالق، فإنه يقع الطلاق عليهن، وإن كان سببه واحدة منهن.

### ❖ قاعدة:

النص من الكتاب والسنة إذا جاء مبيِّنًا لحقيقة واقعة فإنه ليس له  
مفهوم مخالفة، وهذه قاعدة مقررة في علم الأصول، ومن أمثلة ذلك  
قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [الأعراف: ٣٣]

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، بابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوْافِلِ مِنْ  
غَيْرِ إِيْجَابٍ، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم (٧٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بابُ: وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ، رقم (٣١١٥)، وقال:  
«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

السلطان: الحجة والبرهان، والله تعالى لا ينزل سلطاناً بالشرك البتة، وإنما هذا القيد لبيان الواقع، أي: واقع المشركين أنهم يشركون بغير حجة ولا برهان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] لأن البغي والعدوان لا يكون بحق أبداً، وإنما هذا لبيان الواقع، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّيِّكَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١] وقوله: ﴿وَقَتَلَهُمُ الْاَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ١٨١] فإن قتل الأنبياء لا يمكن أن يكون بحق أبداً، وإنما هذا لبيان الواقع، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ اِلٰهًا اٰخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهٖ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فإن الإله الآخر مع الله لا يكون به برهان أبداً، وإنما هذا لبيان الواقع.

📌 فائدة:

شيخ الإسلام ابن تيمية مجتهد مطلق لا مجتهد مذهب.  
 شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يقال: إنهم حنابلة؛ لأنهم يوافقون الإمام أحمد في الأصول لا أنهم يقلدونه في الفروع.  
 والأصول: هي الأخذ أولاً بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم قول الصحابي... إلى آخره.

📌 قاعدة:

من حفظ حجةً على من لم يحفظ من الصحابة ومن غيرهم<sup>(١)</sup>، والسنة حاكمة على كل أحد من الصحابة ومن غيرهم، فمن خالفها لا يؤخذ بقوله ولو كان أبو بكر أو عمر أو عائشة أو فاطمة أو غيرهم، والحجة كتاب الله وسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة، فيجب على العالم أن يطلب الدليل وأن يعمل به، ولا يجوز له العمل برأيه وهواه، وإن عمل به معتقداً أنه يجوز له العمل به من دون شريعة الله كان مرتدداً وجب قتله.

(١) انظر: الفروق (٤/١٠٩)، والتقريب والتحبير (١/٨٤).

### قاعدة:

إذا أمر النبي ﷺ بشيء ثم فعل خلافه حمل الأمر على الندب والاستحباب، وحمل فعله على بيان الجواز، وصارفاً للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.

### قاعدة:

ما كان من باب الطلب والإيجاد، يختلف عما كان من باب الترك والإزالة، فما وجب فعله يختلف عما وجب تركه.

مثال ذلك: لو صلى بغير وضوء ناسياً حدثه أو أكل لحم جزور لم يعلم به ثم علم، أو ذكر حدثه، فإنه يتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن هذا من باب الطلب والإيجاد، بخلاف ما إذا صلى وعليه نجاسة ناسياً، أو جاهلاً ثم علم بعد الصلاة فإنه لا يعيد الصلاة بل صلاته صحيحة؛ لأن هذا من باب السلب والترك.

فالتروك والسلوب أخف من باب طلب الشيء وإيجاده، وإذا علم بالنجاسة في الصلاة فإن استطاع أن يلقي الثوب التي فيه، كما لو كانت في الغطرة أو منديل أو في الثوب الأعلى ألقاه واستمر في صلاته، وإلا أزال النجاسة واستأنف الصلاة.

والدليل على هذه القاعدة: أن النبي ﷺ لما أخبره جبرائيل أن في نعله أذى أو نجاسة وهو في الصلاة خلع نعليه في صلاته ولم يستأنفها.

■ **مسألة:** نفى القبول في الأحاديث: إن كان يرجع إلى ذات الفعل والعبادة أو إلى شرطها أو إلى وصفها، فإن المراد ينفي القبول عدم صحة العبادة وفسادها، وإن كان يرجع إلى شيء خارج عن العبادة وشرطها ووصفها، فإن نفي القبول يحمل على عدم الثواب مع صحة العبادة.

مثال الأول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>، وحديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٢)</sup>، والمراد بالحائض: البالغ، ومن ذلك صلاة الكافر، والصغير الذي دون التمييز وفاقده العقل، والحامل للنجاسة أو في بدنه أو ثوبه أو مصلاه، وصلاة من لم ينو، وصلاة قبل دخول وقتها، وصلاة من صلى لغير القبلة عمداً، ومن صلى مكشوف العورة، وصلاة المحدث كما سبق في الأحاديث فهذه شروط للصلاة لا تصح إلا بوجودها قبل الصلاة وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة والنية.

مثال الثاني: حديث: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ...»<sup>(٣)</sup> وحديث: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٤)</sup>، وحديث: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(٥)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٢٧] فالصلاة صحيحة، والنفي يرجع إلى الثواب.



- (١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٢٤).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: أبواب التيمم، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).
- (٣) أخرجه ابن خزيمة، رقم (٩٤٠)، وابن حبان، رقم (٥٣٥٥).
- (٤) أخرجه الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، رقم (١٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة، رقم (٣٣٧٧)، أحمد، رقم (٤٩١٧)، وبنحوه عند النسائي، رقم (٥٦٦٨).
- (٥) أخرجه مسلم: كتاب السلام، رقم (٢٢٣٠).

## الفقه

### الطهارة

#### ✦ الوضوء من أسباب المغفرة:

الوضوء من أسباب المغفرة، كما في الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصَبْ مَقْتَلَةً»<sup>(١)</sup>، والمقتلة هي الكبيرة، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>، ولكن هذا مشروط باجتنب الكبائر عند الجمهور، وقيل تغفر الكبائر<sup>(٣)</sup>، وكما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»<sup>(٤)</sup>، وكما في الآية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] الآية.

■ **مسألة:** إذا نسي أن يستنجي فيغسل النجاسة التي في دُبره أو البول أو المذي الذي في قبله، ثم توضعاً وصلّى، فإنه يعيد الوضوء

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧/١)، والنسائي في الكبرى (١٦٧٧/٢٦٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (٩٠٥)، وقال الحاكم في المستدرک (١/٢٢٢/٤٥٢): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٧٢)، وشرح النووي على شرح مسلم (٦/٤٠)، وفتح الباري (١/٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٣٣).

والصلاة فلا بد من الاستنجاء، قال الفقهاء: ولا يصح قبله - أي الاستنجاء - وضوء ولا تيمم، بخلاف ما إذا نسي نجاسة في بدنه أو ثوبه، أو نسي غسل خصيته من المذي وصلى، فإن صلاته صحيحة<sup>(١)</sup>.

### ✿ بعض أحكام الوضوء:

#### ● التسمية للوضوء.

التسمية: واجبة مع الذكر وهي أول واجب في الوضوء<sup>(٢)</sup>.

■ **مسألة:** والتسمية في الحمام مكروهة، والكرهية تزول عند الحاجة ولأدنى شيء<sup>(٣)</sup>، والأحاديث التي فيها النهي عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة ضعيفة<sup>(٤)</sup>، وكذلك الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»<sup>(٥)</sup>، ضعيف كما ذكر ذلك العلماء، ولا يترك الواجب لأمر لم يثبت إلا عن طريق ضعيف، فيجوز للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن يسمي الله في الحمام.

#### ● المضمضة والاستنشاق:

وهي مسألة خلافية، فهما سنة عند الجمهور<sup>(٦)</sup>، وواجبان عند الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> فيصح الوضوء بدونها عند الجمهور، خلافاً لأحمد

(١) انظر: المغني (١/٨٢).

(٢) انظر: المغني (١/٧٦).

(٣) انظر: رد المحتار (١/١٠٩)، والكافي (١/٥٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٠٨/١٢٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ، رَقْم (١٩)، والترمذي: أَبْوَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ، رَقْم (١٧٤٦)، وابن ماجه: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْخَاتَمِ فِي الْخَلَاءِ، رَقْم (٣٠٣)، والنسائي: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، رَقْم (٥٢١٣)، وقال أبو داود «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٢٨) «هو معلول».

(٦) انظر: التمهيد (٤/٣٤)، واختلاف الفقهاء (ص ٩٨).

(٧) انظر: المغني (١/٨٨).

فالاحتياط المحافظة عليهما.

### ● الترتيب في الوضوء والاعتسال:

من نسي المضمضة أو الاستنشاق في الوضوء فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء إذا ذكر لأن المضمضة والاستنشاق جزء من غسل الوجه، والترتيب في الوضوء واجب فرض، بخلاف الغسل فإنه إذا نسي المضمضة أو الاستنشاق، فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الغسل، بل يتمضمض ويستنشق متى ذكر، لأن الغسل لا يشترط فيه الترتيب بخلاف الوضوء.

### ● مسح الرأس:

يجب تعميمه على أي كيفية، سواء بدأ من مقدم رأسه على قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا هو الأفضل لأنه فعل النبي ﷺ، أو مسح مؤخر رأسه أو بدأ من وسط رأسه ثم مسح مقدمه ومؤخره، وإن ترك ثلاث شعرات مثلاً فلا حرج للمشقة بالتعميم.

### ● مسح الأذنين:

الأذنان من الرأس، ويقول الفقهاء يأخذ لهما ماءً جديداً استحباباً، وذهب الأحناف وهو رواية عند أحمد<sup>(١)</sup> إلى أنه يمسحها بما بقي من بلل يديه بعد مسح رأسه.

وكيفية مسحهما: أن يدخل إصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه فيمسح بها داخل أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، ولا يجب مسح أسطوانة الأذن ولا غضاريف الأذن

- غسل اليدين ثلاثاً قبل أن يبدأ في الوضوء مستحب<sup>(٢)</sup>، ويجب من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الاستذكار (١/١٩٩)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٤٤).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع (١/٣٧٤).

(٣) انظر: المغني (١/٧٣).

■ **مسألة:** من توضأ ثم تذكّر وهو يغسل رجليه أنه نسي مسح رأسه وهو على الماء فإنه يمسح رأسه في الحال، ثم يغسل رجليه ويصح وضوءه.

### ✽ حكم تقديم اليمين على الشمال في الوضوء:

تقديم اليمين على الشمال في غسل الرجلين واليدين في الوضوء سنة عند الجمهور <sup>(١)</sup> وليس بواجب، لكن الأفضل تقديم اليمين لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَظُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» <sup>(٢)</sup> ولو قدّم الشمال في اليدين أو الرجلين صح الوضوء لأن الله أوجب غسلهما بدون ترتيب إحداهما على الأخرى.

قال شيخنا: إنه واجب؛ لأن رسول الله ﷺ توضأ هكذا وداوم على تقديم اليمين، وأمرنا أن نتوضأ مثل وضوئه فقال رضي الله عنه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٣)</sup>، وقال رضي الله عنه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» <sup>(٤)</sup>.

### ✽ التيمم:

التيمم طهارة بدل الماء، في أوله تسمية، وفي آخره تشهد، فتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» كالوضوء.

(١) انظر: الجوهرة المنيرة (٧/١)، ومواهب الجليل (٢٥٨/١)، والمجموع (٣٨٥/١)، والمغني (١٠١/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْعَسَلِ، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، رقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ، رقم (١٦٤)، ومسلم: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، رقم (١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، رقم (٦٣١).

### ✿ المسح على الخفين:

المسح على الخفين يكون بالبدء بالرجل اليمنى باليد اليمنى ثم تمسح الرجل اليسرى باليد اليسرى، ولا يمسحان جميعاً في وقت واحد لأن الطهارة تتم أولاً بالرجل اليمنى ثم اليسرى، ولو مسحهما جميعاً صح.

### ✿ المسح على الجبيرة:

الأحاديث في المسح على الجبيرة كلها ضعيفة، لكن المسح عليها للضرورة، فيكون الدليل عليها الضرورة، وتنبه النص وإرشاده والقياس الجلي، وهو أن النص جاء بالمسح على الخفين، وإذا كان الخفان يُمسح عليهما للترفة، فالمسح على الجبيرة أولى لأنها للضرورة، وبالقياس الجلي كذلك.

- ومثله: أن الله حرّم التأفيف للوالدين في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِيٌّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فتحريم الضرب والشم أولى بالقياس الجلي. وكذلك إذا رخص في المسح على الخفين للترفة فالمسح على الجبيرة بالقياس الجلي أولى، وقد يقال: إن الأحاديث في المسح على الجبيرة يشد بعضها بعضاً فتكون من باب الحسن لغيره<sup>(١)</sup>.

### ✿ هل مس الذكر ينقض الوضوء؟

الصواب: أن مس الفرج ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، فرج الرجل أو المرأة أو الدبر، حتى مس المرأة فرج الطفل عند تنظيفه وغسله، لكن هذا إذا كان المس بالكف من دون حائل بطن الكف أو ظهره من الأصابع إلى الرسغ، فقد جاء في

(١) انظر: المدونة (٢٣/١)، والأوسط في السنن والإجماع (٢٣/٢)، والمجموع (٢)

(٣٢٧)، والمغنى (٢٠٣/١).

الحديث عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الحديث الآخر عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بِضْعَةٌ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>، فدل هذا الحديث على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ونجمع بين الحديثين بأمور هي:

١- حديث طلق بن علي إما منسوخ بحديث بسرة؛ لأنه متقدم على حديث بسرة حيث أن طلق بن علي قدم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يبني مسجده.

٢- وإما مرجوح فإن حديث بسرة أصح سنداً من حديث طلق، فإن حديث طلق مطعون في سنده<sup>(٣)</sup>، وحديث بسرة صحيح الإسناد، ويؤيد هذا الجمع: أن حديث طلق مبق على الأصل، وحديث بسرة ناقل عن الأصل والشريعة ناقله.

٣- أن يحمل حديث بسرة على استحباب الوضوء، وحديث طلق على الجواز كما ذهب إليه شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup> وجماعة، فليس بصحيح وليس بجيد لما ورد في بعض روايات الحديث «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، رقم (١٨١)، والترمذي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، رقم (٨٢)، وابن ماجه: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، رقم (٤٧٩)، والنسائي: كِتَابُ العُغْلِ وَالتَّيْمُمِ، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، رقم (٤٤٤)، وقال الحاكم في المستدرک (٢٣٣/١) «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ، رقم (١٨٢)، والترمذي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، رقم (٨٥)، وابن ماجه: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ، رقم (٤٨٣)، والنسائي: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، رقم (١٦٥).

(٣) انظر: نصب الراية (١/٦٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

ذَكَرَهُ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup> فدل على أنه واجب لا مستحب.

### ✽ الوضوء بفضل طهور المرأة:

الجمهور على أن النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة منسوخ بأحاديث الجواز<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أنه - أي النهي - للتنزيه أو خلاف الأولى<sup>(٣)</sup> وهذا أرجح؛ لأن الجمع مقدم على النسخ.

### ✽ المراد بالماء المستعمل والتراب المستعمل في الطهارة:

هو الذي يتقاطر من الأعضاء ويجمع في إناء، وكذلك التراب الذي يعلق باليد ثم يسقط منها ويجمع، أما الماء الباقي بعد الوضوء والتراب الذي في الإناء يتيمن منه فليس هذا مستعملاً، على أن ما جمع من قطرات الماء أو التراب المتساقط من اليد ليس فيه دليل واضح في المنع من استعماله، لكن لو تركه من الاحتياط كان أولى.

### ✽ كيفية التطهر من المذي.

قال شيخنا: المذي: يجب فيه غسل الذكر والأنثيين - أي الخصيتين - كما في الحديث: «لِيُغْسَلَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَّتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

### ✽ مس المرأة هل ينقض الوضوء؟

قالت الشافعية: ينقض الوضوء مطلقاً لشهوة أو لغير شهوة<sup>(٥)</sup>،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٣/٢)، والطبراني في الصغير (١/٨٤/١١٠)، والبيهقي في الكبرى (١/٢١١/٦٤١).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/١٦٥)، والاستذكار (١/٢٩٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٨/١٤٩)، ومعالم السنن (١/٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود: الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨).

(٥) انظر: التمهيد (٢١/١٨٠).

وقالت الحنابلة: ينقض المس إذا كان بشهوة<sup>(١)</sup> والصواب: أنه لا ينقض مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وسواء كانت الممسوسة زوجة أو لا، ذات محرم أو لا، حتى لو قبّل زوجته إذا لم يخرج منه شيء مني أو مذي، وأما ما استدل به الشافعية من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالصواب أن المراد باللامسة الجماع.

واستدل بعضهم بأن مس المرأة بشهوة مظنة خروج المذي ومظنة الشيء يعطى حكمه، كما أن السفر مظنة المشقة فأعطي حكمها، والخلوة مظنة الدخول والجماع فيعطى حكمه، ويجاب عنه بأن النص دل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة ما لم يخرج منه شيء، فعن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

### ✽ حكم القيء:

القيء حكمه حكم البول فهو نجس عند كثير من العلماء فيجب غسله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (١/١٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، رقم (٥١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥١٢).

(٥) انظر: المجموع (٢/٥٥١).

## ✽ أثر دهن الأيدي والأرجل في الوضوء:

ما تدهن به الأيدي والأرجل لا يؤثر في الوضوء؛ لأنه لا جرم له فهو كالحناء، لكن إذا كان فيه شحم أزاله، أما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا بد من إزالته قبل الوضوء كالعجين والطين والبوية والمناكير، وكذلك ما تجعله المرأة على رأسها من المشاط من الورد أو الحناء عند الوضوء تمسح المرأة على رأسها من غير إزالة لشيء منه.

## ✽ الضمادات:

الضمادات يمسح عليها، لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ»<sup>(١)</sup>.

## ✽ الاستجمار:

الاستجمار إذا كان بثلاثة أحجار منقية أو بغير أحجار ولم يبق إلا أثر لا يزيله إلا الماء فإنه يكفي عن الاستنجاء بالماء، ولا يلزمه إعادته إلا إذا خرج شيء، واشترط الحنابلة أن لا ينتشر إلى الصفحة شيء من الخارج<sup>(٢)</sup>، ولم يشترطه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

## ✽ اغتسل ونوى ارتفاع الحديثين:

إذا اغتسل ونوى ارتفاع الحديثين بأن استنجدى ثم غسل بدنه ارتفع الحديثان ولو لم يُرتَّب، ولكن الأفضل أن يتوضأ أولاً وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على بدنه، وإن أحرَّ غسل رجله فلا بأس، وأما إذا اغتسل ولم ينو ارتفاع الحديثين ففي ارتفاع الأصغر خلاف<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم (٢٥٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٨/١)، وكشاف القناع (١/٦٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٢٢/١)، ومجموع الفتاوى (٣٩٦/٢١).

### ✽ إذا استيقظ الرجل من نومه ورأى في ثوبه بللا :

إذا استيقظ الرجل من نومه ورأى في ثوبه بللا أو بدنه وشك هل هو مني أو مذي، لا يدري أيهما، فإنه لا يجب عليه الغسل حتى يتيقن أنه مني؛ لأن الأصل براءة ذمته، لكن لو اغتسل احتياطاً فحسن لقول النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>.

### ✽ النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق :

النوم المستغرق هو الذي يزول معه الإحساس سواء كان جالساً أو راکعاً أو ساجداً أو مضطجعا، أما النوم الذي لا يزول معه الإحساس فلا ينقض الوضوء، وهو النعاس كما في صحيح مسلم: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»<sup>(٢)</sup>، والمعنى أنهم ينعسون، ونوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه؛ لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، كما ثبت ذلك في الصحيحين: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ»<sup>(٣)</sup>، فلا يزول معه الإحساس.

📖 فائدة :

السائل الذي يخرج من فرج المرأة نجس سواء كان خروجه من الرحم أو من غيره، قاله شيخنا.

📖 فائدة :

الريح الذي يخرج من فرج المرأة، أي: قبلها لا ينقض الوضوء، لأنه هواء، والريح الذي ينقض الوضوء هو الخارج من الدبر.

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَاقَةِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحَيْضِ، رقم (٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ، رقم (١٣٨)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم (٧٦٣).

### فائدة: ﴿

الهواء الذي يخرج من فرج المرأة، وتبتلى به المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأن الريح إنما تخرج من الدبر لا من القُبُل، وهذه من فرج المرأة وقبلها فلا تنقض الوضوء.

### ﴿ حكم دخول الحمام بأوراق بها ذكر الله: ﴿

يجوز دخول الحمام بالأوراق التي فيها ذكر الله وكذلك الأوراق النقدية لأن لو وضعها خارج الحمام ضاعت عليه، ولا يجوز دخول الحمام بالمصحف، إلا إذا خشي عليه أن يؤخذ جاز له الدخول به.

■ **مسألة:** في طهورية ماء به رائحة البترول.

**سُئل شيخنا:** عن عين ماء فيها رائحة البترول اختلط فيها، فهل يجوز الوضوء منه؟

**فأجاب:** لا بأس بالوضوء به، ولا يضر الماء رائحة البترول ما دام يسمى ماءً وإنما يضره النجاسات المغيرة لأحد أوصافه الثلاثة.

■ **مسألة:** إذا توضع الإنسان أو دخل في الصلاة ثم خرج منه دم؟

• **الجواب:** إذا كان الدم يسيراً وكذلك لو خرج منه رعا فكنقطة أو نقطتين فإنه لا يؤثر وإن كان كثيراً فإنه يعيد وضوءه وصلاته.

### فائدة: ﴿

فيما يجب عند الوضوء مع وجود المناكير.

المناكير التي توضع على الأظافر لا بد من إزالتها عند الوضوء؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة لأن له جَرَمًا، فلو توضعاً وصلّى لم تصح صلّاته على المذهب<sup>(١)</sup>، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> أنه

(١) انظر: كشف القناع (١/٨٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣).

يُعفى عنه ويصح الوضوء والصلاة هذا إذا كان له جرم، فإن لم يكن له جرم كالصبغ والحناء صح الوضوء والصلاة عند الجميع.



## الحيض والنفاس

### ✳ متى تغتسل المرأة من الحيض؟

تغتسل الحائض إذا انقطع الدم ورأت الجفوفاً ورأت القصة البيضاء، وهو ماء أبيض يخرج دليلاً على الطهر، فإن لم يخرج فإنها إذا احتشت بقطنة بيضاء وخرجت سليمة نظيفة اغتسلت، ولا تجلس بعد انقطاع الدم يوماً كاملاً كما قال بعض العلماء، بل إذا مضى ساعة أو ساعتين بعد انقطاعه اغتسلت وصلت احتياطاً لدينها، ولو رجع الدم فإنها تجلس.

■ **مسألة:** إذا كان الحيض متقطع في أثناء اليوم فإنها تجلس ذلك اليوم كأن يكون دم الحيض يخرج في الصباح وينقطع في المساء أو بالعكس، فإنها تجلس هذا اليوم أما إذا كان ينقطع يوماً كاملاً فإنها تغتسل هذا اليوم وتصلي؛ ولهذا جعل الموفق ابن قدامة الحد اليوم الكامل، فإن كان انقطاع الدم أقل من يوم جلسته<sup>(١)</sup>.

- وإن كان يوماً اغتسلت وصلت، وإذا رجع الدم في اليوم الثاني جلسته؛ ولهذا يقول صاحب زاد المستقنع: «وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، وَيَوْمًا نَقَاءً؛ فَالِدَّمُ حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

### 📌 فائدة:

إذا طهرت الحائض بعد نصف الليل ولو قبل الفجر بلحظة، تقضي المغرب والعشاء، لأن وقت الصلاتين صار واحداً، ووقت الضرورة

(١) انظر: المغني (١/٢٥٧).

(٢) زاد المستقنع (ص ٣٦).

للعشاء من نصف الليل إلى الفجر، وكذلك إذا طهرت قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تصلي الظهر والعصر؛ لأن وقت الصلاتين صار واحدًا، ووقت الضرورة للعصر من اصفرار الشمس إلى غروبها.

قال شيخنا: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل المغرب صلت الظهر والعصر في أصح قولي العلماء<sup>(١)</sup>، وقيل: تصلي العصر فقط، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء لأن وقتها واحد، في أصح قولي العلماء، وقيل: تصلي العشاء فقط.

### ✽ أكثر الحيض وأقله:

الحيض أكثره خمسة عشرة يومًا عند الجمهور وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>، وذهب الأحناف إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام<sup>(٣)</sup>، فإذا جاء المرأة الدم فإنها تجلس إلى خمسة عشر يومًا، فإن زاد عن هذه المدة فإنه يكون استحاضة تغتسل وتصلي وتصوم، وحينئذ تقضي الصلاة في الأيام التي جلستها في نصف الشهر لأنه بزيادة الدم على نصف الشهر تبين أنه دم استحاضة، ولا تجلس إلا عادتها أو عادة نساءها من أول مجيء الدم أو من أول كل شهر هلالتي على التفاصيل المعروفة في المستحاضات.

والذي أطبق عليها الدم إما أن تكون معتادة أو مميزة أو متحيرة، وهناك آثار عن أنس فإن صحت فهي حجة؛ لأن الصحابة أعرف الناس بالأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، ولكنها لا تصح<sup>(٤)</sup>.

وأقل الحيض يوم وليلة عند الجمهور<sup>(٥)</sup>، وذهب شيخ الإسلام إلى

(١) انظر: المجموع (٦٤/٣)، والمغني (٢٨٧/١)، ومجموع الفتاوى (٤٣٤/٢١).  
 (٢) انظر: سنن الترمذي (٢٢١/١).  
 (٣) انظر: الأصل، للشيباني (٤٥٨/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤/١).  
 (٤) انظر: الكامل، لابن عدي (١٢٧/٣).  
 (٥) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٢٧/٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١/٧٤)، والمجموع (٣٨٠/٢).

أنه لا حد لأقله ولا لأكثره<sup>(١)</sup>، فلا حد لأقله ولو ساعة أو ساعتين فإنها تجلسها إذا كانت منتظمة، ولا حد لأكثره فلو انقطع الدم لعشرين يوماً صار عادة ما لم يطبق عليها الدم.

قال شيخنا: «الصواب أن أقل الطهر الذي يكون طهراً في أثناء عادة المرأة ويعتبر نقاءً يوم واحد، لأنه هو الذي ينضبط - كما قال صاحب المغني<sup>(٢)</sup> - وعليه فتغتسل وتصلي ويجامعها زوجها، أما ما كان أقل من يوم، فإنه لا ينضبط؛ لأن الغالب أن الدم لا يستمر سيلانه مع المرأة، فإذا سال في الصباح، ثم جف الدم إلى العصر، ثم سال في وقت العصر، فإن الجفوف في هذه المدة القصيرة من اليوم، لا يخرج عن كونه حيضاً».

### ✽ المستحاضة التي أطبق عليهم الدم لها ثلاث حالات:

**الأولى: المعتادة:** تجلس عادتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن شاءت اغتسلت استحباباً، فإن شق عليها الوضوء لكل صلاة فلها أن تجمع جمعاً صورياً بأن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتصلى الصلاة الثانية في أول وقتها.

**الثانية: المميّزة:** التي لا عادة لها أو نسيت عادتها لكن لها تمييز فهذه تعمل بالتمييز الصالح فتجلس إذا كان الدم صالحاً لدم العادة وهو الأسود والثخين والمنتن، وتغتسل وتصلي في وقت الدم غير الصالح للعادة كالأحمر والأصفر والرقيق والأبيض، فإذا ذهب اغتسلت وصلّت، وهاتان الستتان في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، والعادة مقدمة على التمييز في أصح أقوال أهل العلم وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣١٤)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩).

(٢) المغني (١/٢٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٢٨/٥٥)، وصحيح مسلم (١/٢٦٤/٣٣٤).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٧٦)، والمغني (١/٢٢٦).

**الثالثة: المتحيرة:** التي أطبق عليها الدم وقد نسيت العادة ولا تمييز لها بأن يكون الدم كله أسود أو كله أحمر، فهذه تجلس ستة أيام أو سبعة أيام وتتحرى على عادة نساءها، مثل أخواتها وجداتها وعماتها وخالاتها، وتصلي من الشهر ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين يوماً بعد الاغتسال على حسب عادة نساءها، على حديث حمنة بنت جحش «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، تتحیض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام على عادة نساءها من أول مجيء العادة لها، وإلا فمن أول كل شهر هلاله، وهذه السنة ليست في الصحيحين بل في السنن.

**وأما المبتدئة وكذا من أكلت حبوب منع الدورة الشهرية** ثم نزل الدم أو استعملت اللولب ثم نزل الدم فهذه تجلس حتى ينقطع الدم ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، نصف الدهر، فإذا بلغت خمسة عشر يوماً اغتسلت وتحففت وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن شاءت اغتسلت، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى<sup>(٢)</sup>: «والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مُشكِل لا شتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا، والعلامات التي قيل بها ستة، أما العادة فإن العادة أقوى العلامات لأن الأصل مقام الحيض دون غيره، وأما التمييز لأنه الدم الأسود والشخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر، وأما اعتبار غالب عادة النساء لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، رقم (١٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا، رقم (٦٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٠-٦٣١).

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ومنهم من يجلسها الأكثر لأنه أصل دم الصحة، ومنهم من يلحقها بعادة نسائها وهل هذا حكم الناسية أو حكم المبتدئة والناسية جميعاً فيه نزاع.

وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة وإلغاء ما سوى ذلك، وأما المتميزة فتجلس غالب الحيض كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دمًا محكومًا بأنه حيض بل أمرها بالاحتياط مطلقًا فقد كلفها أمرًا عظيمًا لا تأتي الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين وهو من أضعف الأقوال جدًّا وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

- ١- دم مقطوع بأنه حيض كالدّم المعتاد الذي لا استحاضة معه.
- ٢- ودم مقطوع بأنه استحاضة كدم الصغيرة.
- ٣- ودم يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات الذي يُحكم بأنه حيض.
- ٤- ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذي يُحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

٥- ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم، والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأُمَّته؟!!

نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس كالذي يشك هل أحدث أم لا، وكالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع لا يقولون: نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

**الوجه الثاني:** أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط من العبد» أهـ.

■ **مسألة:** إذا أسقطت المرأة جنيناً قبل أوانه قبل أن يتم تسعة أشهر مثلاً وأطبق عليه الدم فهل تعتبر نفساء فلا تصلي ولا تصوم أم ماذا؟

● **الجواب:** إن كان قد تبين فيه خلق الإنسان كيدٍ أو رجلٍ أو رأسٍ أو إصبعٍ فإنها نفساء تجلس حتى ينقطع الدم لأنه نفاس، أما إذا نُفخ فيه الروح فإنه يُسمى ويعق عنه ولو سقط ميتاً، ويصلى عليه، وإن لم يتبين فيه خلق الإنسان فإنها تتلجم وتصوم وتصلي لأنه دم فساد لا نفاس، ولكن لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت، وتتوضأ لكل صلاة كالمستحاضة ومن به سلس البول.

■ **مسألة:** إذا خرج من المرأة ماء قبل الولادة فما حكمه؟

● **الجواب:** لا تلتفت إليه، بل تصلي وتصوم إلا إذا كان يصحبه آلام في الظهر بمدة قريبة من الولادة فحكمه حينئذ حكم النفاس، فإن كانت المدة بعيدة فلا.

■ **مسألة:** النفساء إذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وجامعها زوجها، فإن عاد الدم قبل الأربعين جلست ولا تصلي ولا تصوم ولا يجامعها زوجها، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإنها تتلجموتصوم وتصلي وتتوضأ لكل صلاة لأنه دم فساد، ولو كان الدم

يشبه دم الحيض، إلا إذا صادف أيام عادة حيضها فإنها تجلس عاداتها ولا تصوم ولا تصلي ولا يجامعها زوجها ولو كانت بعد الأربعين.

📖 **فائدة:**

تَقَدُّمُ عَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيْضِ أَوْ تَأْخُرُهَا أَوْ زِيَادَتِهَا مِنْ أَوَّلِ الْعَادَةِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا لَا يَسْتَقِرُّ عَادَةً لَهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ ثَلَاثًا، خِلَافًا لِمَا قَالَ فِي الرُّوضِ الْمَرْبِعِ <sup>(١)</sup> مِنْ أَنَّهُ يَكْفِي تَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَعَلَيْهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ تَتَلَجَّمُ وَتَصَلِّي.

🌸 **أكثر النفاس:**

النفاس أكثره أربعون يومًا لحديث أم سلمة «كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» <sup>(٢)</sup> والحديث يرتقي إلى درجة الحسن <sup>(٣)</sup>، والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وهو من أحاديث البلوغ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة عن الترمذي وأبي عبيد وأنه مروى عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو وأنس، وأم سلمة <sup>(٤)</sup>.

🌸 **مقدار الدينار ونصف الدينار من الجنيه السعودي الذي يجب على من جامع امرأته وهي حائض أو نفساء**

مقدار الدينار من الذهب من الجنيه السعودي أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه، ونصف الدينار سهمان من سبعة أسهم من الجنيه،

(١) انظر: الروض المربع (ص ٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَّتِ النَّفْسَاءُ، رقم (٣١٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّتْ النَّفْسَاءُ، رقم (١٣٩)، وابن ماجه: الطهارة وسننها، بَابُ النَّفْسَاءِ، كَمْ تَجْلِسُ، رقم (٦٤٨).

(٣) قال الذهبي: «سنده جيد» تنقيح التحقيق (١/٩٢)، وانظر: نصب الرأية (١/٢٠٤)، والتلخيص الحبير (١/٣٠٢)، وعمدة القاري (٣/٢٦٢)، وعون المعبود (١/١٢٣).

(٤) المغني (١/٢٥٠-٢٥١).

فينظر في مقدار الجنيه عند الصيارفة، فيخرج أربعة أسهم أو سهمان، فإذا كان الجنيه سبعين ريالاً، فإنه يخرج أربعين أو عشرين، وإذا كان الجنيه سبعمائة ريال فالدينار أربعمائة ريال، ونصفه مائتا ريال، أو يخرج مقداره من الفضة.

### ❖ هل للمستحاضة أن يجامعها زوجها؟

قال شيخنا: «المستحاضة يجوز لزوجها وطؤها مطلقاً من غير كراهة، لأنها تصلي والصلاة أعظم، خلافاً لما في الروض المربع<sup>(١)</sup> من أنه يُكره لزوجها وطؤها إلا مع خوف العنت».



(١) انظر: الروض المربع (ص ٥٧).

## الصلاة

### ✦ وقت سنة الفجر

من دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يصل ركعتي الفجر فإنه مخير بين أحد أمرين:

أحدهما: أن يصليهما بعد ارتفاع الشمس وهذا أفضل.

الثاني: أن يصليهما بعد صلاة الفجر مباشرة، وقد جاء عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ (١).

### ✦ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر في البيت سنة (٢)، لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع» (٣)، أما حديث أبي داود: «إذا صلي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يفضيها، رقم (١٢٦٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفتوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم (٤٢٢)، وابن ماجه: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يفضيها، رقم (١١٥٤)،

(٢) انظر: المجموع (٢٧/٤)، وزاد المعاد (٣٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر، رقم (١١٦٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٣٦).

أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup> فهو حديث لا يصح؛ في سنده الأعمش عن أبي صالح، وهو مدلسوقد عنعن، وفي طريق أخرى قال: عن حدثني عن أبي صالح فدل على أن الأعمش دلّسه عن ضعيف لم يسمّه<sup>(٢)</sup>، ولو صح فلا يكون دليلاً على الوجوب؛ لأن ترك النَّبِيِّ ﷺ الاضطجاع في بعض الأحيان يدل على أنه للاستحباب لا للوجوب، ففيه الرد على ابن حزم القائل بوجوب الاضطجاع، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وأما ابن حزم ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويبتل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها"<sup>(٣)</sup>.

### ✽ من صلى مكشوف العاتقين:

إذا صلى وهو مكشوف العاتقين والكتفين من دون عذر وهو واجد ما يستر به كتفيه فالجمهور على أن الصلاة صحيحة<sup>(٤)</sup>؛ للحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(٥)</sup>، فيحتمل أنه التحف بإزاره عملاً بحديث: «إِن كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَزْ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وإن لم يكن التحف به فإنه لا يرى ستر أحد العاتقين،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بَعْدَهَا، رقم (١٢٦١)، والترمذي:

أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بَعْدَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، رقم (٤٢٠).

(٢) قال ابن القيم: «وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه

الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه "زاد المعاد (١/٣٠٨).

(٣) زاد المعاد (١/٣٠٨).

(٤) انظر: الدر المختار (١/٤٠٤)، وبداية المجتهد (١/١٢٣)، وكفاية النبيه (٢/٤٧٠)،

والمغني (١/٤١٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، رقم (٣٥٢).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا، رقم (٣٦١).

والصواب: أنه لا بد من سترهما مع القدرة.

وقال شيخنا: لا تصح صلاته بل يعيدها<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، فإن لم يجد ما يستر به كتفيه فالصلاة صحيحة.

### ✽ أقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة:

ذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة<sup>(٣)</sup> وغيرهم إلى أنها إذا أقيمت الصلاة والمأموم يصلي نافلة؛ يتمها خفيفة ولا يقطعها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

القول الثاني: وذهب آخرون<sup>(٤)</sup> هو اختيار شيخنا<sup>(٥)</sup> - وهو الصواب - أنه يقطعها؛ والدليل ما جاء عند مسلم عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»<sup>(٦)</sup>.

فهذا الحديث خاص والآية عامة، والسنة تخصص القرآن، إلا إذا رفع من الركوع في الثانية فإنه يتمها لأنه بقي عليه أقل من ركعة، وأقل صلاة ركعة كالوتر، بخلاف ما إذا بقي عليه ركعة فإنه يقطعها لثلاث فتوت عليه شيئاً من الفريضة كركعة أو تكبيرة الإحرام، وهذا يدل على عناية الشارع بالفريضة وأن لها شأنًا وإنها إذا أقيمت فإنه يتهيأ لها ولا يتشاغل بغيرها.

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٤١٥/١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: إذا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥١٦).

(٣) انظر: الكافي (٢٩٠/١)، والمغني (٣٢٩/١).

(٤) انظر: شرح مختصر خليل (٢١/٢)، وكفاية النبيه (٦٠٧/٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٣٨٩/١١).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧١٠).

## ✽ أحكام تتعلق بالقصر والجمع والسفر:

المسافر يقصر إذا فارق بيوت البلد، وإذا كان المطار خارج البلد كمطار الرياض فإنه يقصر في المطار، وإن كان المطار في البلد فإنه يتم الرباعية.

📖 فائدة:

العبرة بفعل الصلاة من حَضَرَ أو سَفَرَ، فإذا دخل الوقت وهو في الحضر ثم سافر فإنه يصليها في السفر قصرًا خارج البلد، وإذا دخل الوقت وهو مسافر ولم يصليها إلا في الحضر فإنه يتم.

■ **مسألة:** إذا سافر قبل دخول الوقت فحضرت الصلاة فإنه يصليها قصرًا باتفاق العلماء، أما إذا سافر بعد دخول الوقت فذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يقصر هذه الصلاة، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقصر أيضًا وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة<sup>(٢)</sup>.

■ **مسألة:** من يسافر على سيارته طول السنة فإن كان يجلس ويقيم في بلده ولو مرة في السنة لإصلاح السيارة مثلاً فإنه يترخص برخص السفر: يُفطر في رمضان ويقصر ويجمع الصلاة، وأما إذا كان طول السنة يسافر ولا يجلس أبدًا في البلد - وأهله معه - وإذا خربت السيارة أخذ أخرى ولا يقيم أبدًا فهذا لا يترخص برخص السفر؛ لأن بلده سيارته فلا يفطر في رمضان ولا يقصر ولا يجمع الصلوات، ومن في حالته كالملاح<sup>(٣)</sup>.

■ **مسألة:** إذا صلى المسافر الظهرين أو العشاءين في السفر، ثم قدم في وقت الثانية كالعصر أو العشاء وصلى مع جماعة المسجد فإنها تكون له نافلة وصلاته الأولى التي صلاها في السفر هي الفريضة، وإذا

(١) انظر: الروض المربع (ص ١٤٤).

(٢) انظر: المجموع (٤/٣٦٩).

(٣) انظر: الكافي (١/٣١١).

قدم ولم يصلها ثم دخل المسجد فوجد الناس يصلون العصر أو العشاء فإنه يبدأ بالظهر أو المغرب فيصليها مع رفقته أو وحده لوجوب الترتيب، ثم يصلي العصر أو العشاء مع الجماعة إن أدركهم وإلا مع رفقته أو وحده.

■ **مسألة:** للمسافر أن يجمع بين الظهرين أو العشاءين في السفر، ولو كان يغلب على ظنه أن يقدم البلد قبل الصلاة الثانية، فإذا قدم البلد ووجدهم يصلون الثانية صلى معهم نافلة، وكذلك إذا دخل الوقت وهو مسافر ثم صلى فإنه يقصر الرباعية؛ لأنه حين صلى وجد سبب القصر، فإن آخر الصلاة حتى قدم بلده أو آخر صلاتي الجمع كالظهرين والعشاءين حتى قدم بلده فإنه يصلي الأولى ثم الثانية، ويتم الصلاة لعدم وجود سبب القصر.

📖 **فائدة:**

ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup> وهو نازل.

■ **مسألة:** رجل سافر من الطائف بعد دخول وقت الظهر فلما وصل إلى جدة قصر صلاة الظهر وجمعها مع العصر.

● **الجواب:** عند الحنابلة أنه ليس له أن يقصر الصلاة التي دخل وقتها وهو في الحضر، وإذا سافر بعد دخول الوقت صلى صلاة مقيم سواء ذهب الوقت وخرج أو كان الوقت باقياً.

**والصواب الجواز،** وأن العبرة بفعل الصلاة لا بدخول الوقت، فإذا دخل وقت الصلاة وهو في الحضر وصلها في السفر فإنه يقصر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٠٥).

وإذا دخل وقت الصلاة وهو في السفر وصلاها في الحضر أتم الصلاة، فالعبارة بحال الفعل في الحالين، فإذا سافر بعد دخول الوقت ولم يصل إلا بعد مفارقة بنيان البلد فإنه يصليها صلاة مسافر، هذا مذهب جمهور العلماء وهو الصواب (١).

قال شيخنا: المسافر إذا وصل إلى بلدٍ فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء قصرًا في بيته أما المغرب والفجر فليس له أن يصلي في بيته، بل عليه أن يجيب المؤذن ويصلي في المسجد لأنهما لا يقصران، بخلاف الظهر والعصر والعشاء فإنها تقصر، فله صلاتها في البيت.

#### فائدة:

قال شيخنا: إذا كان الإنسان في بلد غير بلده، بيت لا زوجة فيه أو بسنان أو استراحة، ثم سافر إليه يومًا أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام، فإنه يعتبر مسافرًا له حكم المسافرين، فإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فهو مقيم.

#### فائدة:

المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يتم سواء أدرك معه الصلاة من أولها أو وسطها أو آخرها لأنه يتبع لإمامه.

### ✿ الأوقات في حق المريض والمسافر ثلاثة:

- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وهذا للفجر.
- من زوال الشمس إلى اصفرار الشمس وهذا للظهر والعصر.
- من غروب الشمس إلى منتصف الليل وهذا للمغرب والعشاء، أما غيرهما فالأوقات في حقه خمسة.

(١) انظر: المجموع (٤/٣٦٩).

## ✽ المسافر هل يكون إماماً في الجمعة؟

فيه قولان لأهل العلم:

أحدهما: المنع وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

الثاني: الجواز، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو مذهب الأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

قلت: اختار شيخنا الجواز، وقال: هذا جائز للمسافر كما لو أتم الصلاة، وقال: الأمر في ذلك واسع.

## ✽ أقل عدد تنعقد به الجمعة:

أقل عدد تنعقد به الجمعة ثلاثة أشخاص في أصح أقوال أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فأقلهم ثلاثة: المؤذن المنادي، وإمام، ومأموم.

وقال ابن حزم تنعقد الجمعة باثنين<sup>(٤)</sup>، أما القول بأن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر أو أربعون فلا دليل عليهما وإن قال به الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

## 📖 فائدة:

الأفضل للخطيب أن يخرج للخطبة إذا دخل الوقت ويجوز له أن يتقدم. قاله شيخنا ابن باز، وشيخنا عبدالله بن حميد.

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٢١).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٥٥).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١٥٢).

(٤) انظر: المحلى (٣/٢٤٩).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٢٥).

## ✽ ابتداء التبكير إلى الجمعة:

رأى مالك أن التبكير إلى الجمعة إنما يكون وقت الزوال بيسير، فإن ابن العربي قال في شرحه للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»<sup>(١)</sup> أنه كله في ساعة واحدة وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه. وهو أصح<sup>(٢)</sup>؛ لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وإن كان هذا التفسير خلاف الأولى المعروف عند الجمهور<sup>(٣)</sup>.

## ✽ أركان خطبة الجمعة:

أركان خطبة الجمعة أربعة:

- ١- حمد الله.
- ٢- الصلاة على النبي ﷺ.
- ٣- الوصية بتقوى الله ﷻ.
- ٤- قراءة آية أو آيات من القرآن.

واشترط بعضهم الشهادتان: الشهادة لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، فينبغي الإتيان بهما وعدم الإخلال بهما اقتداءً بالنبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن (٤/٢٥٢).

(٣) انظر: المجموع (٤/٥٤٠).

واحتماءً لهذه العبادة، فلو لم يأت بهذه الشروط لم تصح الخطبة، وإذا لم تصح الخطبة لم تصح الصلاة.

أما القيام في وقت الخطبة فليس بواجب، فلو خطب جالسًا صحت الخطبة، لكنه أساء بترك السنة.

### ✿ التشهد الأول:

الجمهور على أن التشهد الأول ينتهي بالشهادتين<sup>(١)</sup>، وقال الشافعي وجماعة<sup>(٢)</sup>: يصلّي على النبي ﷺ في التشهد الأول كالثاني؛ لأن الأمر بالصلاة عليه ليس فيه تقييد أنها في التشهد الأول، وهو اختيار شيخنا.

### 📌 فائدة:

المشروع في التشهد رفع السبابة من أول التشهد إلى آخره وتحريكه عند ذكر اسم الله.

وكيفية ما يفعله باليد اليمنى في التشهد صفتان:

أحدهما: قبض الخنصر والبنصر وتحليق الإبهام مع الوسطى.

الثانية: قبض الأصابع الأربعة والإشارة بالسبابة.

■ **مسألة:** يُستحب بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ التعوذ من هذه الأربع؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/١١٨).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٢/٢٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١٣٧٧) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨).

## فائدة:

قال الإمام مسلم رحمته الله: «بَلَّغْنِي أَنَّ طَاوُوسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ»<sup>(١)</sup>، قلتُ: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال لرجل: «أفلتهن في صلاتك يعني التعوذ من أربع - قال: لا، قال: فأعد صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

## ❁ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار:

في قوله رحمته الله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»<sup>(٣)</sup> دليل على أن المرأة البالغ وهي المراد الحائض لا بد أن تستر جميع بدنها في الصلاة رأسها بالخمار وبدنها بالثوب إلا الوجه، فيجب كشفه بالإجماع<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن عندها رجال أجنب، إلا اليدين على الصحيح<sup>(٥)</sup>، أما القدمان فيجب سترها، فعن أم سلمة، أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»<sup>(٦)</sup> فإن صلت وقدمها ظاهرة أو شيء من يديها فإنها تعيد الصلاة لعدم سترها لعورتها، ويدل الحديث على أن البنت التي لم تبلغ فإنه يجوز أن تصلى ولو لم يكن عليها خمار؛ لأن عورتها من السرة إلى الركبة فقط حتى تبلغ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة، رقم (٥٩٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٣٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ، رقم (٣٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بغير خِمَارٍ، رقم (٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ، رقم (٦٥٥).

(٤) انظر: التمهيد (٦/٣٦٤).

(٥) انظر: المغني (١/٤٣١).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ، رقم (٦٤٠).

أما اليدان فالأولى سترهما فإن كشفتهما صحت الصلاة لكونها محتاجة، والعادة جارية بكشفها، وهو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup>.

فائدة:

يجب الترتيب بين الصلوات الفوائت، فلو كان يصلي الفريضة ثم تذكر أن عليه صلاة فائتة فإنه يتمها نافلة ثم يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، ومثله لو تيمم للصلاة ثم في أثناء الصلاة جاء الماء فإنه يقطعها على الصحيح، ثم يتوضأ ثم يصلي، أما لو صلى ثم ذكر الفائتة فإن صلاته صحيحة ويصلي الفائتة، وكذا لو صلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الوضوء والإعادة على الصحيح.

■ مسألة: إذا ذكر وهو في صلاة الفريضة أنه لم يصل الفريضة التي قبلها فإنه يتمها نافلة، كمن ذكر وهو يصلي العصر أنه لم يصل الظهر، فإنه يتمها نافلة ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر مرتباً، إلا إذا كان الوقت ضيقاً لا يتسع لأكثر من ركعات الفريضة فإنه يتمها ثم يصلي الفريضة.

فائدة:

سئل شيخنا عن رجل يصلي العصر مثلاً فذكر في أثناء الصلاة أنه لم يصل الظهر؟

فأجاب رحمته الله: بأنه يتمها نافلة ثم يسلم ثم يصلي العصر، كما لو تيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة بطلت الصلاة فيتوضأ ثم يصلي، أما إذا ذكر بعد السلام من الصلاة فإنه يصلي الفائتة ولا يعيد الحاضرة التي سلم فيها، كما لو تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يعيد الصلاة.

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢٩/٢٢١).

## ✽ موافقة المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام:

إذا وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته؛ والدليل على ذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»<sup>(١)</sup>، ومحل الشاهد «فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا» فأتى بفاء التعقيب، وقد قرر النووي هذا في شرح مسلم فقال: «فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

## ✽ صلاة المنفرد خلف الصف:

صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح في أصح قولي العلماء<sup>(٣)</sup>، وهو من مفردات مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، فإن صلى أعاد الصلاة لحديث «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(٥)</sup>، وليس له أن يجر أحدًا لأنه تصرف في الغير وإحداث فرجة في الصف، ونقل له إلى المفضول، وأما حديث: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلَّا تَكُونَ وَصَلْتَ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا إِلَيْكَ إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ»<sup>(٦)</sup> فهو

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشْبِ، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤١١).
- (٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٢٠).
- (٣) انظر: سنن الترمذي (١/٤٥٥)، والمجموع (٤/٢٩٨).
- (٤) انظر: شرح الزركشي على الخراقي (٢/١٠٩).
- (٥) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رقم (١٠٠٣)، وبنحوه عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رقم (٢٣٠).
- (٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٦٢/١٥٨٨). قال الهيثمي: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَفِيهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ» مجمع الزوائد (٢/٩٦). وقال البيهقي: «تَقَرَّرَ بِهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ» السنن الكبرى (٣/١٤٩).

حديث ضعيف، **والصحيح** أنه يبحث عن فُرْجة أو يقف عن يمين الإمام أو ينتظر من يصفه ولو كان صبيًّا إذا كان عاقلا يحسن الطهارة فإنه يصف معه، فإن لم يتيسر له واحد من هذه الثلاثة فإنه ينتظر حتى يسلم الإمام ويصلي وحده ويكون معذورا في ذلك ولا يصف وحده خلف الصف، وهو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup>، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup> أنها تصح إذا لم يجد أحداً يُصَفُّ معه، ولم يقدر أن يكون عن يمين الإمام.

■ **مسألة:** إذا صلى الإمام بالناس وبعد الصلاة قال لهم: إني صليتُ على غير وضوء فإنهم لا يعيدون الصلاة وصلاتهم صحيحة؛ لأنهم صلُّوا كما أمرهم الله؛ ولحديث أبي هريرة عند البخاري «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

📌 **فائدة:**

قال شيخنا: من أدرك الركوع الثاني دون الركوع الأول في صلاة الكسوف فإنه لا يكون مدرگا للركعة لأن العبرة بالركوع الأول.

### 🌸 **مأموم على كرسي نعس في الصلاة حتى تفوته ركعة:**

إن انتبه قبل قيام الإمام للركعة فإنه يلحق بالإمام إذا كان النوم مستغرقا، وإن كان النوم مستغرقا بطل وضوؤه وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وإن لم يكن مستغرقا فإنه يأتي بركعة بعد سلام الإمام.

### 🌸 **صلى خلف رافضي وهو لا يعلم:**

سئل شيخنا: عن رجل صلى مع الرافضة خلف رافضي وهو لا يعلم؟  
فأجاب: يعيد الصلاة؛ لأن الرافضة يعبدون آل البيت.

(١) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٢/٢١٩-٢٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٧)، وتهذيب السنن (١/٣٣٦ - ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ، رقم (٦٩٤).

### ✽ رجل صلى المغرب خلف إمام يصلي العشاء جاهلاً أو عالمًا :

سئل شيخنا: عن رجل صلى المغرب خلف إمام يصلي العشاء جاهلاً أو عالمًا فقال: الصلاة صحيحة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإذا قام الإمام للرابعة فإنه يجلس ويثبت جالسًا حتى يسلم الإمام، ثم يسلم معه، وليس له أن يسلم بعد الثالثة ثم يدخل معه في الركعة الأخيرة بنية صلاة العشاء؛ لأن هذا يحتاج إلى تأمل ونظر ودليل.

### ✽ امرأة تصلي المغرب ثم نسيت وهي في الصلاة وأتمتها على أنها صلاة العشاء:

الواجب عليها أن تعيد فتصلي المغرب أولاً ثم تصلي العشاء لأنها غيرت نيتها.

### ✽ استخلاف الإمام لمن يتم بالمؤمنين الصلاة له حالات:

يستخلف فيها الإمام على الصحيح حتى في الحالة الثالثة التي اشتد النزاع فيها وقوى الخلاف فيها.

إحداها: أن يصلي بهم على طهارة ثم يحس بأنه لا يستطيع أن يكمل الصلاة فهذا يتأخر ويقدم من يتم بهم الصلاة، وصلاتهم صحيحة بالإجماع.

الثانية: أن يصلي بهم على طهارة ثم يسبقه الحدث فيحدث قبل الاستخلاف فهل يستخلف أم لا؟

إذا سبق الحدث الإمام بأن أحدث وهو في الصلاة أو تذكر أنه على غير طهارة فإنه يستناب من يكمل بالمؤمنين الصلاة بأن يتأخر ويقدم أحد الذين خلفه فيكمل بهم الصلاة، هذا هو الصواب<sup>(١)</sup>، خلافاً

(١) انظر: رد المحتار (١/٦٠٠)، وشرح مختصر خليل (١/٢٤٢)، والمجموع (٤/٢٦٢).

للأصحاب من الحنابلة القائلين بأنه لا يستناب في هذه الحالة بل يستأنفون الصلاة<sup>(١)</sup>، وإنما يستناب من يكمل بهم الصلاة إذا لم يسبقه الحدث.

والدليل على أنه يستناب فعل الصحابة وعمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلي بالناس الفجر قدّم عبد الرحمن بن عوف فأكمل بهم الصلاة مع أن جرحه يثعب دمًا، فإذا استأنفوا الصلاة فلا حرج، فهم مخيرون.

### ✽ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في أصح أقوال أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وأما المأموم فجمهور العلماء على أنها ليست واجبة عليه مطلقًا بل يتحملها الإمام، وفصل بعضهم فأوجبها في السرية دون الجهرية، والصواب أنها واجبة مطلقًا على المأموم للنصوص التي تخصص عموم آية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٣)</sup>، والمخصص حديث عبادة «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

لكن قراءة الفاتحة تسقط عن المأموم في أربعة أحوال:

الأول: إذا أدرك الإمام راكمًا، أو قبيل الركوع ولم يتمكن من قراءتها.

الثاني: إذا نسي قراءتها.

(١) انظر: كشاف القناع (١/٣٢١).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٤).

الثالث: إذا كان جاهلاً.

الرابع: إذا كان مقلداً لمن يقول بعدم وجوبها لأنها في حق المأموم واجب مخفف، بخلاف الإمام والمنفرد؛ فإنها ركن في حق كل واحد منهما في كل ركعة.

■ **مسألة:** إذا أسقط آية من الفاتحة وكان إماماً أو منفرداً عن غير عمد ولم يمكنه تداركها فإن الركعة تبطل ويأتي بركعة أخرى بدلها، فإن كان متعمداً بطلت صلاته.

■ **مسألة:** إذا نسي الإمام الفاتحة ولم يذكر إلا في الركعة التي بعدها فإن الركعة التي نسي فيها الفاتحة تكون التي بعدها عوضاً عنها، ويشير إلى المأمومين بيده ليقوموا إلى الركعة الزائدة، فإن لم يفهموا وجلسوا فهم معذورون، وإذا سلم أمرهم أن يأتوا بركعة عوضاً عن الركعة التي بطلت على الإمام وعليهم، والكلام الذي جرى بين الإمام والمأمومين لا يؤثر؛ لأنه لمصلحة الصلاة.

### ❖ دعاء دخول المسجد والخروج منه:

روى أبو داود بسند لا بأس به أن النبي ﷺ كان يقول عند الدخول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان بسند جيد أن النبي ﷺ كان يقول عند الخروج من المسجد: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بَابُ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، رقم (٤٦٦)، وحسنه النووي في الأذكار (ص ٨٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٣١/٤٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٩٩/٢٠٥٠).

## ✽ المَغْمَى عليه، هل يقضي الصلاة والصيام أم لا؟

فيه خلاف بين أهل العلم<sup>(١)</sup> والصحيح أنه إذا كان الإغماء يوم فأقل فإنه يقضي<sup>(٢)</sup>، كأن يُغمى عليه في الصباح فيفيق في المساء فيقض الظهر والعصر أو يغمى عليه في المساء فيفيق في الصباح فيقض المغرب والعشاء، للآثار في ذلك عن بعض الصحابة؛ لأنه يشبه النائم فهو ملحق به، وأما إذا كان أكثر من يوم فإنه لا يقضي لأنه يشبه المجنون فهو ملحق به، وهو اختيار شيخنا.

## ✽ من أَّخَّر الصلاة عن وقتها متعمداً:

مَنْ أَّخَّر الصلاة عن وقتها متعمداً لا ناسياً ولا نائماً معذوراً كمن ينام عن الفجر متعمداً لا يقوم إلا للعمل ثم يصلي - فهو كافر؛ لحديث: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup>، وحديث: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، هذا هو الصواب<sup>(٥)</sup> وقال الجمهور من المتأخرين: لا يكفر، بل يكون مرتكباً لكبيرة من الكبائر ويقضيها فيكون كفره كفراً أصغر.

📖 فائدة:

من ترك القيام لصلاة الفجر باستمرار ولا يجعل ساعة تنبهه، ولا أحد يوقظه، يخشى عليه من الكفر؛ لأنه متعمد تأخيرها، والمؤخر لها عمداً يكفر.

(١) انظر: الاستذكار (٧٢/١)، واختلاف الأئمة العلماء (٨٨/١).

(٢) انظر: المغني (٢٩٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، بابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، بابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، رقم (١٠٧٩).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، رقم (٨٢).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٥٤١٤/٢٤٦/٨).

## ✽ ترك الصلاة كسلا كفرٌ مخرج من الملة:

ترك الصلاة كسلا كفرٌ مخرج من الملة في أصح قولي العلماء، ونقل عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي إجماع الصحابة أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة، فقال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، ومن الأدلة حديث النهي عن الخروج على الأمراء وولاية الأمور، قيل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمُ بِالسَّيْفِ؟» فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>، مع الحديث الآخر: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(٣)</sup> وواضحاً.

فيؤخذ من مجموع الحديثين أن ترك الصلاة كفرٌ بواح، ومن الأدلة الآيتان في سورة التوبة ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١].

أما من لم يكفر تارك الصلاة فقد استدل بنصوص فضل التوحيد وأن الموحّد يدخل الجنة، ويجب عنه: بأن من شرط التوحيد أن لا يكون معه ناقض من نواقض الإسلام، وترك الصلاة ولو كسلاً من نواقض الإسلام فينتقض معه التوحيد والإسلام.

ومن أدلتهم: حديث عبادة بن الصامت قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٦).

عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فقد جعل تارك الصلاة تحت مشيئة الله وهذا يدل على أن ترك الصلاة كبيرة لا كفر.

وأجيبُ بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن في سنده المخدجي<sup>(٢)</sup> وهو مجهول فيكون الحديث ضعيفًا.

■ **مسألة:** بعض العلماء يحكم على تارك الصلاة بالنفاق فيعامل معاملة المنافقين من الإرث والتغسيل والدفن.

### ✽ إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء:

إذا حضرت الصلاة ولم يجد الماء وكان عليه حدث أكبر أو أصغر تيمم وصلى للحدث الأكبر والأصغر؛ لحديث عمار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ<sup>(٣)</sup>، ولا يؤجل الصلاة كما قاله عمر لعمار رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> فالصواب هو قول عمار رضي الله عنه.

قال النووي: «إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بابٌ فيمن لم يؤتِر، رقم (١٤٢٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بابٌ ما جاء في فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، رقم (١٤٠١)، والنسائي: كتاب الصلاة، بابٌ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رقم (٤٦١).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٦٠٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، بابٌ: التَّيْمُّمُ ضَرْبَةً، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٦٨).

(٤) مذهب عمر هو مذهب ابن مسعود أيضا: أخرجه البخاري: كتاب التيمم، بابٌ: إذا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيَمَّمَ، رقم (٣٤٥)، ومسلم: كتاب الحيض، رقم (٣٦٨)، وقد وروي عنهما الرجوع عن ذلك، انظر: شرح السنة، للبخاري (١١٠/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٥١/٢١)، وفتح الباري (٤٥٧/١).

طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض»<sup>(١)</sup>، فخص الله هذه الأمة بالتيمة، كما قال ابن كثير رحمته الله: «ولهذا كانت هذه الأمة مختصة بشرعية التيمم دون سائر الأمم، كما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

■ **مسألة:** هل يشرع للقارئ أن يقف عند آية الرحمة ويسأل، وآية العذاب فيستعيد؟

أنه يشرع للقارئ أن يقف عند آية الرحمة ويسأل، وآية العذاب فيستعيد، وآية التسبيح فيسبح في النافلة وفي الفريضة، وقالوا: ولو في فرض إشارة إلى الخلاف القوي<sup>(٤)</sup> وهو قول الجمهور<sup>(٥)</sup> في المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك في قيام الليل ولم يحفظ عنه في الفريضة، وكأن الحكمة - والله أعلم - أن الفريضة يشرع فيها التخفيف لئلا يشق على المأموم.

■ **مسألة:** إذا تبع المسبوق الإمام في الركعة الزائدة واعتد بها عالمًا بالحال جاهلاً بالحكم فيه خلاف، قيل: تبطل صلاته ويعيد الصلاة، وقيل: لا يعيد، وهو الصواب<sup>(٦)</sup>، وإن أعاد احتياطًا فلا

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رقم (٥٢١).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٢١/٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/٥٤٤)، وكشاف القناع (١/٣٨٤).

(٥) قال النووي: «وَقَالَ بَمَذْهَبِنَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ» المجموع (٤/٦٧).

(٦) انظر: المغني (٢/١٦-١٧).

بأس، فإذا قام الإمام إلى خامسة فلا يتابعه المأموم بل يجلس حتى يسلم فيسلم معه، وكذلك المسبوق لا يعتد بالخامسة ولا يتابعه فيها؛ لأن المطلوب منه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام لا قبله.

■ **مسألة:** إذا سبّح بالإمام ثقتان وجب عليه الرجوع إلى قولهما، إلا إذا تيقن صواب نفسه، فلا يجب عليه الرجوع إلى قولهما، أما إذا سبّح به واحد فلا يرجع إليه؛ لحديث ذي اليمين والإمام معذور في استمراره، والمأموم إذا تيقن أن الركعة زائدة فلا يتابعه فيها، بل يجلس حتى يسلم الإمام ثم يسلم معه<sup>(١)</sup> فالخلاصة: أن لكل اجتهاده، فالإمام له اجتهاده، والمأموم له اجتهاده.

### ✽ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى:

قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٢)</sup>، قال النسائي: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يصلي في النهار أربع ركعات بسلام واحد<sup>(٤)</sup>، بمنطوق هذا الحديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٥)</sup> والصواب: أن لفظة «وَالنَّهَارِ» ليست خطأ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة وإن خالف الأكثر، وعليه فلا يجوز الصلاة في النهار إلا مثنى مثنى كالليل خلافاً للجمهور.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم (٥٩٧)، وابن ماجه: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، رقم (١٣٢٢)، والنسائي: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ، بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، رقم (١٦٦٦).

(٣) سنن النسائي (٣/٢٢٧).

(٤) انظر: المغني (٢/٩٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٤٩).

### ✽ صلاة المسبوق:

المسبوق بركعة أو أكثر وكذا من سلم عن نقص ركعة فأكثر يقوم بنية الصلاة لإتيان ما بقي عليه بدون تكبير<sup>(١)</sup>؛ لأنه كبر حين جلس، ولأنه لم يُحفظ أن النَّبِيَّ ﷺ قام بالتكبير لما سلم عن نقص في إحدى صلاتي العشي، وإن قام بالتكبير فلا بأس.

### ✽ جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة سنة عند بعض أهل الحديث خلافاً للجمهور<sup>(٢)</sup>؛ فإنهم لا يقولون بها، والصواب أنها سنة في الفريضة والنافلة<sup>(٣)</sup>.

### ✽ من صلى وفي ثوبه صورة:

إذا صلى وفي ثوبه صورة فصلاته صحيحة مع الكراهة، والصورة محرمة إلا إذا أزال الرأس منها بالكلية، لا يُجعل خط في الحلق عندئذ يزول المحذور، ويستثنى من ذلك الصور التي يحتاجها الإنسان ويضطر إليها، مثل: صور دفتر العائلة، والشهادة ورخصة القيادة، وجواز السفر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وكذلك صور المجرمين من أجل البحث عنهم والقبض عليهم.

■ **مسألة:** يجوز الصلاة في الغرفة التي فيها الصور؛ لأن الصحابة صلوا في الكنيسة عند الحاجة والضرورة، والكنيسة لا تخلو من تصاوير.

(١) انظر: فتح الباري (٣/١٠٢).

(٢) انظر: المجموع (٣/٤٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٤٥١).

(٣) انظر: المغني (١/٣٨٠).

### ✽ إذا أحدث المصلي وهو في سجود السهو:

إذا أحدث المصلي وهو في سجود السهو فإن كان قبل السلام بطلت صلاته، وعليه أن يتوضأ ويستأنفها، وإن كان السجود بعد السلام فإنه يتوضأ ويسجد للسهو فقط هذا هو الأقرب، وعند كثير من الفقهاء أنه يسقط عنه السجود، إذا طال الفصل أو أحدث فيه لا سجود عليه.

### ✽ حكم من خرج من فمه قيئ قليل وهو يصلي فألقاه:

من خرج من فمه قيئ قليل وهو يصلي فألقاه في الأرض أو في مندبل فصلاته صحيحة ووضوؤه صحيح، والحمد لله.

### ✽ البصل والثوم عذر في سقوط الجماعة:

البصل والثوم عذر في سقوط الجماعة إذا أكله محتاجاً إليه، أما إذا أكله لترك الجماعة حرم عليه ذلك، كما أن حضور العشاء وتقديمه عذر في التخلف عن الجماعة، فإن قصد تقديمه في وقت الصلاة حرم عليه ذلك، كما أن السفر عذر يبيح الفطر في نهار رمضان فإن سافر لأجل أن يفطر حرم عليه ذلك، ولا يجوز له الفطر، وكذا مدافعة الأخبثين «البول والغائط» عذر في التخلف عن الجماعة ويحصل له فضيلة الجماعة، لكونه معذوراً كالمريض والمسافر؛ لحديث أبي موسى «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(١)</sup>.

■ **مسألة:** إذا رفع عضواً من أعضاء السجود السبعة من أول السجود إلى آخره سهواً أو جهلاً بطلت هذه الركعة إذا لم يمكنه تداركها، ويأتي بركعة أخرى بدلها، فإن كان متعمداً بطلت صلاته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ، رقم (٢٩٩٦).

■ **مسألة:** إذا أتى المأموم الذي أدرك الصلاة من أولها مع الإمام بسجدي السهو جاهلاً بعد سلام الإمام فصلاته صحيحة؛ لأنه يعذر بالجهل، أما إذا تعمد فإنها تبطل صلاته.

### ✳️ الالتفات بالرأس في الصلاة لحاجة:

الالتفات بالرأس في الصلاة لحاجة جائز كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>، ومن غير حاجة مكروه كراهة تنزيه ينقص ثواب الصلاة، لكنه جائز.

### ✳️ مرور المرأة بين يدي المصلي:

مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم، وفي رواية عن الإمام أحمد «لا يقطع الصلاة إلا الكلب»<sup>(٤) (٥)</sup> على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وقالوا: معنى تقطع: تنقص ثوابها، واستدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: «لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا»<sup>(٦)</sup>، وجاء عنها أنها

(١) كما ثبت في الصحيحين، عند البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَارَتْ صَلَاتُهُ، رَقْم (٦٨٤)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْم (٤٢١).

(٢) انظر: الكافي (٣٠٥/١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥١١).

(٤) انظر: المغني (١٨٣/٢).

(٥) انظر: المجموع (٢٥٠/٣).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، رَقْم (٥١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٥١٢).

قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلِيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» (١).

### ✳️ المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:

المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام مباح لا إثم فيه عند جمهور العلماء (٢)، وقال بعضهم: لا يجوز وليس للحرم خصوصية، والأحاديث في الرخصة ضعيفة، ومن أدلة الجمهور أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانٌ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ (٣).

### ✳️ دخل المسجد وقت النهي فهل يصلي تحية المسجد؟

في ذلك خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يغلب جانب النهي قال به الجمهور (٤)، قالوا: لأن أدلة النهي أصح وأكثر.

القول الثاني: أنه يجوز فعل ذوات الأسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف والكسوف، وهذا هو الصحيح (٥)، ولو تكرر دخوله إذا كان على طهارة بعد العصر والفجر وعند قيام الشمس، والأمر في ذلك ميسر، فلا ينكر على من جلس ولا على من صلى، أما الجالس في المسجد فلا يصلي فإن صلى أنكر عليه.

■ **مسألة:** المنفرد ينوي الإمامة لا مانع من أن ينوي المنفرد

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري (١/٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي مَكَّةَ، رقم (٢٠١٦)، وابن ماجه: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، رقم (٢٩٥٨)، والنسائي: كِتَابُ الْقِبْلَةِ، الرَّخْصَةُ فِي ذَلِكَ، رقم (٧٥٨)، وضعفه ابن حجر في الفتح (١/٥٧٦).

(٤) انظر: المغني (٢/٩٠).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/١١٠).

الإمامة؛ والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله عباس رضي الله عنه قال: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(١)</sup>، وحديث جابر وجبار رضي الله عنهما، يقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا وإن كان في النفل فلا فرق بين الفرض والنفل إلا بدليل ولا دليل في التفريق.

■ **مسألة:** لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم على الراجع من قولي العلماء<sup>(٣)</sup>، فيجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر والعكس، كما يجوز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة والعكس، والدليل على ذلك أن جابر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن الثانية نافلة.

«وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوْمُ قَوْمِهِ»<sup>(٥)</sup>، له نافلة ولهم فريضة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، رقم (٣٠١٠).

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢/١٤٨/٥٨٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم (٨٤٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٦٥).

## ✿ إمامة الصبي :

إمامة الصبي تصح فرضاً ونفلاً على الصحيح<sup>(١)</sup> ، لقصة عمرو بن سلمة وفيها أنه قال: «فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»<sup>(٢)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> ، وأما منع بعض العلماء لإمامة الصبي في الفرض فهو مرجوح.

## ✿ رفع اليدين للدعاء بعد الفريضة :

رفع اليدين للدعاء بعد الفريضة بدعة لا أصل لها، لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين<sup>(٤)</sup> ، وأما النافلة فتكره المداومة على ذلك، لكن لو فعله في بعض الأحيان - كبعد صلاة الضحى أو صلاة الليل - فلا مانع من ذلك.

## ✿ فائدة :

عند سماع المؤذن ينبغي الوقوف وترك العمل أيًا كان وإجابة المؤذن سواء كان يقرأ أو في مؤتمر حتى يحصل على الأجر، ويقول مثل ما يقول إلا عند الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقيل: يجمع بينهما فيقول: حي على الصلاة ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومعناها: لا يحول من حال إلى حال إلا الله، يعني: إنني لا أجيئك إلى هذه الصلاة والفلاح إلا بالله وحوله وقوته، ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول ما ورد إلى قوله: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وبعض

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/١٥١/١٩٣٦)، ومعالم السنن (١/١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٧٦٣).

(٤) انظر: الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٤/٣١٥-٣١٧).

العامة يزيد «والدرجة الرفيعة»، وهذا لم يرد، والدرجة الرفيعة هي الوسيلة، ومن قال ذلك فله مثل أجر المؤذن، وورد أنه يُغفر له، كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

📌 فائدة:

إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يحوقل، وأما قوله: «الصلاة خير من النوم» فإنه يقول مثل ما يقول؛ لعدم الدليل على قول: «صدقت وبررت»<sup>(٣)</sup> كما قرره الفقهاء.

📌 فائدة:

إذا أقيمت الصلاة فإنه يجيب المقيم؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني كما في الحديث «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»<sup>(٤)</sup>، وإذا قال: قد قامت الصلاة فإنه يقول مثل قوله.

■ **مسألة:** من كان لا يصلي في أول عمره أو لا يتوضأ فهل يقضي الصلوات عن السنوات الماضية أم لا؟

● **الجواب:** ذهب جمهور العلماء إلى أنه يقضيها ولو كثرت<sup>(٥)</sup>، ولو يقضي مع كل صلاة صلاة.

- (١) أخرجه النسائي: كِتَابُ الْأَذَانِ، رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، رقم (٦٤٦).
- (٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، رقم (٦١١)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رقم (٣٨٣).
- (٣) انظر: كشف الخفاء، للعجلوني (٢٤/٢).
- (٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كِتَابُ صَّلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، رقم (٨٣٨).
- (٥) انظر: المجموع (٧١/٣).

**القول الثاني:** وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> وابن حزم <sup>(٢)</sup>: أنه لا يقضيها؛ لأن ذنبها لا يكفي فيه القضاء وإنما يتوب توبة نصوحًا.

■ **مسألة:** المسجد الذي بني على قبر لا يُصلَّى فيه فرضًا ولا نفلاً ولو صلى فيه فإن الصلاة لا تصح وعليه أن يعيد الصلاة، للنهي عن اتخاذ القبور مساجد، والنهي يقتضي الفساد، فإن كان القبر أدخل في المسجد فيحتمل المنع سدًا للذريعة، ولئلا يوهم أنه بني على القبر أي المسجد، ويحتمل الجواز؛ لأن القبر حادث فيجب نبشه وإخراجه عن المسجد، وإلا وجب هدم المسجد إذا كان القبر أولًا، فالمتأخر منها ينقل إلى مكان آخر.

### الروايات في قول: «ربنا ولك الحمد»:

جاء في الصحيحين عدة روايات:

١. «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» <sup>(٣)</sup> بالواو.
٢. «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» <sup>(٤)</sup> بلا واو.
٣. «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» <sup>(٥)</sup> ، بالجلالة والواو.
٤. «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» <sup>(٦)</sup> ، بالجلالة بدون الواو.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤١/٢٢).

(٢) انظر: المحلى (١٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٧٧).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، رقم (٧٩٥).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، رقم (٧٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٠٤).

## فائدة:

المحافظة على الصف الأول في الفريضة في المسجد النبوي أولى من الصلاة في الروضة الشريفة.

### ✿ حكم الصلاة خلف الفاسق

الصلاة خلف الفاسق فيها قولان:

**القول الأول:** أن الصلاة صحيحة، وهو الصواب، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وهو قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** الصلاة غير صحيحة، وحجة من قال بعدم صحة الصلاة خلفه أن إنكار المنكر واجب، فإن صلى خلفه لم يأت بالواجب، فتكون الصلاة خلفه منهيًا عنها.

**والقاعدة عند الجمهور** أن النهي إذا كان يرجع إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد كالصلاة في الثوب النجس، أو البقعة النجسة أو الصلاة وفي بدنه نجاسة.

أما إذا كان النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، بل يرجع إلى خارج عن المنهي عنه، فإنه لا يقتضي الفساد، كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو الثوب المغصوب أو في ثوب الحرير، وكالصلاة خلف الفاسق، فإن الصلاة خلفه منهي عنها لا لأمر يرجع إلى ذات المنهي عنه، بل لأمر خارج وهو إنكار المنكر، ومثله الوضوء من البرادة التي وضعت للشرب، فتصح مع الإثم، فهو كمن توضع بماء مغصوب، فله ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب.

■ **مسألة:** النهي هل يدل على الفساد أم لا، والجواب فيه تفصيل: إن كان النهي يرجع ويعود إلى ذات المنهي عنه، وهي العبادة

(١) انظر: المجموع (٢٥٣/٤)، واختلاف الأئمة العلماء (١/١٤٢).

أو إلى شرطها أو إلى وصفها، فهو يدل على الفساد، وإن كان النهي يرجع إلى شيء خارج عن المنهى عنه أو شرطه أو وصفه فهو لا يدل على الفساد خلافا للظاهرية القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقا.

الأمثلة للأول: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فالنهي هنا يقتضي الفساد، لأن العقل وكذا الطهارة شرط في صحة الصلاة، ومن الأمثلة: النهي عن صوم العيدين، فالنهي يقتضي الفساد، لأن النهي يعود إلى ذات المنهى عنه وهو اليوم الذي يصام، ومثله النهي عن الصلاة في الثوب النجس أو الأرض النجسة، والنهي عن الصلاة لغير القبلة، والنهي عن لصلاة قبل دخول الوقت، فالنهي في ذلك كله يقتضي الفساد.

ومثال الثاني: النهي عن الصلاة في ثوب الحرير أو الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة، أو الوضوء بالماء المعصوب، وما أشبه ذلك فكل هذا تصح الصلاة فيها مع الإثم على الراجح من قولي العلماء.

### ❖ فائدة:

المصلي عند السجود يضع ركبتيه ثم يديه؛ لحديث وائل بن حجر وفيه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ولأنه ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، والبعير حينما يبرك يضع ركبتيه ثم يديه، كما في الحديث: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وأما

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رقم (١٠٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، رقم (٨٣٨)، والترمذي: أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، رقم (٢٦٨)، وقال: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، والنسائي: كتاب التطبيق، بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ، رقم (١٠٨٩).

توجيه: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» ففيه جوابان:

أحدهما: أن الرواية انقلبت على الراوي، وإلا فالأصل: «وليضع ركبته قبل يديه».

الثاني: أنها إن صحت فهي شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة.

📌 فائدة:

سئل شيخنا عن سماح الإمام للجماعة بالصلاة إذا تأخر؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ينبغي له أن يسمح لهم، وإذا تأخر فإنه يلتمس المؤذن من يصلي بالناس ولا يحبس الناس، فإن لم يأذن الإمام بين له أن ينبغي له أن يسمح فإن لم يسمح فلا سماح له، وقد ورد في الصحيحين أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَقَّ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَمْكُثَ مَكَانَكَ» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) وقد غلط من قال: إن أبا بكر يبلغ.

وقد صلى رسول الله ﷺ في بعض أسفاره خلف عبدالرحمن بن عوف حين تأخر لما ذهب لقضاء حاجته ومعه المغيرة بن شعبة يصب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، رقم (٤٢١).

عليه من الإداوة، قَالَ: الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَنْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا<sup>(١)</sup>، ولم ينكر عليهم، ولم يُعرف أنه صلى مأمومًا خلف أحد غير عبدالرحمن بن عوف، فالإمام بشر إذا تخلف يصلي غيره ولا يشتد عليهم.

### ❖ فائدة: في حكم بلع النخامة في الصلاة والصيام؟

إذا وصلت النخامة إلى الحلق ثم بلعها وهو في الصلاة بطلت الصلاة، وإن كان صائمًا وتعمد بلعها فسد صومه؛ لأن الأكل في الصلاة أو في الصيام يبطلها، أما إذا كانت في الحلق ثم بلعها في الصلاة أو في الصيام فصلاته صحيحة وصومه صحيح، لأنه لا يعتبر أكلًا حيث إنها لم تصل إلى الفم، قاله شيخنا.

### ❖ فائدة:

من يلحقه السلس قائمًا أو قاعدًا أو ساجدًا أو راکعًا، أو حبس في مكان نجس فإنه يصلي الصلاة كغيره، خلافًا لما قاله في الروض المربع<sup>(٢)</sup>، من أنه يصلي قاعدًا إذا كان يلحقه السلس قائمًا، ويصلي بالإيماء إذا كان يلحقه السلس راکعًا أو ساجدًا أو حبس في مكان نجس، فالصواب: أنه يصلي كغيره وهو معذور لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رقم (٢٧٤).

(٢) انظر: الروض المربع (ص ٥٧).

■ **مسألة:** من كان يصلي الفريضة وحده، ثم وجد جماعة وهو يصلي جاز له قلبها نافلة أو قطعها ثم يصلي الفريضة معهم.  
- أما إذا سلم من الصلاة فإنه لا يملك قلبها نافلة.  
- وإذا صلى ثم جاء إلى مسجد آخر يصلون صلى معهم وتكون له نافلة في جميع الصلوات، والدليل على ذلك ما يأتي:

١. حديث: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

٢. قصة الرجلين اللذين صلا في رحالهما في منى فقال لهما رسول الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣. حديث في شأن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال رسول الله ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

### ✿ إقامة الصلاة في البيوت والدوائر والشركات:

- إقامتها في البيوت لا ينبغي لأن في ذلك تعطيلًا للمساجد.  
- وأما إقامتها في الدوائر والشركات فإن كانت في مكان بعيد ليس فيه مساجد ولا يسمع الأذان، أو كان المسجد بعيدا يشق الذهاب إليه، فلا مانع من إقامة الجماعة، وإن كانت في وسط البلد والمساجد يمتنة ويسرة فينبغي أن يصلى في المسجد، وإن كان هناك كَسَالِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، رقم (٨٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٤٨).

وضعاف الإيمان لو تركوا لم يقيموا الجماعة فالأولى أن تُقام الجماعة في دائرتهم وشركتهم.

■ **مسألة:** الصلاة في دورين أو مكانين - في المدرسة أو المؤسسة أو الوزارة - فيه الخلاف إذا لم يكن مسجد، والأحوط أن يصلي كل في مكانه.

■ **مسألة:** تكبيرات الانتقال في الصلاة:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة - وهو الصواب -؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، فَإِذَا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»** (١).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن التكبيرات سنة.

■ **مسألة:** بم تُدرك تكبيرة الإحرام؟

● **الجواب:** الظاهر أنها تُدرك إذا أدرك الإمام من أول الصلاة وكبّر بعد تكبيره.

■ **مسألة:** امرأة مُقعّدة بلغت من الكبر مائة سنة ويشق عليها الوضوء لكل صلاة، ويغلب عليها النوم بعد المغرب فهل لها أن تجمع؟

● **الجواب:** لها أن تجمع بين الظهر والعصر بدون قصر، والمغرب والعشاء بدون قصر؛ لأن حكمها حكم المريض وأردى.

📖 **فائدة:**

من نسي صلاة المغرب ثم ذكرها لما كبّر لصلاة المغرب في اليوم الثاني فإنه يقطع صلاته، ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رقم (٣٩٢).

## فائدة:

وقت النهي عند قيام الشمس قبيل الظهر طويل يقارب ربع ساعة، بدليل أن النبي ﷺ نهى أن يُقْبَرَ فيه الموتى، وكذا وقت النهي عند طلوع الشمس وكذا وقت النهي عند غروب الشمس؛ لحديث عقبه بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (١).

- الزوال هو: ميل الشمس إلى المغرب بعد قيامها ووقوفها، ووقوفها إنما هو في نظر الرائي وعين الناظر وإلا فهي سائرة.
- ويعرف الزوال ب: وضع عصا أو شاخص فإذا طلعت الشمس وانتشرت والظل طويل ثم يتقلص الظل شيئاً فشيئاً حتى ينتهي، فإذا بدأ في الطول فقد زالت الشمس.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٣١).

## الزكاة

■ **مسألة:** نصاب الذهب عشرون مثقالاً من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، يعادلها: ستة وخمسون ريالاً فضياً عربياً سعودياً، تساوي أربعمائة وستون جراماً فضياً، فيضرب أربعمائة وستون جراماً فضياً في قيمة الجرام الفضي الحالي، والنتاج هو نصاب الدراهم الورقية.

■ **مسألة:** من كان له مرتب شهري أو غيره ويضعه في خزينه ويأكل منه ويتبقى منه شيء فكيف يزكّيه؟

● **الجواب:** إن كان لا يريد أن يخرج إلا ما يجب عليه فإن عليه أن يضع جدول حساب ويكتب فيه كل شهر ما استفاده ويخرج زكاة كل شهر على حدة، هذا إذا لم تكن النقود التي يستلمها في كل شهر من نماء ما قبلها، وإن كان يريد ملاحظة الفقراء وتغليب حظهم فإنه يجمعها في مكان واحد، وإذا حال الحول على أول ما وضعه فيها أخرج زكاة الجميع وهذا فيه راحة له وفيه رحمة للفقراء والمساكين وبتبغى بذلك رضي الله ومثوبته والخلف العاجل وشكر المنعم على إنعامه، والزيادة من نعمة الله: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

📌 **فائدة:**

يجب صاع من قوت البلد في زكاة الفطر، وقال بعض العلماء: يجزئ نصف صاع من الحنطة وهو قول مرجوح، والصاع أربع حفنات، كل حفنة ملء كفي الرجل المعتدلتين، ويعادل ثمانين وأربع مائة مثقال.

## ✽ حكم أخذ المال من بيت المال مع إهمال العمل أو عدم الأهلية فيه:

قال ابن المنير: «كل من أخذ مالاً من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له»<sup>(١)</sup>.

## ✽ زكاة التركة من العقار والأراضي والبيوت المؤجرة:

التركة من العقار والأراضي والبيوت المؤجرة والنقود إذا لم تقسم ومر عليها سنين، فالنقود وما يقبض أيضاً من أجرة البيوت تُزكى بكل حال، وأما العقار من الأراضي والبيوت غير المؤجرة والأمتعة وغيرها فليس فيها زكاة، إلا إذا قصد أصحابها بها التجارة<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا: الأصل دفع الزكاة نقوداً وهذا ما عليه جمهور العلماء<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: جواز دفع الزكاة طعاماً أو ثياباً إذا كان أنفع للفقير وهو مذهب الأحناف<sup>(٤)</sup>، وإليه ذهب البخاري في صحيحه<sup>(٥)</sup> وهو الصواب.

والأحسن إذا أراد دفع الزكاة إلى فقير وخاف ألا يحسن التصرف في المال أن يأمره أن يوكل شخصاً يأخذ الزكاة له، وهذا الوكيل يشتري للفقير ما يحتاج إليه من طعام وكسوة ودفع أجرة بيت مثلاً.

وكذا إذا أراد الفقير أن يشتري بيتاً فإن المزكي يأمره أن يوكل شخصاً يدفع الزكاة إليه ثم الوكيل يشتري للفقير بيتاً ولو بستمائة أو ثمانمائة ألف ريال.

(١) المتواري على أبواب البخاري (١/١٦٢)، وفتح الباري (٦/١٢٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/١٦٧)، والمغني (٣/٥٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢).

(٤) انظر: العناية بشرح الهداية (٢/٢٨٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/١١٦).

## فائدة:

لا زكاة في الطماطم والدباء والخضروات إنما الزكاة تكون فيما يُكال ويُدخر كما هو مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

## فائدة: في زكاة الحلبي:

الحلي فيه زكاة على الراجح من أقوال العلماء<sup>(٢)</sup> لعموم الأدلة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا إِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أم سلمة «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَرُكِّي فَلَيسَ بِكَنْزٍ»<sup>(٤)</sup>، وورد أن أن امرأة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاتَ هَذَا؟»، قَالَتْ:

(١) انظر: المجموع (٤٥٦/٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٠٣/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٩٢/٢)، والبيان والتحصيل (٣٦٠/٢)، والمجموع (٣٢/٦)، والمغني (٤١/٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاتِ الْحَلِيِّ، رقم (١٥٦٤).

لَا، قَالَ: «أَيُّسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (١).

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «أَتَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ» (٢).

وأما حديث: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» (٣) فلم يثبت عن النبي ﷺ (٤).

### ✦ إذا لم تقسم تركة الميت ومضى عليها سنون فهل تُزكى أم لا؟

النقود يُزكى عن كل عام، أما العقار من البيوت والأراضي وكذا الأثاث لا يزكى؛ لأنه لم يُعد للتجارة.

### ✦ زكاة الدين فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنه يزكيها مطلقاً.

القول الثاني: أنه لا يزكيها مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل: وهو أنه يزكيها إذا كانت عند مليء يدفعها متى طلبها كل منهما يزكيها الدائن والمدين، وإذا زكاه كل عام قبل استلامه كان حسناً، أما إذا كانت عند معسر أو مماطل في دفعها لا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ، رقم (١٥٦٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب: زَكَاةُ الْحُلِيِّ، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ، رقم (٦٣٧).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٥٠٠/١٩٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٣٣/٧٥٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٤/١٠١٨٢).

(٤) قال البيهقي: «باطل، لا أصل له» معرفة السنن (٦/١٤٣)، وقال ابن حجر: «صالح، وميمون: ضعيفان» إتحاف المهرة (٣/١٩٨).

يدري هل تحصل أو لا تحصل، فإنه لا يزكيها إلا إذا قبضها، لسنة واحدة وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وبه أفتى الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الصواب لأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

■ **مسألة:** رجل له أخت أرملة ليس لها أولاد ولا أب ولا زوج وينفق عليها من الزكاة فما الحكم؟

• **الجواب:** الأحوط أن ينفق عليها من غير الزكاة لأنه يرثها، وقد قال الفقهاء من الحنابلة وغيرهم: لا يدفع زكاته إلى من يرثه<sup>(٣)</sup>، بل يجب عليه أن ينفق عليه من غير الزكاة، فهذا هو الأحوط، وإن لم يكن على المنع من إعطائها الزكاة دليل واضح، لكن الاحتياط الإنفاق عليها من غير الزكاة.

#### 📖 فائدة:

لا بد من شرطين في زكاة عروض التجارة عند الفقهاء من الحنابلة وغيرهم<sup>(٤)</sup>:

**أحدهما:** أن يملكها بفعله، **قالوا:** إن ملكها بإرث ونحوها ثم نواها للتجارة لم تصر لها.

**الثاني:** أن ينويها للتجارة.

**والصواب:** أن الشرط الأول لا دليل عليه، وأنه إذا ملك نصابًا بإرث أو بغيره بفعله أو بغير فعله، ثم نواها للتجارة فإنه تجب فيها الزكاة عند تمام الحول، وإنما يشترط الثاني وهو نية التجارة بعد ملكه

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد (ص ١٥٨).

(٢) انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص ٢٢٧).

(٣) انظر: الكافي (١/٤٢٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٢٥٩).

(٤) انظر: الشرح الصغير (١/٢١٠)، وإعانة الطالبين (٢/١٥٢)، والمغني (٢/٣٣٦).

النصاب ثم تمام الحَوْل، فتكون الشروط ثلاثة<sup>(١)</sup> :

١- ملك النصاب.

٢- نية التجارة.

٣- مُضَيِّ الحول.

■ **مسألة:** هل يجب في الثلث الذي يوقفه الميت بعد موته على أعمال البر والزكاة بأن ينفق منه على أقاربه وبني عمه، ويبني منه مسجد؟

● **الجواب:** هذا الوقف وهذه الوصية من أفضل أنواع البر لأن النَّبِيَّ ﷺ قال لأبي طلحة لما وقف حديقته، قال: «بَخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ<sup>(٢)</sup>، وهذا الثلث ليس فيه زكاة؛ لأنه ليس له مالك معين، بل هو لله، ومن شرط الزكاة أن يكون له مالك معين.



(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥، ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقْرَبِ، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزَّكَاةِ، رقم (٩٩٨).

## الصيام

### فائدة:

في قول الله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجَلِي»<sup>(١)</sup>:

- المراد بالشهوة: الجماع؛ لأنه كمال الشهوة، فيفسد به الصوم وعليه الكفارة.

- وكذا خروج المني من دون جماع مفسد للصوم بدون كفارة، وهو داخل في قوله: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ» فإذا أخرج المني بلمس أو تقبيل أو نظر فسَدَ صومه ووجب عليه الغسل، ووجب عليه القضاء.

- أما خروج المذي فلا يفسد الصوم في أصح قولي العلماء<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة أنه يفسد الصوم - في أول عبارة في زاد المستقنع في باب الصوم<sup>(٣)</sup> -.

قال شيخنا: إذا استمنى الصائم، فإنه يفسد صومه، ويقضي ذلك اليوم، ولا كفارة عليه وعليه التوبة؛ لأن الكفارة خاصة بالجماع، وأما المذي للصائم ففيه خلاف، أرجحها: لا يقضي خلافاً لمذهب الحنابلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) انظر: التمهيد (١١٤/٥)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٤٦/١).

(٣) انظر: زاد المستقنع (ص ٨٢).

■ **مسألة:** إذا قبّل زوجته أو ضمها وهو صائم فهل يفسد صومه؟

• **الجواب:** القبلة للصائم جائزة، فلا يفسد الصوم إلا إذا خرج منه شيء، ولكن إن خرج منه مذي فقال جماعة من أهل العلم: يفسد الصوم، والصحيح أنه لا يفسد لكن لا ينبغي للصائم أن يفعل هذا، بل يتجنب مثل هذا.

وأما إن خرج منه مني وهو ما يكون تخيناً وهو أصل الولد فإنه يفسد الصوم، ويقضى إن كان واجباً ويقطع التابع في الكفارة.

📌 **فائدة:**

الجماع في نهار رمضان ناسياً أو جاهلاً لا يفسد الصوم على الصحيح<sup>(١)</sup> كالأكل والشرب ناسياً.

■ **مسألة:** من أفطر يظن أن الشمس قد غربت وهو صائم ثم تبين إنها لم تغرب بأن طلعت الشمس، أو أكل يظن أن الليل باق ثم تبين له أن الفجر قد طلع، في هاتين المسألتين خلاف لأهل العلم:

**القول الأول:** أن صومه صحيح فيهما، ولا يقضي؛ لأنه معذور بجهله، لأن من شروط التكليف العلم بالشيء وحكمه والقدرة عليه.

**وعندي:** أن هذا الشرط عام يستثنى منه المفطر، فيكون مستثنى منه، وهذا فتح الله به وله الحمد والمنة.

والجاهل معذور سواء كان جاهلاً بالحكم أو جاهلاً بالحال، وهذا جاهل بالحال في المسألتين، فإنه جاهل بحال الشمس وأنها لم تغرب، وجاهل بحال الفجر وأنه لم يطلع؛ ولحديث أسماء قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»، قال هشام ابن عروة - راوي الحديث -: لَا أَدْرِي أَفْضُوا أَمْ لَا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الاستذكار (٣/٣١٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، رقم (١٩٥٩).

**القول الثاني:** أن صومه يفسد في المسألتين وعليه القضاء فيهما، وهذا هو أرجح القولين، وبه قال جمهور العلماء<sup>(١)</sup>؛ لأن عليه أن يعتني ويتأكد من غروب الشمس ويحتاط، وليس له أن يفطر بالظن أن الشمس غربت، كذلك عليه أن يتأكد من طلوع الشمس ويتأمل ولا يدخل في غرفة أو بيت ويأكل ويقول: إن الفجر لم يطلع، ولما ورد في حديث أسماء المتقدم أنه سئل هشام بن عروة راوي الحديث: **قِيلَ لَهُشَامُ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»**.

### ✿ مسائل في الصوم في السفر:

- يجوز للمسافر الفطر في رمضان، ويجوز له الصيام، وقالت طائفة وهم الظاهرية: يجب الفطر<sup>(٢)</sup>.

- واختلف العلماء في الأفضل منهما:

**القول الأول:** أن الصيام أفضل.

**القول الثاني:** أن الفطر أفضل.

**القول الثالث:** هما سواء.

والأرجح من هذه الأقوال: أن الفطر هو الأفضل.

- وإذا شق الصيام فالفطر أفضل قولاً واحداً؛ لحديث: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**<sup>(٣)</sup> قاله رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى رَجُلًا ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الصَّوْمِ.

- أما إذا كان السفر للجهاد فإنه يجب الفطر؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: التمهيد (٩٨/٢١)، والإشراف على مذاهب العلماء (١١٩/٣).

(٢) انظر: المحلى (٣٨٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصوم، رقم (١١١٥).

لما خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»<sup>(١)</sup>.

■ **مسألة:** من عليه أيام من رمضان، هل له أن يصوم الست من شوال قبل قضائها؟

● **الجواب:** فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

**القول الأول:** أنه يجوز له أن يصوم الست قبل القضاء، لكن قضاء الفرض قبل صيام النفل أفضل، ومن أدلة المجيزين قول عائشة: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، ويجب عنه بأنه ليس فيه أنها صامت الست قبل القضاء.

**القول الثاني:** أنه يكره له صيام الست قبل القضاء.

**القول الثالث:** أنه لا يجوز له صيام الست قبل القضاء، وهو أرجحها؛ لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(٣)</sup>، ومن صام الست قبل القضاء لم يصم رمضان.

📖 **فائدة:**

الصواب أن الاعتكاف لا حد لأقله ولو ساعة كما قرره النووي وغيره من العلماء<sup>(٤)</sup>، ولا يشترط له الصوم، ولا أن يكون في مسجد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: الصوم (١٩٥٠)، ومسلم: الصيام (١١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، رقم (١١٦٤).

(٤) انظر: الدر المختار (٤٤٥/١)، المجموع (٤٨٩/٦)، الإنصاف (٥٦٦/٧)، ومجموع

فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٤٤١/١٥).

جامع، بل يكفي أن تقام فيه الصلوات الخمس.

■ **مسألة:** سئل شيخنا عن امرأة عليها أيام من رمضان أفطرتها بسبب الحيض ثم مر عليها سنة أو سنتان أو ثلاث ولم تصم ماذا عليها؟

**فأجاب** رحمته الله: عليها التوبة وتصوم هذه الأيام، وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من البر أو التمر سواء كان التأخير سنة أو عشرًا أو أكثر أو أقل، فإن لم يأت رمضان آخر تقضي ولا شيء عليها.

📖 **فائدة:**

إذا جامع في نهار رمضان ناسياً فلا حرج عليه وصومه صحيح، وكذا لو جامع المحرم ناسياً فحجه صحيح ولا كفارة عليه، أما إذا جامع في نهار رمضان جاهلاً فعليه قضاء أو كفارة كما لو أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح.

📖 **فائدة:**

سحب الدم من الصائم إذا كان يسيراً لتحليل الدم فإنه لا بأس به.





## الحج

### ❖ مواقيت الحج نوعان:

**الأول:** مواقيت مكانية: وهي الخمسة المعروفة: ذو الحليفة وقرن المنازل ويَلْمَم والجحفة وذات عرق، فلا يجوز تجاوزها لمن أراد حجًا أو عمرة، فإن تجاوزها فعليه الرجوع، فإن أحرم بعد تجاوزها صح إحرامه وعليه دم يجبر النقص الذي حصل بترك الواجب.

**الثاني:** مواقيت زمانية: وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فلا يجوز الإحرام بالحج بعد ليلة العاشر من ذي الحجة، فإن أحرم تحلل منه بعمرة أي قلب إحرامه عمرة، ولا يجوز الإحرام بالحج قبل ليلة العيد، الأول من شهر شوال، فإن أحرم بالحج قلبه عمرة وتحلل منه بعمرة.

### ❖ إهلال أهل مكة في الحج والعمرة:

حديث ابن عباس في البخاري في توقيت المواقيت، وفيه: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>، هذا في الحج بالنسبة لأهل مكة يهلون بالحج من مكة، أما العمرة فإن أهل مكة لا بد لهم في الإهلال بها من الخروج إلى الحل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت أن «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١١٨١).

بَكَرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي»<sup>(١)</sup>، وعائشة رضي الله عنها وإن كانت آفقية فحكمها حكم أهل مكة؛ لأنها أحلت من الحج، والمحل من الأفقيين في مكة حكمه حكم أهل مكة.

فحديث عائشة رضي الله عنها يخص حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً في المدينة وهو عام، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع خاص، فيخص عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في استثناء العمرة لأهل مكة في أنهم يحرمون بها من الحل.

### ❁ الفرق بين السعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت:

١- أنه إذا انتقض وضوءه وهو يطوف بالبيت بطل طوافه على الصحيح الذي عليه الجمهور<sup>(٢)</sup>، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الطواف من جديد؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

أما إذا انتقض وضوءه وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يستمر في سعيه ويتمه، وسعيه صحيح؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة بل يستحب.

٢- لا يجوز الفصل بين أشواط الطواف إلا إذا كان الفصل سيراً، كما لو أقيمت فريضة أو حضرت جنازة؛ فإنه يصلي ثم يتم طوافه، فإن طال الفصل استأنف الطواف، بخلاف السعي فالفصل الطويل بين أشواطه كالفصل بنومة فلا يضر ويكمل وسعيه صحيح، وإن أعاده واستأنفه احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو أولى.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ، رقم (٣١٧)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٢١١).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/١٥٠)، والمجموع (٨/١١٠).

📖 فائدة:

المتمتع إذا أحرم بالعمرة وهو لا يجد الهدي جاز له الصوم لوجود السبب وهو الإحرام بالعمرة، وإن لم يوجد الشرط وهو الإحرام بالحج.

📖 فائدة:

البعد عن الكعبة في الطواف مع الرمل أولى من القرب منها بدون رمل.

📖 فائدة:

رمي الجمار في الليل مع الهدوء والراحة أولى من الرمي في النهار مع مدافعة الموت والمشقة الشديدة.

📖 فائدة:

نقض شعر رأس المرأة المحرمة أو التي تريد أن تضحى وكذا مشطها رأسها لا بأس به، ولو سقط شعر ميت من النقض أو المشط لا يضر؛ لأن المقصود بالنقض تسريح الشعر المفتول بأصابع اليد، والمقصود بالمشط قتل الشعر وجعله ضفائر سواء كان معه مشاط من حناء أو ورد أم لا؛ أما كد الشعر بالمشط فلا يجوز للمحرمة ولا للمضحية لأنه يسقط الشعر.

### 🌸 مسائل في الحج عن الغير:

الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز مطلقاً، رُوي هذا عن مالك وأبي حنيفة وجماعة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٢٧٥).

**القول الثاني:** لا يجوز مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولعله مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو أرجحها؛ ودليله حديث شبرمة وفيه: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** يجوز إذا لم يستطع أن يحج عن نفسه ذهب إليه الثوري<sup>(٣)</sup>.

- حكم الحج عن الميت نفلاً جائز، والدليل إطلاقات الأحاديث، وعموم حديث شبرمة.

- حكم الحج عن الحي نفلاً لا يجوز لعدم الدليل.

📌 فائدة:

حكم الأضحية عن الحاج سنة؛ لأن النبي ﷺ ضحى في حجة الوداع، كما في البخاري: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ بِالْبُقْرِ<sup>(٤)</sup>، ومن زعم أنها وهم من بعض الرواة فإنه لم يصب.

🌸 **الجماع في الحج ناسياً أو جاهلاً:**

لا يفسد الحج على الصحيح<sup>(٥)</sup>، ولا يوجب الفدية، وقال الجمهور<sup>(٦)</sup> يفسد الحج ويجب الفدية لقضاء بعض الصحابة بذلك ولم يفرقوا بين العامد والناسي، أخذ بذلك الأئمة وجمهور العلماء.

(١) انظر: الاستذكار (٤/١٦٨)، والمجموع (٧/١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرُّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: المناسك، باب الْحُجِّ، عَنِ الْمَيْتِ، رقم (٢٩٠٣).

(٣) انظر: المغني (٣/٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأضاحي، باب الأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ، رقم (٥٥٤٨).

(٥) انظر: المجموع (٧/٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٦).

(٦) انظر: المغني (٣/٤٣٥-٤٣٦).

## ✿ الجماع في الحج جاهلاً:

لو جامع المحرم جاهلاً فعليه الكفارة في أصح أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن الجاهل مفرط حيث لم يسأل مع إمكان السؤال بخلاف الناسي فهو معذور؛ لأن النسيان لا حيلة فيه.

وقيل: الجاهل معذور لقصة صاحب الجبة - وهو الرجل الذي تضحك بالطيب حيث - قال له النبي ﷺ: «اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْتِ الصُّفْرَةَ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»<sup>(٢)</sup> وهذا قول قوي.

✿ فائدة:

ركعتي الطواف سنة عند أحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في الأصح، والأحناف في قول<sup>(٣)</sup>، وواجبة عند أبي حنيفة، ومالك في المشهور، والشافعي في أحد القولين عنه، ورواية عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم<sup>(٤)</sup>.

✿ فائدة:

قال شيخنا: يجوز تقديم صيام سبعة الأيام للمتمتع الذي لم يجد هدياً يجوز تقديمها قبل الحج في شوال أو ذي القعدة، وأما الآية: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالمراد: الرفق، قلت: وهذا يحتاج إلى تأمل.

(١) انظر: الشرح الكبير (٦٨/٢)، والمغني (٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، رقم (١٧٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١١٨٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٤١/٢)، ومغني المحتاج (١/٤٩١)، والمغني (٢٣٢/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، والمدونة (٣١٤/١، ٣١٨)، والمجموع (٥١، ١٤/٨)، والإنصاف (١٨/٤)، والفتاوى الكبرى (٤٦٩/١)، وإعلام الموقعين (٢٩/٣).

فائدة: 

قال شيخنا: من عقد بعد التحلل الأول في الحج فالعقد صحيح، لكن يحرم الجماع.

■ **مسألة:** من ترك الحلق في الحج أو العمرة حتى خرج من الحرم فيحلق بنية النُّسك في أي مكان ولا شيء عليه وهو الصواب، وقال بعض العلماء: إذا خرج من الحرم يحلق وعليه دم.

فائدة: 

من ترك طواف القدوم فلا شيء عليه عند الجمهور وهو الصواب <sup>(١)</sup>، وقال بعض العلماء: عليه دم.

فائدة: 

الجماع في العمرة.  
اختلف العلماء فيمن جامع في العمرة بعد أن طاف وسعى وقبل الحلق أو التقصير <sup>(٢)</sup>:

القول الأول: عليه دم، وهو الصواب.

القول الثاني - وهو قول عطاء -: لا شيء عليه.

القول الثالث - وهو قول الشافعي -: تفسد عمرته وعليه المضي في فساده وعليه قضاؤها.

فائدة: 

قال شيخنا: إذا طافت المرأة للعمرة وسعت ولم تقصر، حتى جامعها زوجها: فسدت العمرة، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، وعليها دم عن الجماع ودم عن التقصير وعليها قضاء العمرة الفاسدة.

(١) انظر: فتح الباري (٣/٤٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/٦١٨).

## ✽ إذا حاضت المرأة في الحج ولم تستطع البقاء:

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا بد من بقائها حتى تطهر ثم تطوف للإفاضة، أو تسافر ثم إذا طهرت رجعت ثم طافت، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما في الحديث من حديث عائشة أن صفية رضي الله عنها لما حاضت قال النبي ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِي»<sup>(٢)</sup>، قالوا: إن الحديث دليل على أن الحائض تحبس وليها.

**القول الثاني:** أنها محصورة تذبح ثم تحل، فإن لم تجد صامت عشرة أيام ثم تحللت، وعليها حجة الإسلام إن لم تكن حجت قبل هذه الحجة.

**القول الثالث:** إنها تتلجم وتطوف ولو كانت حائضًا للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> وهو قول قوي.

■ **مسألة:** الصبي يصح حجه وعليه إذا بلغ أن يحج حجة الإسلام، لكن إذا لم يكمل الحج فهل يجب على وليه أن يكمل به أم لا؟

● **الجواب:** قال شيخنا: هذا محل نظر وتأمل، يُحتمل أن يقال: يجبُ عليه، ويُحتمل أن يقال: لا يجب؛ لأن الصبي غير مكلف، والحج في حقه نافلة.

■ **مسألة:** قال شيخنا: إذا اضطر المحرم إلى الصيد فصاد للضرورة التي تحلّ له بها الميتة، جاز له ذلك، والصيد خير من الميتة للمضطر ولا إثم عليه، ولكن عليه جزاء الصيد، على ما في قصة كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ

(١) انظر: التمهيد (١٧/٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٢١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٢-٢٤٤).

سِنَّةً مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكُ بِشَاةٍ<sup>(١)</sup>، وفي الآية قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### فائدة:

الجراد صيد بري على الصحيح عند جمهور العلماء وهو الصواب<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا يجوز صيده في الحرم، وإذا صاده المحرم أو الحال في الحرم فعليه جزاؤه، يقوم بقيمته.

■ **مسألة:** امرأة أحرمت بعمرة، وأحست برطوبة في فرجها، وتيقنت انتقاض وضوئها، فأكملت طوافها وسعيها وتقصيرها ثم تزوجت، ومضى عليها خمسة أشهر بعد الزواج وجامعها زوجها فماذا عليها؟

• **الجواب:** قال شيخنا: عمرتها فسدت، وعليها أن تقضي عمرتها الفاسدة في الحال، لأنها لا تزال على إحرامها، وعليها شاة من أجل الجماع، ولا بد من تجديد عقد النكاح بعد قضاء العمرة؛ لأنه تبين أنها عقد عليها النكاح وهي محرمة، ونكاح المحرمة فاسد لما ثبت في الحديث الصحيح: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٣)</sup>.

### حكم العمرة في رجب:

العمرة في رجب مستحبة، لما ثبت أن عمر بن الخطاب كان يعتمر في رجب<sup>(٤)</sup>، وهو خليفة راشد، وقد قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ»<sup>(٥)</sup>، وتوهيم ابن عمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، رقم (١٨١٤)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٠١).

(٢) انظر: المجموع (١٠/٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، رقم (١٤٠٩).

(٤) انظر: لطائف المعارف (ص ١٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

غير صحيح، فابن عمر يثبت اعتمار النبي ﷺ في رجب ولكن أنكرت عليه عائشة كما في الحديث عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» (١).

📌 فائدة:

يشرع للحاج والمعتمر على الصفا وعلى المروة أن يرفع يديه ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثاً، ويهلل ثلاثاً ويدعو، ويكرر ذلك ثلاثاً، أي: التكبير والتهليل والدعاء، وهو رافع في جميع ذلك، ولا يشير يده في التكبير، بل يكبر وهو رافع يديه إلى القبلة.

📌 فائدة:

الحاج إذا طاف للوداع ونفر وبات في منى فلا شيء عليه؛ لأنه خرج من مكة ومنى وإن كانت من الحرم فليست من مكة بخلاف ما إذا أقام بمكة فإنه يعيد طواف الوداع.

📌 فائدة:

وجه المرأة عورة، فلا يجوز كشفه في المطاف ولا في المسعى ولا في غيرها من المزدحمات، ولا تخلص بكشف الوجه من الزحمة، وإنما الذي تخلصها من الزحمة وجود المحرم معها.



(١) أخرجه البخاري: أبواب العُمرة، باب: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟، رقم (١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، رقم (١٢٥٥).



## البيوع

### ❖ البيع مشروع وحلال:

دلَّ على حله وإباحته الكتاب العزيز والسنة المطهرة والإجماع، قال الله تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال النبي ﷺ لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»<sup>(١)</sup>، وأجمع المسلمون على حل البيع<sup>(٢)</sup>.

### ❖ قاعدة:

لا يجوز للإنسان بيع ما لا يملك؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>.

### ❖ قاعدة:

مدار المعاملات المحرمة على ثلاثة أشياء هي: الربا والظلم والغرر، فكل معاملة اشتملت على واحد من هذه الثلاثة فهي حرام، وما عدا ذلك فهو حلال؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٦٥).

(٢) المغني (٥/ ٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه: أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧).

## قاعدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين: ما حُرِّم لكسبه فهو حرام على الكاسب دون غيره - مثل المال الحرام -، وما حرم لعينه فهو حرام مطلقاً - مثل الميتة -.

## قاعدة:

كل شيء يجوز بيعه، فإنه يجوز رهنه؛ كالعقارات والأراضي، وغيرها، أما الذي لا يجوز بيعه، مثل: الطير في الهواء، والجمل الشارد، والسّمك في الماء، والعبد الأبق، فكل ذلك لا يجوز رهنه.

## قاعدة:

أن المؤتمن إذا لم يتعدَّ، ولم يفرط، فلا يضمن، وإذا تعدى أو فرط، ضمن.

## فائدة:

الصواب إباحة بيع العربان، كما هو مذهب أحمد، خلافاً للجمهور، ويكون أخذ البائع العربان إذا اختار المشتري رد السلعة في مقابل تعطيله مدة وحبس سلعته.

## فائدة:

بيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحالّ جائز عند جمهور العلماء، وهو كالإجماع من العلماء، وقد نص القرآن على جوازها في قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد اشترى - النبي ﷺ طعاماً بثمن مؤجل، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَلِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، رَقْم (٢٠٦٨)، ومسلم: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، رَقْم (١٦٠٣).

## فائدة:

قال شيخنا: في البيع والشراء ينبغي للإنسان أن يكون بيعه على الناس سواء، ولا يستغل جهل الجاهل ولا الصبي ولا المرأة فيبيع عليه بزيادة على غيره، فإن هذا لا يجوز، وإذا أراد أن يبيع سلعة بزيادة على ما في السوق فليخبره ويقول: هي في السوق بخمسة وأنا لا أبيعها إلا بسبعة، فإن لم يفعل كان غاشاً.

■ **مسألة:** إذا باع السلعة على شخص ثم باعها المشتري على آخر وهي في مكانها ولم ينقلها إلى مكان آخر.

• **الجواب:** هذا حرام لا يجوز، كما لو اشترى سيارة في المعرض ثم باعها قبل إخراجها.

وفي صحة البيع قولان للعلماء:

**القول الأول:** منهم من يرى عدم صحة البيع، لأن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم أو ينقلوها أو يحولوها إلى مكان آخر كأعلى السوق، والنهي يقتضي الفساد، لأنه يتعلق بذات المنهي عنه عند الجمهور وغيرهم، فعن ابن عمر، قال: «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يصح البيع مع الإثم، سواء باعها وهي في الأرض التي اشتراها فيه أو كانت في الدكان أو كانت في السيارة - فالحكم واحد -، وسواء كانت السلعة بضاعة أو فاكهة أو غيرها.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي، رقم (٢١٦٧)، ومسلم: كِتَابُ الْبَيْعِ، رقم (١٥٢٧).

### فائدة:

الشيك المصدق يعتبر قبضًا لأنه بمنزلة النقود المضمونة لأنه مصدق ومحجوز مبلغه بالبنك، وأما إذا كان الشيك غير مصدق فلا يكون قبضًا.

### فائدة:

من محاسن الشريعة توفير الوسائط بين البائع والمشتري قدر الإمكان لئلا ترتفع الأسعار فتستفيد منه فئة قليلة.

### فائدة:

المساهمة جائزة، فمن دفع نقوده إلى شخص فـ:  
 - إن كان على وجه الوكالة، والوكيل يعرف مكان الأرض ومساحتها ومقدار مساهمته جاز.  
 - إن لم يكن على وجه الوكالة فلا بد من معرفة مكان الأرض ومقدار مساهمته - مثلاً خمسة آلاف ريال من مليوني ريال تعادل مساهمته - مثلاً - كذا من الأمتار -.

### فائدة:

بيع الأسهم في الأراضي والعقارات والبيوت والمعدات والأطعمة والمكائن والأثاث والمفروشات إذا كانت معلومة فلا بأس بها.

### فائدة:

وضع النقود في البنك أمانة لا بأس به، تكون في ذمتهم حتى يسددوها، وهي قرض؛ لذا جاز لهم التصرف فيها، يؤدونها متى طلبت من غير زيادة ونقص.

### فائدة:

قرر شيخ الإسلام أن أموال السلاطين التي يختلط فيها الحلال والحرام يجوز قبول جوائزهم منها، إلا إذا عرف أنه مال شخص بعينه

فلا يجوز أخذه<sup>(١)</sup>.

■ **مسألة:** التأمين محرّم؛ لما فيه من القمار والربا والغرر وأكل المال بالباطل، ولا يشبه التقاعد؛ لأن الموظف لم يدفع شيئاً للحكومة كما دفع إلى شركة التأمين، بل الحكومة اعتبرت للموظف حقاً وزادته، وقد وجد في حاشية ابن عابدين ما يدل على تحريم التأمين<sup>(٢)</sup>.

### ✿ تأجير المستأجر على غيره:

قال شيخنا: إذا أجرة الإنسان بيتاً مثلاً من شخص فللمستأجر أن يؤجره على غيره بل له أن يؤجره على من أجره عليه أي أن للمؤجر أن يستأجر إذا احتاج إليه، كما أن له أن يطلب الإقالة وفسخ الأجرة من المستأجر.

### 📖 قاعدة:

المال إذا تعذر معرفة مالكة صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٧٤/٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤١/٢٩، ٢٧٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٧٠/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٩).



## الهبة والهطية

- يجب عليه أن يساوي بين أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا الولد الكافر فلا يعطى شيئاً ذكراً كان أو أنثى، بل وجوده كعدمه، أما العاصي فإنه يُعطى ويُنصح ويدعى له بالهداية، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup> ويدخل في هذا الجد والجدة في العدل بين أولاد أولادهما.

- ومما يجب العدل فيه: السيارة للذكر يسوي بين أبنائه وألا يجعلها باسمه، حتى تورث عنه، ولا يكتبها باسم ولده لأن ثمن السيارة كثير، ولا بأس أن يقضي الولد بها حاجاته وهي من مال الأب، وكذلك الذهب التي تتحلى به البنات، لا بد من العدل فيه بين الأولاد واستسماحهم فإذا سمحوا وهم بالغون مرشدون فلا بأس من تحلية الإناث دون أن يعطي بقية أولاده شيئاً.

### فائدة:

تزويج الوالد لابنه الذكر من الحوائج والنفقة التي تخص كل واحد ولا يجب المساواة فيها فكل واحد من الأولاد له ما يناسبه من النفقة والثياب والحلي إلى غير ذلك، فإذا كان أحدهما فقيراً لا يستطيع أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، بَابُ الإِسْهَادِ فِي الهِبَةِ، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، رقم (١٦٢٣).

يتزوج زَوْجَه، والآخر غني يستطيع أن يتزوج لا يزوجه؛ لأن الزواج من النفقة وهذه فائدة مهمة.

- ليس للوالد أن يفاضل بين أولاده في العَطِيَّة، والمساواة بينهم تكون بإعطاء الذكر مثلي ما للأُنثى وهو **الراجح** <sup>(١)</sup> وقيل: الذكر مثل الأُنثى؛ لأن الله جعل الميراث للذكر مثل حظ الأُنثيين وهو العدل.

- لا يجب المساواة بين الأولاد في الكسوة مثلاً، بل يُكسى بما يحتاجه؛ فكسوة الكبير غير كسوة الصغير، وهذا هو المساواة: أن يكسي كل واحد ما يحتاجه.

- ليس للوالد أن يفضل أحد أولاده لأنه يشتغل عنده وبار به، والآخر بعيد عنه، لكن إذا كان يشتغل عنده بماله فإنه يعطيه أجره المثل كالأجنبي، بأن يعقد معه عقد أجره مضاربة بنسبة وجزء من الربح مقابل عمله كالأجنبي، وكذلك من كان فقيراً يجب على والده أن ينفق عليه إذا كان غنياً، ولا يجب عليه أن يعطي الآخر إذا كان غنياً مثل ما أعطى أخاه الفقير من النفقة.

- وكذلك إذا كان أحد الابنين له أولاد، والآخر ليس له أولاد وكانا فقيرين، يعطي كل منهما ما يكفيه من النفقة ولا يتساويان، فمن عنده أولاد يحتاج إلى نفقة أكثر، فالعدل أن يعطي كلاً ما يسد حاجته.

- من العدل بين الأولاد إذا زوج واحداً ثم بلغ الآخر حد الزواج فإنه يزوجه، لكن لا يوصي للصغار الذين لم يبلغوا حد الزواج بشيء من ماله بعد وفاته.



## النكاح

### ✽ حكم إجبار المرأة على النكاح:

إجبار المرأة على النكاح وعقد النكاح لها بغير إذنها فيه تفصيل بين البكر والثيب.

- فالثيب: لا بد من إذنها وهو إجماع<sup>(١)</sup>.

- وأما البكر فالجمهور على أن الأب يستأذنها وهو الصواب<sup>(٢)</sup>، أما غيره من الأولياء فبالإجماع أنه لا بد من استئذنانها، فإن لم يستأذنها لم يصح النكاح، قال شيخ الإسلام: «الشرع لا يمكن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة»<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: وإليه ذهب بعض العلماء أن الأب لا يستأذن البكر<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أعلم بمصلحة ابنته ولأنه كامل الشفقة، لكن هذا القول ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»<sup>(٥)</sup>، وحديث: «الثَّيْبُ أَحَقُّ

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٩/٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (١٨/٥).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٢٢٢-٢٢٣)، واختلاف الفقهاء (ص٢٢٣)، والمجموع (١٦/١٩٦).

(٣) «مجموع الفتاوى (٣٢/٥٧).

(٤) انظر: الكافي (٣/١٩)، والمغني (٧/٤٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كِتَابُ النُّكَاحِ، رقم (١٤١٩).

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»<sup>(١)</sup>.

- وقد استدل أصحاب القول بعدم استئذان البكر بحديث: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»<sup>(٢)</sup>، قالوا: فهو يدل على أن غير اليتيمة لا تستأذن.

ويجب عنه بأن الحديث لا مفهوم له، بل المراد تأكيد الاستئذان وأهميته لليتيمة، وإلا فغير اليتيمة تستأذن، فإذا عُقد عليها بدون رضاها ثم أجازته بعد الدخول فهذا تصرف فضولي من الولي كالبائع بدون إذن صاحب المال، والصحيح<sup>(٣)</sup> إنها إذا أجازته صح النكاح كالبيع ثم يجيزه، أو يذبح شاته ثم يجيزه، ولا يحتاج إلى تجديد العقد؛ لأن العقد موقوف على الإجازة وقد أجازته المالك.

وقيل: يجدد العقد بمهر وشاهدي عدل<sup>(٤)</sup>، وإن جده احتياطاً فحسن، ومثله نكاح الشغار إذا رغبت فيه بعد ذلك جدد العقد بمهر وشاهدي عدل؛ لأن مهرها الأول بما أستحل من فرجها، والأولاد يلحقون بأبويهم لأنه نكاح شبهه لكن إذا أدخلت المرأة على الزوج وسكتت ولم ترفض وهى لا تصيح وتقول: «لا أريده» فإنها تعتبر راضية، فإذا قال وليها: أنه زوجها برضاها ثم سكتت عند الدخول، ثم ادعت بعد ذلك أنها لم تستأذن، فلا يُقبل منها.

- أما الصغيرة: التي دون تسع، فالصواب أنه يجوز للأب خاصة أن يزوجها للمصلحة، كخشية فوات الكفاءة لا للطمع والهوى؛ كما في قصة عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في النِّيبِ، رقم (٢١٠٠)، والنسائي: كتاب النكاح، استئذان البكر في نفسها، رقم (٣٢٦١)، وقال الحاكم في المستدرک (٢/١٨٠): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه ابن حبان.

(٣) انظر: المغني (٣٠/٧)، ومجموع الفتاوى (٤٢/٣٢).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (١/٣٣٣)، والسيوطي (ص ٣٦٤).

سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

📖 فائدة:

يجوز أن يكون المهر قليلاً أو كثيراً، ولا حد لأقله ولا لأكثره عند جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] ولقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّسَاء: ٢٠].

📖 فائدة:

الذين تصح شهادتهم في النكاح من الأقارب هم: الأخوة وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، دون الأصول والفروع، وهم: الآباء والأجداد والأبناء وأبناؤهم، لأنه قد تحتاج إليه في أداء الشهادة وهم متهمون، وكذا في المال والحدود والديون.

📖 فائدة:

لا يصح أن يُعقد النكاح أو يُقبل النكاح لأحد - كالابن أو الأخ - إلا بإذنه، فإن قبله بدون إذنه فهو باطل.

### 🌸 تعدد الزوجات:

قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النِّسَاء: ٣] يدل على أن تعدد الزوجات هو الأصل، وهو أفضل من الاقتصار على واحدة لمن وثق من نفسه العدل واطمأن إليه، وأن الاقتصار على واحدة إنما يكون عند خوف العدل؛ لقوله، تعالى، في آخر الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٣].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقُدومها المدينة، وَبَنَاتِهِ بِهَا، رقم (٣٨٩٤)، ومسلم واللفظ له: كِتَابُ النِّكَاحِ، رقم (١٤٢٢).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢١٣/٩).

حَرَصْتُمْ ﴿النِّسَاء: ١٢٩﴾ فالمراد العدل الكامل من المحبة والشهوة والجماع، فهذا لا يُستطاع؛ فالمحبة القلبية وما ينشأ عنه من الجماع فهذا لا يملكه الإنسان، بل هو إلى الله.

وقد كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه في النفقة والكسوة والسكنى والقسم، وهذه الأمور الأربعة هي التي يجب العدل فيها، ثم يقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» (١).

وتعدد الزوجات مع العدل فيه مصالح منها:

١. إعفاف نفسه، وإعفاف عدد من الزوجات.
٢. قضاء وطره فلا يتطلع إلى الحرام وقد لا تعفه الواحدة فيتزوج ثانية، وقد لا تعفه الثانية فيتزوج ثالثة، وقد لا تعفه الثالثة فيتزوج رابعة.
٣. النفقة على عدد من الزوجات والقيام بشئونهن.
٤. تكثير النسل وتكثير الأمة، وتكثير من يعبد الله.
٥. تحقيق مباحة النبي ﷺ بأمة الأمم يوم القيامة، كما في الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» (٢).

■ **مسألة:** سئل شيخنا عن رجل يريد أن يتزوج ابنة شخص يتعامل بالربا فهل يجوز ذلك، وهل يجوز الأكل من طعامه ومعاملته؟

**فأجاب** رحمه الله: لا بأس أن يتزوج ابنة من يتعامل بالربا، ولا بأس أن يتعامل معه، ولا بأس أن يأكل من طعامه، إلا إذا علم أن هذا الطعام

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رقم (٢١٣٤)، رقم الترمذي: أبواب النكاح، باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّرَائِرِ، رقم (١١٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رقم (١٩٧١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، مِثْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، رقم (٣٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، رقم (٢٠٥٠)، و النسائي: كتاب النكاح، كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، رقم (٣٢٢٧).

بعينه من الربا أو سرقة، وعليه مع ذلك أن ينصحه، كما أنه يجوز أن يتعامل وأن يأكل طعام مَنْ أكثر مكسبه من حرام إذا اختلط مع ماله ولم يعرف الحرام بعينه، كما أنه يجوز الأخذ من بيت المال مع أن بيت المال فيه المكوس والحلال لاختلاطهما، إلا إذا أُعطي ما يعرف أنه محرم فلا يأخذه، والدليل على هذا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تعامل مع اليهود وأكل من طعامهم، وأهدت إليه يهودية شاةً مسمومة فأكل من ذراعها، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي لشعير اشتراه لأهله، وتوضاً هو وأصحابه من زادة امرأة مشركة، مع أن اليهود يأكلون الربا والميتة ويأكلون أموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦١] ما لم يعلم أن هذا الذي تعامل به مع اليهود بعينه مال ربا أو سرقة أو محرم فإنه لا يجوز أن يتعامل معهم به، أما إذا اختلط مع أموالهم فلا بأس به.

### فائدة:

سئل شيخنا: عن رجل تزوج امرأة من البادية بدون ملاك، وكان لها زوج سابق وأتت من الثاني بستة أولاد فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله: لا بد أولاً من معرفة هل الزوج الأول مات عنها أم طلقها، فإذا ثبت بيينة أنه مات أو طلق ينظر بعد ذلك، فإن كان قوله تزوجتها بدون ملاك أنه لم يوجد عندهم أحد من العلماء فيخطب خطبة الحاجة ثم يقول للولي: قل زوجتك، ويقول للزوج: قل قبلت هذا الزواج بحضرة شاهدين عدلين ظاهراً، فهذا أولى، ويكون الذي يخطب خطبة الحاجة أحد الشهود ويأتي بشاهد آخر معه، إما أخو الزوج أو أخو الزوجة أو عم الزوج أو عم الزوجة أو ابن الأخ أو ابن العم، بخلاف أبي الزوج أو ابنه أو ابن الزوجة فلا تقبل شهادتهما.

فإن كان الأب قال للزوج: زوجتك، وقال الزوج: قبلت هذا

الزواج بحضرة شاهدين، تم الزواج ولو لم يحضرهما عاقد يخطب خطبة الحاجة.

أما إذا كان الأب لم يقل للزوج: زوجتك وإنما دخل عليها، فهذا العمل إنما يكون سفاحاً وزناً وليس نكاحاً، ولا بد من تعزيرهما بما يردعهما ويدراً عنها الحد للشبهة، وعليهما بعد ذلك أن يعقدا النكاح في الحال بولي وشاهدي عدل إذا كانت المرأة تريده.

وكذلك إذا كان الزوج الأول لم يمّت ولم يطلق فهي زوجته ويفرق بينها وبين الزوج الثاني في الحال، إلا إذا طلق الأول ومضت العدة ورغبت في الثاني فيتزوجها بعقد ومهر وولي وشاهدي عدل.

■ **مسألة:** إذا أراد ابنا عم أن يتزوج كل منهما أخت الآخر، وأحدهما له أخ صغير رضع من أخته فلا بأس، ويكون الأخ المرتضع أخ لها فقط، لكن نلاحظ أنه إذا كان هناك اشتراط تبادل بين الأختين كأن يقول: أزوجك بشرط تزوجني، أو لا أزوجك إلا أن تزوجني، أو حصل تواطؤ على ذلك فلا يجوز؛ لأنه نكاح شغار.

### فائدة:

العقد على البنات يُحرّم الأمهات، والدخول على الأمهات يُحرّم البنات، دليل ذلك في سورة النساء: ﴿وَأَمَّهَتْ إِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فالإطلاق يدل على أن الأم تحرم بكون البنت امرأة له وهي تكون امرأة له وزوجة بالعقد.

أما البنت وهي الربيبة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها، بل لا بد من الدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّيِّ فِي حُجُورِكُم مِّنْ إِسَائِكُمُ اللَّيِّ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

■ **مسألة:** إذا عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها أو مات عنها فهل تعتد أم لا؟

● **الجواب:** إذا طلقها فلا عدة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أما إذا مات عنها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم آية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

### ✦ عدة المتوفى عنها زوجها:

قال شيخنا: عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا، فإن كانت حاملا فبوضع الحمل ولو ساعة بعد الوفاة، وكان في المسألة خلاف لبعض السلف أنها تعتد بأطول الأجلين، ثم استقر الإجماع على أنها تعتد بوضع الحمل.

### ✦ أحوال وجوب المهر أو نصفه والميراث والعدة:

- المتوفى عنها بعد العقد وقبل الدخول: لها المهر كاملا ولها الميراث وعليها العدة.

- أما المطلقة قبل الدخول فلها نصف المهر، ولا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- إذا عقد على امرأة ثم توفى عنها قبل الدخول وجب عليها:

العدة، والإحداد أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملا، وإلا فيوضع الحمل، وتترك الزينة والطيب والحلي وما يُرغَّب في النظر إليها، وإذا مضت العدة ولم تعلم بالوفاة فإنها تخرج منها ولا تستأنفها.

### فائدة:

زوجات الآباء والأجداد من نسب أو رضاع حرام على أبنائهم وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم من نسب أو رضاع، وكذلك زوجات الأبناء حرام على الآباء والأجداد من قبل الأب أو الأم بنسب أو رضاع، والدليل قول الله تعالى في زوجات الآباء والأجداد: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فهو يشمل الآباء والأجداد من قبل الأب أو الأم من نسب أو رضاع، والدليل على تحريم زوجات الأبناء على الآباء والأجداد قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] فهو يشمل الآباء والأجداد من قبل الأب أو الأم من نسب أو رضاع.

وأما القيد في الآية: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهو احتراز من الابن الدعي، ابن التبني الذي ينسبه الإنسان إلى نفسه ويتبناهم كما كان ذلك في أول الإسلام، فالابن الدعي المتبني زوجته حلال إذا طلقها أو مات عنها بنص القرآن الكريم.

وقد كان النبي ﷺ تبنى في أول الإسلام زيد بن حارثة رضي الله عنه فكان يدعى زيد بن محمد، ثم أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وأباح الله لنيبه زوجة ابنه الدعي، وهي زينب بنت جحش بعد طلاق زوجها زيد بل زوجها الله لنيبه من فوق سبع سماوات، «فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفَخَّرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ «وَكَانَتْ عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧]، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ [التوبة: ١٢٩]، رقم (٧٤٢٠).

كل ذلك لهدم التبني وإبطاله، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

### فائدة:

قال شيخنا: يجوز للأب خاصة أن يرد بعض مهر ابنته، لأن له أن يأخذ من مال ولده، ولا يجوز لغير الأب رد شيء من المهر.

■ **مسألة:** إذا زنى بامرأة فحملت، فأراد أن يعقد عليها ويتزوجها حتى يستر عليها ويكون الولد له فما الحكم؟

• **الجواب:** قال شيخنا: لا يجوز له الزواج بها، ولا للولي أن يزوجه إلا بعد التوبة، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَدَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٢]، ثم بعد التوبة لا بد من استبراء رحم المرأة.

والولد لا يكون له، ولا يلحق به لأنه من سفاح، قال رسول الله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(١)</sup> فليس للزاني إلا الخيبة والخسار وإقامة الحد.

### ✿ إذا شرطت المرأة عند العقد أن لا يتزوج عليها:

إذا شرطت المرأة عند العقد أن لا يتزوج عليها فهو شرط صحيح، فلها شرطها، فإن تزوج فهي بالخيار، إن شاءت بقيت عنده، وإن شاءت طلقها.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ، رَقْمُ (٢٠٥٣)، ومسلم: كِتَابُ الرِّضَاعِ، رَقْمُ (١٤٥٧).

## ❖ عدم الوفاء للمرأة بشرط طلاق الزوجة الأولى.

إذا شرطت المرأة عند العقد طلاق زوجته الأولى ثم لم يطلق فلا يلزمه؛ لأنه شرط باطل لقول النبي ﷺ «وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكُفَّ مَا فِي إِنْائِهَا»<sup>(١)</sup> فمنهى عن هذا الشرط، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أنه شرط فاسد.

■ **مسألة:** هل يجوز للرجل أن يزوج ابنه من بنت زوجته التي تحته من زوج سابق له؟

● **الجواب:** نعم يجوز له ذلك أن يزوج ابنه من ربيبته أي: بنت زوجته إذا كان على هذه الصورة التي وردت في السؤال.



(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كِتَابُ النِّكَاحِ، رقم (١٤٠٨).

## الطلاق

### ✦ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة:

كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً فيه ثلاثة أقوال للعلماء<sup>(١)</sup>:

١- قول جمهور العلماء: أنها تقع ثلاث طلاقات، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه أمضاها ثلاثاً وقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup>، وأجمع عليه الصحابة.

٢- أنها تقع طلقة واحدة ما لم يكررها، فإن كررها ولم يرد تأكيداً ولا إفهاما وقع عدد المكرر؛ لأن المكرر يعتبر بخلاف اللفظ الواحد، والكلمة الواحدة فلا تعتبر إلا واحدة، فلو قال: سبحان الله ثلاثاً فلا يعتبر إلا واحدة، أو قال: السلام عليكم ثلاثاً فلا يعتبر إلا واحدة، بخلاف ما إذا قال: سبحان الله سبحان الله، سبحان الله، أو قال: السلام عليكم، السلام عليكم، السلام عليكم، فإنها تعتبر ثلاثاً، وهذا اختيار سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله.

٣- إنها تقع طلقة واحدة حتى لو كررها في مجلس أو مجالس، ولا تكون الطلقة الثانية إلا بعد طهر آخر لم يمسه فيها، وهذا اختيار

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٩٤)، والمقدمات (٢/٣٨٥)، ومغني المحتاج (٣/٢٨٠)، والمغني (٧/٥١٥)، ومجموع الفتاوى (٣/١٩)، والفتاوى الكبرى (٣/١٤)، وإعلام الموقعين (٣/٣٠)، والطرق الحكيمة (ص ١٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، رقم (١٤٧٢).

شيخ الإسلام وابن القيم، ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالوا: فالمرة لا بد أن تكون مستقلة عن غيرها في طهر، فيرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرجل إذا طلق زوجته، فإنه لا يلحقها طلاق حتى يراجعها مطلقاً بأي لفظ فعمم في جميع الحالات إلا إذا راجعها؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول، أما الذي نفتي به، فإنه إذا طلق بلفظ واحد كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو طالق بالثلاث فهي واحدة، أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهي ثلاثٌ إذا لم يقصد التأكيد أو إفهامها، وكذلك إذا قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، بكلمة «ثم» فهي ثلاث، ومثله: أنت مطلقة ثم مطلقة.

واستدل أهل القول الأول والثاني بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

المطلقة ثلاثاً - غير المدخول بها - تبين بالاولى وليس عليها عدة.

■ **مسألة:** إذا تزوج امرأة ثم طلقها وله أولاد من غيرها فإنهم يكونون محارم لها، وإن كان الزوج الذي طلقها ليس محرماً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

## ✿ المرأة تظاهر من زوجها :

المرأة إذا ظهرت من زوجها فعليها كفارة يمين، لأنها حرّمت ما أحل الله لها؛ لأن الظهار لا يكون إلا من الرجل وعليه كفارة الظهار.

■ **مسألة:** إذا نوى أن يطلق بعد مدة عند عقد النكاح فهل يكون حكمه حكم نكاح المتعة؟

● **الجواب:** الجمهور على أن النية لا تؤثر، ولا يكون حكمه حكم نكاح المتعة بل النكاح صحيح، وحكاه الموفق ابن قدامة في المغني عن الجماهير، ولم يخالف إلا الأوزاعي فقال: لا يصح<sup>(١)</sup> أراد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لو علموا بنيته لم يزوّجوه.

**تنبيه:** أما ما يفعله الآن بعض الناس بأن يذهب إلى إحدى البلاد ويتزوج - ويسمونه الزواج بنية الطلاق - فهذا ليس زواجا بنية الطلاق، وإنما هذا زواج مشروط فيه الطلاق؛ لأنه معروف عندهم، فهو كما قال بعض المشايخ: إن هذا زنا منظم، وذلك أن الذين يريدون أن يتزوجوا بهذه الطريقة لهم أماكن معروفة وأحياء معروفة، وهو معروف عند العامة والخاصة، فهؤلاء يتزوجون ليطلقوا، وقد يتلفظون بهذا، والقاعدة: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

■ **مسألة:** إذا كانت المرأة حاملاً حمل خلف - ومعناه في بعض اللهجات: أن يستمر الحمل مع المرأة مدة طويلة كسنتين أو ثلاث - ثم طلقها زوجها في هذه الحالة ثم توفي، فهل يلزمها الإحداد وترث أم لا؟

● **الجواب:** إن كانت الطلقة الثالثة فإنها لا ترث ولا يلزمها الإحداد، وإن كانت الطلقة الأولى أو الثانية فإنها ترث ويلزمها الإحداد؛ لأنها زوجة.

(١) المغني (٧/٥٧٣).

فائدة: 

قال شيخنا: إذا بقي الحمل في بطن أمه ميتاً عشرين سنة فإنها لا تخرج من عدة الطلاق أو الوفاة إلا بخروجه أو إخراجه.

### ✽ إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن خرجت من البيت:

هذه المسألة فيها تفصيل:

جمهور العلماء على أنها إذا خرجت وقعت عليها طلقة واحدة ولو نوى الثلاث؛ لأن النية لا يقع بها إلا طلقة واحدة، ثم إذا خرجت مرة أخرى فلا يقع عليها طلاق آخر، إلا إذا قال: كلما خرجت فأنت طالق، فإنها تطلق في كل مرة تخرج حتى تنتهي الثلاث طلاقات ثم تحرّم عليه إلا بعد زوج - هذا إذا لم يقيد ذلك بإذنه أو نيته.

كأن يقول: إذا خرجت بغير إذني فأنت طالق، فإذا خرجت بإذنه فلا تطلق، وكذا إذا نوى ذلك أو نوى وقتاً معيناً كشهر مثلاً، فإنها إذا خرجت بعد الشهر فلا تطلق، وقبله تطلق - هذا إذا لم يقصد منعها من الخروج -.

- فإن قصد منعها من الخروج ولم يقصد الطلاق فهي يمين مكفرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ولا يقع عليها الطلاق إلا إذا قصد الطلاق، وهو اختيار شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله.

وذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنه يقع عليها الطلاق مطلقاً إذا خرجت، سواء قصد المنع أو قصد الطلاق، أما إذا قال: إذا جاء رمضان فأنت طالق، فهذه المسألة لا خلاف فيها، فإذا جاء رمضان، فإنها تطلق باتفاق العلماء بغير خلاف؛ لأنه علق الطلاق على شرط، ولم يعلقه على وصف قد يقصد منه الحمل على التصديق أو التكذيب، أو الحث على الفعل أو الترك.

## ✿ الحلف بالطلاق:

الحلف بالطلاق هو ما يكون القسم فيه بواحد من حروف القسم، وهي (الواو - والباء - والتاء - والهمزة ونحوها)؛ كأن يقول: بالطلاق أو والطلاق لأفعلن كذا، هذا لا يجوز وهو محرم من المحرمات الشركية؛ لأنه حلف بغير الله، أما إذا قال: علي الطلاق لأفعلن كذا فهذا ليس حلفاً، ونحوه مما يكون فيه حث على الفعل أو الترك أو التصديق أو التكذيب ولكنه يجري مجرى اليمين عند شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> وبه يفتي به شيخنا<sup>(٢)</sup>، فيكفر كفارة يمين، وعند الجمهور<sup>(٣)</sup> يقع عليه الطلاق مطلقاً قصد الحث أم لا.

فإذا قال: عليّ الطلاق أن تفعل كذا أو لا تفعل كذا، أو علي الطلاق أن لا تخرجي من داري أو لا تدخلي بيت فلان، أو قال: علي الطلاق أن لا أنظر في الساعة مدة خمس دقائق ثم نظر وخالف في ذلك كله، لا يلزمه الطلاق في هذه الصور كلها، إذا قصد الحث على الفعل أو المنع منه أو حث نفسه من شيء أو منعها منه، يلزمه كفارة يمين.

- الحلف بالطلاق جائز وليس بمحرم، كأن يقول: إن دخلتُ الدار فأنتِ طالق، فهذا حكمه حكم الحلف عند شيخ الإسلام وجماعة؛ لأن الحالف يمنع نفسه، وهذا الحالف بالطلاق قصده منع زوجته، فحكمه حكم الحلف، ولكنه ليس حلفاً بغير الله حتى يكون محرماً.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٢٧، ٢٣٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٤١/٢٢).

(٣) انظر: المبسوط (٨/١٣٧)، وبلغة السالك (٢/٥٨٤)، والمجموع (١٧/١٩١)، والمغني

(٧/٤٣٤).

فإذا حلف بالطلاق وقصد الحثَّ على الفعل أو المنع؛ كأن يقول: عليه الطلاق أن تأكل ذبيحته، أو أن لا تخرج من بيته حتى تأذن له، فإنه يعتبر يميناً تجب فيه كفارة يمين، وإن لم يقصد الحثَّ والمنع فإنه طلاق.

### ✽ تعليق الطلاق بالشرط:

إذا علق الطلاق بالشرط يريد الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب كقوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فله حكم اليمين إذا فعلت ما علق عليه الشرط، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، واختاره شيخنا.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع عليها الطلاق إذا فعلت ما علق عليه الطلاق.

### ✽ قول: هي علي حرام:

إذا حرم زوجته بأن قال: هي عليه حرام فهو كناية، فإن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن أراد الظهار فهو ظهار، أما تحريم غير الزوجة كالسرية (أي أمته) أو الطعام أو غيره، فهو يمين مكفرة لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾

[التَّحْرِيم: ١-٢].



(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٩٦).

## الرضاع

📖 فائدة:

الرضاع: إذا كان في الحولين فإنه يحرم ولو من امرأة كبيرة السن درّت عليه ولم يكن لها زوج، كما لو أرضعت أمه الكبيرة السن بنتاً له صغيرة فلا يجوز لابن أخيه أن يتزوجها؛ لأنها عمته من الرضاع، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وكما ذكره الموفق في المغني وغيره.

📖 فائدة<sup>(١)</sup>:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل واحدة طفلاً لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر؛ ولهذا لما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، قال: اللقاح واحد، وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف، وتحرم عليه أم أخيه من النسب لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه.

وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه لأن زوجها صاحب اللبن ليس أباً لهذا، لا من النسب ولا من الرضاعة، فإذا قال القائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٢)</sup>

(١) مجموع الفتاوى (٤٠/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، رقم (١٤٤٧).

وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع - قلنا: هذا تلبيس وتدليس؛ فإن الله لم يقل: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ»، وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه، وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة.

وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث، وأما أم أخيه التي ليست أمًّا ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم، وهذا متفق عليه بين المسلمين<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

■ **مسألة:** الصهر في الرضاع، مثل أم زوجته من الرضاع هل زوج ابنتها من الرضاع محرم لها، ومثل زوج أمها من الرضاع، ومثل بنت زوجته من الرضاع، وزوجة ابنه من الرضاع، ومثل زوجة أبيه من الرضاع؟

**قال شيخنا:** يحرم بالصهر من الرضاع ما يحرم بالصهر من النكاح، وقال شيخ الإسلام لا يحرم بالصهر من الرضاع كما في النكاح.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢)، وشرح الخرشي (٤/ ١٧٩)، وتحفة المحتاج (٨/

٣٥٠)، والفتاوى الكبرى (٣/ ١٦١)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٠).

■ **مسألة:** هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاع؟

● **الجواب:** إذا كانت أخته هي التي رضعت من أمها، ولم يكن هو ارتضع من أمها ولا من إحدى زوجات أبيها، ولم تكن هي ارتضعت من أمه ولا من إحدى زوجات أبيه (أو جده) فنعم يجوز له أن يتزوج بأخت أخته من الرضاع، ومجرد كونها أخت لأخته لا يمنع من الزواج بها إذا كان على هذه الصورة.





## الحدود

- أصل الحد: ما يحجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما مثل البرزخ.

### ✿ تطلق الحدود على معاني منها:

١. المعاصي والمحرمات فإنها تسمى حدودًا كما في قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢. الفرائض والواجبات مثل قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومنه الحديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»<sup>(١)</sup>.

٣. العقوبات المقدرة على فعل شيء مقدر وهذا هو المراد هنا كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ومنه قول عبد الرحمن بن عوف في حد القذف: «أَخَفَ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ»<sup>(٢)</sup> أي: أخف العقوبات المقدرة.

### ✿ الحدود كفارة:

الحد مكفر للذنب ومطهر للعاصي وكذلك التوبة مكفرة، فإذا لم يتب فالحد كفارة، وإن تاب وأقيم عليه الحد اجتمع فيه مطهران أو

(١) الحاكم في المستدرک (٤/١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْحُدُودِ، رقم (١٧٠٦).

كفارتان، وقد جمع الله لماعز والغامدية رضي الله عنهم بين المطهرين - بين التوبة والحد -.

### ✽ إقامة الحدود:

تجب إقامة الحدود، وللإمام أن يستنيب في إقامتها، كما أناب النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا، كما في الصحيحين: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»<sup>(١)</sup>.

- إقامة الحدود فيها غيرة لله وَجَدَّ وانتقام لحرمت الله.
- إقامة الحدود إلى الحاكم لا إلى الأفراد، ومن كان في بلد لا تقيم الحدود فليس له أن يقتص هو بنفسه، فليس للأفراد أن يقيموا الحدود؛ لأن هذا يسبب الفوضى.

### ✽ إقامة الهلاك على الوضيع دون الرفيع هلاك:

بنو إسرائيل إنما كان هلاكهم هو في إقامة الحدود على الوضعاء دون الأشراف، فإقامة الحد على الشريف دون الوضيع من أسباب الهلاك.

### ✽ أخذ العوض المالي عن الحد:

- الحدود لا يؤخذ عنها عوض مالي، وأنه إذا أخذ عنها عوض مالي فإنه يرد على صاحبه، ويقام الحد، أما قبل أن تصل فيمكن أن يتعافوا الحدود، ففي الحديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم»<sup>(٢)</sup>.
- المماليك من العبيد والإماء تقام عليهم الحدود من قبل أسيادهم.

(١) أخرجه البخاري: أبواب الحدود، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود (١٦٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني، رقم (٣١٦٩)، والحاكم، رقم (٨١٥٦).

- جاء في الحديث أن عبدالرحمن بن عوف قال: «أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ»<sup>(١)</sup>، فالمراد أي المذكورة في القرآن وهي: حد الزنا وحد السرقة وحد القذف، والأخير أخفها عقوبة وأدناها عددًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

### ✿ متى تقطع يد السارق؟

تُقطع يد السارق في ربع دينار أي: في ربع مثقال؛ لأن الدينار هو المثقال، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو عشرون دينارًا. وربع المثقال وربع الدينار يعادل بالجنيه السعودي والإفرنجي سُبُع جنية، أي: واحد من سبعة من الجنيه، وعلى هذا فالجنيه مثقالان إلا ربع، أو ديناران إلا ربع دينار.

### 📖 فائدة:

ليس لمصلى العيد حكم المساجد؛ ولهذا يقام فيها الحدود بخلاف المسجد فلا يقام فيه الحد.



(١) مسلم: كتاب الحدود، رقم (١٧٠٦).



## الجنائيات

■ **مسألة:** رجل دفع امرأة أو رجلا خلف باب لم يعلم به - يريد أن يفتح الباب - فسقط وكسرت رجله لأنه كبير السن ثم أجريت له عملية ثم مات، فإن عليه - أي من دفعه حتى سقط - الدية والكفارة، إلا إذا كان من قوم كفار، فلا دية لهم، وكذا لو شربت امرأة حامل دواء فسقط الجنين، فإن عليها الكفارة والدية، وهي عشر دية أمة «غرة عبد أو أمة».

■ **مسألة:** إذا جنى على الطفل وهو جنين في بطن أمه، فسقط ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة، وهو عشر دية أمه، خمس من الإبل، لأن دية المرأة على نصف دية الرجل خمسون من الإبل، وعشرها خمس من الإبل، أما إذا جنى عليه بعد ولادته فمات ففيه الدية كاملة.

📖 **فائدة:**

الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز، إلا المحاربين وهم قطاع الطريق فإذا كان أحدهم ينظر ويراقب الطريق والآخر يقتل فإنهم يقتلون جميعاً.

📖 **قاعدة:**

الجناية على الإنسان فيما منه عضو واحد فيه: الدية كاملة:  
- فاللسان فيه الدية كاملة، والعقل فيه الدية كاملة، والسمع فيه الدية كاملة، وكذلك إذا قطع يديه ورجليه ففيه: ديتان.

- واليد ففيها نصف الدية واليد الثانية فيها نصف الدية.  
والرّجل فيها نصف الدية، والرّجل الثانية فيها نصف الدية أيضًا.  
فإذا قطع يديه ورجليه ففيه: ديتان وهو حي؛ لأن هذا أشنع من قتله.

- والأسنان - وهي اثنان وثلاثون - في كل واحد عشر الدية، وهي عشر من الإبل، فإذا اعتدي على أسنانه كلها فإنه يجري فيه أكثر من دية وهو حي، فيكون فيه أربع ديات وثلاث دية.



## التاريخ والسير

### ✽ التعامل مع أقوال المؤرخين، وأصحاب السير:

أقوال المؤرخين، وأصحاب السير كأخبار بني إسرائيل لا تصدق ولا تكذب، إلا إذا وجد نص في تصديقها أو تكذيبها، فلها ثلاث حالات:

- ١- ما جاء في القرآن والسنة تصديقه يصدق.
- ٢- ما جاء في الكتاب والسنة تكذيبه فيكذب.
- ٣- ما لم يجيء تصديقه ولا تكذيبه، فلا يصدق ولا يكذب، ولكن يعتبر بما فيها من القصص والعظة، وتؤخذ منها العبرة.

### ✽ في هزيمة المسلمين ومصيبتهم في أحد حكم وأسرار وفوائد منها:

- ١- أن الأنبياء بشر يصيبهم ما يصيب البشر.
- ٢- أن الأنبياء ليسوا أرباباً حيث جرح النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، كما في الحديث «جرح وجه النبي ﷺ، وكسرت رباعيته»<sup>(١)</sup>، ويبتلون ويُنال منهم، وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ، رَقْم (٢٩١١)، ومسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، رَقْم (١٧٩٠).

كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣- لا بد من فعل الأسباب ووجوب إعداد العدة للعدو والجهاد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأن الله يقدر الأشياء بالأسباب الكونية.

وأن من أسباب النصر: اتحاد الكلمة، وعدم التنازع والفشل، وأخذ السلاح، وإعداد العدة، والإيمان، وعدم المعصية؛ فلو كان أحداً ينصر لذاته لنصر النبي ﷺ وأصحابه يوم أحد؛ لأنهم أفضل خلق الله، فلما فشلوا وتنازعوا وعصوا؛ أي الرماة وخالفوا أمر رسول الله ﷺ، وتأولوا قوله: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> فالمراد: الحث على الملازمة حتى النصر، وقد انتصر المسلمون فلا حاجة إلى الملازمة الآن، تأولوا لكن الله لم يعذرهم بل جعل ذلك ذنباً؛ وخرج النبي ﷺ بألف، ثم رجع عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الجيش، فبقى في سبعمئة في مقابل ثلاثة آلاف من المشركين، ثم نجم النفاق وظهر وتكلم المنافقون بعد ذلك.

٤- وجوب أخذ الحذر من العدو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حُدْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حُدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولو كان أحداً ينصر لمجرد فضله ومنزلته عند الله، لنصر النبي ﷺ وصحابته؛ فهو أفضل الناس وخاتم الأنبياء والمرسلين، ومعه الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء، لكن حكمة الله اقتضت أنه لا بد من فعل

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم (٣٠٣٩).

الأسباب وأخذ الحذر.

٥- الابتلاء والامتحان لتمييز الصادق من الكاذب والمؤمن والكافر، ولو كان المؤمنون ينصرون دائماً لأسلم الناس كلهم وأمنوا ولم يبق كافر، لكنه الابتلاء والاختبار قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] ليعلم الله المؤمن من الكافر علم ظهور ووقوع بعد علمه علماً غيبياً لا يعلمه الناس ولا يظهر لهم.

٦- الإدالة في الحرب وكونها سجالات؛ يوم للمؤمنين ويوم عليهم قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وهذا دليل على صدق النبي ﷺ حيث أن من وصف النبي ﷺ في الكتب السابقة أن الحرب سجال يدال على الأعداء مرة، ويدالون عليه مرة.

٧- اتخاذ الشهداء من المؤمنين: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٨- تمحيص المؤمنين وتكفير سيئاتهم: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آل عمران: ١٤١].

٩- محق الكافرين، وإزالة كفرهم وشرهم: ﴿وَيَمْحَقِ الْكُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١] وقد بين الله هذا الحكم وأشار إليه في قوله، تعالى، في سورة آل عمران: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١-١٤٠].

### ✽ القتال في الفتنة:

القتال مع علي ﷺ هو مذهب جمهور الصحابة؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدْبَعٍ حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فالحق مع علي ﷺ ويجب القتال

معه، أما أهل الشام فهم بغاة<sup>(١)</sup>.

وذهب بعض الصحابة إلى الكف عن القتال مع كلا الفريقين؛ عملاً بالأحاديث التي فيها الإمساك عن القتال في الفتنة وعدم أخذ السلاح فيها؛ لأن المفسدة تربو على المصلحة، وإلى هذا ذهب ابن عمر وأبو بكر وسلمة بن الأكوع وأبو موسى وأسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وأبو مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً<sup>(٢)</sup>.

- بيعة ابن الزبير رضي الله عنه:

بُويعَ عبدالله بن الزبير رضي الله عنه بعد موت يزيد بن معاوية حيث بايعه أهل الحجاز ثم بعد شهرين من موت يزيد بن معاوية بايع أهل الشام ومصر والعراق لمروان بن الحكم ثم توفي، فبويع لابنه عبدالملك بن مروان وعليه فيكون الإمام هو عبدالله بن الزبير ويكون مروان بن الحكم خارجاً عليه، ثم ابنه من بعده عبدالملك بن مروان خارجاً أيضاً، ثم قاتل عبدالملك بن مروان عبدالله بن الزبير وأرسل الجيوش لقتاله بواسطة أميره الحجاج بن يوسف ثم قتل عبدالله بن الزبير على يد جيش الحجاج عام ثلاث وسبعين من الهجرة، فتمت البيعة لعبدالملك بن مروان في جميع الأمصار، ومدة حكم عبدالله بن الزبير تسع سنين.

### ✽ الذي أنكر على بشر بن مروان رفع اليدين في خطبة الجمعة:

الذي أنكر على بشر بن مروان - أمير العراق - رفع اليدين في خطبة الجمعة هو الصحابي الجليل «عمارة بن رؤيبة»، فقد جاء في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (١/٥٣٩).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (١/٥٤٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، رقم (٨٧٤).

مَرَوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةَ».

### ❁ الذي أنكر على مروان تقديم خطبة العيد على الصلاة.

الذي أنكر على مروان بن الحكم تقديمه خطبة العيد على الصلاة هو الصحابي الجليل «أبو سعيد الخدري»، فقد جاء في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ».



(١) أخرجه مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، رَقْم (٤٩).



## اللغة

📌 فائدة:

لَمَّا، وَلَوْ، وَلَوْلا:

(لما) حرف وجود لوجود، مثل: لما جاء زيد جاء عمرو.

(لو) حرف امتناع لامتناع. مثل: لو جاء زيد جاء عمرو.

(لولا) حرف امتناع لوجود مثل: لولا عمرو لما جاء زيد.

📌 فائدة:

لولا لها ثلاث حالات:

١- حرف امتناع لوجود مثل: لولا عمر لجا زيدا، فامتنع مجيء

زيد لوجود عمرو، ومثله قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ:

٣١] امتنع جوابها لوجود شرطها.

٢- حرف تخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ

شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] أي: هلا جاءوا عليه.

٣- تأتي للنفي كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا

إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسُ﴾ [يونس: ٩٨] المعنى: فما كانت قرية آمنت فنفعها

إيمانها إلا قوم يونس.

## فائدة:

الإضافة مقدر فيها حرف الجر، ولها ثلاث حالات:

تقدير (من) أو (في) أو (اللام).

١- أن يقدر (من)، ضابطها أن يكون الثاني جنسًا للأول مثل:

ثوبٌ خَزٌّ، وخاتمٌ حديدٍ، أي: ثوبٌ من خَزٍّ وخاتمٌ من حديدٍ.

٢- أن يقدر (في)، وضابطها أن يكون الثاني ظرف للأول مثل

قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلَيْلٍ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أي: مكر في الليل والنهار، والمكر هو التوصل بالأسباب الخفية إلى الإيقاع بالمقابل أو الخصم.

٣- ما عدا الحالتين السابقتين فإنه يقدر اللام.

## فائدة:

(لو) لها حالتان:

١- لو: تأتي شرطية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ

مَوْفُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [سبأ: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةَ بَاسِطُوْا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٩٣]

[الأنعام: ٩٣].

و(لو) هنا شرطية غير جازمة وفعل الشرط (ترى)، وجواب الشرط

محذوف تقديره لرأيت أمرًا وهولاً عظيمًا، وحذف جواب الشرط في مثل هذا أولى لأن النفس تذهب في تقديره كل مذهب من الفطاعة.

٢- وتأتي (لو) مصدرية، مثل قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ نَدَّهْنُ

فِي دَهْنُونَ﴾ [القلَم: ٩] أي: ودُّوا ادِّهَانَك.

## فائدة:

تِلْقَاءُ مَصْدَرٍ، أَي: جَهْتُهُمْ، بِكَسْرِ التَّاءِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْمَصَادِرِ بِكَسْرِ التَّاءِ إِلَّا مَصْدَرَانِ: تِلْقَاءٌ وَتَبْيَانٌ، وَبَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ بَفَتْحِ التَّاءِ مِثْلُ: تَكَرَّرَ وَتَعَدَّدَ وَتَيَّارٌ، وَتَطَوَّفَ، أَمَّا الْأَسْمَاءُ فَيَكْثُرُ فِيهَا كَسْرُ التَّاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَرُهُمْ نَلْقَاءَهُ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٧].

## فائدة:

الْعِيَانُ: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا» (١) بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

## فائدة:

الذُّكْرُ: بِضَمِّ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، ضِدَّ النِّسْيَانِ، وَبِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ (ذِكْرٌ) هُوَ ذِكْرُ الرَّبِّ وَتَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيسِهِ، وَجَمْعُهُ أَذْكَارٌ.

## فائدة:

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» ضَبْطُ بَضْمٍ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ بَوَزْنِ تُزَكُّوْا، وَأَصْلُهَا: تُصَرُّوْا، وَ(الْإِبِلَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

## فائدة:

الْمَوْجِبُ وَالْمَوْجَبُ، الْمَوْجِبُ بِكَسْرِ الْجِيمِ الْعِلَّةِ، وَالْمَوْجَبُ بِفَتْحِ الْجِيمِ الثَّمَرَةِ.

## فائدة:

مَنْحٌ يَمْنَحُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ، بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالنُّونِ، وَلَا يُقَالُ: يُمْنَحُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ، لِأَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ فَقَطْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُ يُؤْمِدُ نَاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رِبِّهَا نَاطِرَةٌ [٢٣] [القيامة: ٢٢-٢٣]، رَقْمٌ (٧٤٣٥).

## فائدة:

فَرَعَ يَفْرُغُ، من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، المراد: الفراغ من الشغل. أما فَرَعَ يَفْرُغُ من باب فَرِحَ يَفْرِحُ، المراد: نفذ الشيء وانتهى.

## فائدة:

رَقِيَ بمعنى صَعِدَ وزناً ومعنى، أما رَقِيَ فهو من الرقية.

## فائدة:

(لَقَوْه) بضم القاف، لأنه (فَعِل) لَقِيَ، بخلاف رمى ودعا وغزأ، فإنه إذا اتصلت به واو الجماعة يقال: دَعَوْهُ، رَقَوْهُ، غَزَوْهُ، بفتح العين والقاف والزاي، للدلالة على أن المحذوف ألفا.

## فائدة:

الضَّعْفُ والضَّعْفُ، قيل: بالضم لغة قريش، وبالفتح لغة تميم، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الرُّوم: ٥٤] الآية.

## فائدة:

(قَدِمَ) لها ثلاث حالات:

- قَدِمَ يَقْدَمُ من باب فَرِحَ يَفْرِحُ إذا ورد إلى البلد، أو المكان .
- قَدِمَ يَقْدَمُ من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، إذا تقدّم القوم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْدَمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ﴾ [هُود: ٩٨].
- قَدِمَ يَقْدَمُ على وزن (شَرَفَ وَكَرَّمَ) إذا صار قديماً.

## فائدة:

(فَرَعَ) لها حالتان:

- فَرَعَ يَفْرُغُ من باب نَصَرَ يَنْصُرُ، إذا فرغ من الشغل وانتهى منه،

ومنه :

\* قوله تعالى : ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣١].

\* فرغ يفرغ من فرح يفرح ، إذا فرغ الإناء من ما وضع فيه.

فائدة:

«رَشَدًا» : له وزنان :

أحدهما : رَشَدَ يَرشُدُ من باب نَصَرَ يَنْصُرُ ومصدره الرُّشْدُ : بضم  
الراء وإسكان الشين ، ومنه قوله : ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦].

الثاني : رَشِدَ يَرشِدُ من باب تَعَبَ يَتَعَبُ ومصدره الرِّشْدُ بفتح الراء  
وفتح الشين ومنه قوله تعالى : ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشْدًا﴾ [الْجَنَّةُ: ١٠]  
وكل من الوزنين لا زم غير متعدي ، ومعناها واحد وهو الصلاح في  
الدين ، وقيل : في المال ، وقيل : فيهما .

فائدة:

المضعف المجزوم يفتح مثل : لم يضرَّ ولم يشدَّ ، وإذا اتصل به  
ضمير الغائب جاز نصبه وجاز رفعه اتباعًا للهاء ، مثل : لم يضرَّه ولم  
يضرَّه ، فتح الراء على الأصل وبضمها اتباعًا للهاء ، إلا إذا كان ضمير  
الهاء للمؤنث ، فإنه يفتح فقط مثل : لم يضرَّها .

فائدة:

الاسم إذا كان ثانيه صحيحًا ساكنًا ، وثالثه حرف علة ولم يكن  
آخره هاء ، فإنه في النسبة يبقى ثانيه ساكنًا ولا يُحْرَكُ ، مثل : نَحْوُ ،  
يقال : نَحْوِيٌّ .

أما إذا كان آخره هاء فإنه يُحْرَكُ ثانيه في النسبة فيقال : رَبْوَةٌ ،  
رَبْوِيٌّ ، وَرَكْوَةٌ ، رَكْوِيٌّ ، وَعَبْوَةٌ ، عَبْوِيٌّ .

## فائدة:

القاعدة في الثلاثي المعتل الآخر، وهو ما كان آخره حرف علة، فإنه في النسبة يفتح ثانيه وهو أوسط حروفه، فيقال في نسبة (نحو، وفرو، وبدو): نَحَوِيّ، وَفَرَوِيّ، وَبَدَوِيّ أما إذا كان صحيح الآخر في النسبة يبقى ثانيه ساكناً مثل: جَنَب، وَعَمْرُو، وَكَلْب، فيقال في النسبة: جَنَبِيّ، وَعَمْرِيّ، وَكَلْبِيّ.

## فائدة:

الفعل الماضي المعتل الآخر بالألف إذا كان أصله يائياً كتب الألف بالكرسي ياء مثل: رأى، وقضى، وكفى، أما إذا كان أصله واوًا فإنها يكتب ألف مثل: دعا وغزا ورجا.

## فائدة:

تعريف الحمد عرّف الحنابلة الحمد بقولهم: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم على إنعامه على الحامد أو غيره، وقد غلط الحنابلة في تعريفه؛ فالحمد ليس فعلا، بل هو قول.

**والصحيح في تعريفه:** أنه الشناء على المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله؛ فإن فُقِدَ الحب والإجلال فهو مدح، فالمدح: هو الشناء بالصفات الجميلة من دون حب وإجلال، وهذا التعريف لشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

## فائدة:

هذه الكلمات: تَنْتَجِحُ، يُهْرَعُونَ، تُرْهَى، في كلمات معدودة جاءت بصيغة المبني للمجهول، وهي مبنية للمعلوم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/١٣٣).

## فائدة:

أزها يزهى: إذا احمرّ واصفرّ

وزها النخل يزهوا: إذا ظهرت ثمرته، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، كذا في النهاية<sup>(١)</sup>.

## فائدة:

هذه الكلمات الآتية من باب فَرَحَ وباب تَعَبَ وهي: صَعِدَ، قَدِرَ، خَطِفَ، أما عَمَدَ فهي من باب ضَرَبَ.

## فائدة:

«جُرْمٌ» مثلثة الجيم، لكل حركة من الحركات الثلاث معنى:

- بضم الجيم، الجريمة والذنب، ومنه المجرم والمجرمون. أي:
- المدنّبون العاصون سواء كان ذنبهم كفرًا أو دونه.
- بكسر الجيم، الجسم والجسد.
- بفتحها، قبيلة جَرْم، وهي بطن من طيء كما أفاد ذلك صاحب القاموس.

## فائدة:

في كلمة يطعن:

- إذا كان الطعن حسيًا بالحربة والسكين فهو بضم العين.
- إذا كان الطعن معنويًا بالكلام وبالعيب وبالقدح، كالقدح في النسب وعييه فهو بفتح العين. (نبه إليه صاحب المطلع على المقنع).

## فائدة:

إذا جاءت (ما) الموصولة بعد (إن) فهي اسمها، وما بعدها فهو

(١) النهاية لابن الأثير (٢/٣٢٣).

مرفوع على أنه خبرها مثل: «إن ما عليه أعداء الله من الشرك أعظم من القتال في الشهر الحرام»، ف(ما): اسم إن، و(أعظم) خبرها.

### ✽ الفرق بين المَقَام والمُقَام:

المصدر الميمي «مَقَام» إن كان من الثلاثي قَامَ فهو بفتح الميم، كقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ يَتِيمًا مَقَامًا﴾ [المائدة: ١٠٧] وإن كان من الرباعي أَقَامَ فهو بضم الميم «مُقَام».

وفي الفرق بينهما:

المَقَام: بفتح الميم فهو المكان الذي يقوم فيه الإنسان، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَا عَائِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩] ومنه: مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحجر الذي يقوم عليه عند بناء الكعبة.

وأما المُقَام: بضم الميم فهو المعنى، وهو العمل ومنه الأثر المعروف: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ»<sup>(١)</sup>.

📖 فائدة:

الغِيَاث والعَوْث هو إزالة الشدة، ومنه قولنا: اللهم اغثنا، وهذا الوصف لا يستحقه إلا الله وَجَلَّ.

📖 فائدة:

في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

أصله: ما لكم إله، أصله مبتدأ زيدت قبله «من»، والمقرر في فن الأصول أن النكرة في سياق النفي ظاهره العموم، أما إذا دخلت عليها «من» المزيدة لتوكيد النفي، فإنها تنقلها من الظهور في العموم إلى

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة، فُضِّلُ أَهْلُ بَدْرٍ، رقم (١٦٢).

التنصيص الصريح في العموم.

وقد تَطَّرِدْ زيادة «مِن» في سياق النفي قبل النكرة لتنقله من الظهور في العموم إلى التنصيص الصريح في العموم في اللغة العربية في ثلاث مواضع:

- أن ترد قبل المبتدأ كما في هذه الآية: ﴿مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] أصله: ما لكم إلهٌ غيرُهُ.

- أن ترد قبل الفاعل نحو: ما جاء من بشير، أصله: ما جاءنا بشيرٌ.

- أن ترد قبل المفعول به، نحو: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الأنبياء: ٢٥] أصله: وما أرسلنا من قبلك رسولا.

**قلتُ:** وقد تُرَاد في النفي للتنصيص على المعنى المراد، مثل قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [التحل: ٥٠] زِيدت (من) للتنصيص على الفوقية، أصله: يخافون ربهم فوقهم، أما لم تُزد قبل الفوقية كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] فاللفظ ظاهر في فوقية الرب على عباده، وزيادة (من) في الآية الأولى للنص على الفوقية.





## فوائد متفرقة

### ✽ تعويد الأطفال على الخير والطاعة:

الطفل يجب أن يُعلَّم ويمرَّن على الخير وتنكر عليه المنكرات كالصور والذهب للذكر؛ لأن النبي ﷺ أنكر على الحسن لما أخذ ثمرة من تمر الصدقة وأخرجها من فيه وقال له: «كخخخ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»<sup>(١)</sup> ولم يقل: هذا صغير لا يعلم.

وعلم النبي ﷺ ربيبه عمرو بن سلمة وكان غلامًا صغيرًا تطيش يده في الصفحة قال له: «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

وأنت تجد كبارًا يأكلون باليسار بلا حياء؛ لأنهم لم يُربوا ولم يعلموا، فابن سبع سنين يؤمر بالصلاة ويمرَّن على الخير وأما إذا بلغ عشر سنين فإنه يؤمر بالصلاة ويضرب عليها ويفرق بينهم في المضاجع، كما قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٣)</sup>، لأن ابن عشر قد تكون له شهوة فلا يكون بجوار أخته أو عمته أو خالته أو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رقم (١٤٩١)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، رقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رقم (٤٩٥).

أخيه؛ لأنه إذا لاصقه قد يوسوس له الشيطان ويزين له فيفعل الفاحشة.

📌 فائدة:

جواز استرقاق العرب <sup>(١)</sup>، كما استرق النبي ﷺ بني المصطلق، كما في الحديث: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكُتِلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ» <sup>(٢)</sup>.

📌 فائدة:

قد تكون النافلة أفضل من الفريضة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، لأن قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب، والمعنى: فإنظاره إلى وقت الإيسار، فإنظار المعسر فرض وواجب، أما الصدقة على المعسر ومسامحته وإبراؤه من حقه أو بعض حقه فهو نافلة ومستحب، وهو أفضل من الإنظار الواجب.

📌 فائدة:

الصدقة أفضل ما تكون إذا كان الإنسان في صحته وشحه يرجو الغنى ويخشى الفقر كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري (٥/١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، رقم (٢٥٤١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، رقم (٢٧٤٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (١٠٣٢).

وإذا كان الإنسان له ورثة ضعفاء فالأولى أن يبقي لهم ما يغنيهم  
لحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ  
بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟  
قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالسُّطْرِ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ  
كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ  
النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا  
تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟  
قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرُفْعَةً،  
ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ  
لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ  
يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

فائدة:

سئل شيخنا: عن الصدقة عن الميت والصيام والصلاة والحج عنه؟  
فأجاب رضي الله عنه: الصدقة والدعاء عن الميت هذا جائز بالإجماع،  
وكذا الحج والعمرة عنه وكذلك يصام عنه الأيام التي تركها من رمضان  
بعد أن تمكن من صيامها ولم يصم، أما إذا لم يتمكن فلا، وكذلك  
يصام عنها ما تنذره لحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

أما الصلاة والقراءة والطواف فالصواب المنع، لأنها لم ترد، وإن  
كان الجمهور على أنها تُفعل قياساً على الصدقة والدعاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد ابن حَوْلَةَ، رقم (١٢٩٥)،  
ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّوْمِ، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم (١٩٥٢)، ومسلم:  
كتاب الصيام، رقم (١١٤٧).

فائدة: ﴿

الإشارة باليد عند السلام من الصلاة منهي عنه وهو مشابهة لأذنان الخيل، وأذنان خيل عند فعل التحية، كأن يسلم بيده ثم يسلم الثانية ويشير بيده كأنه يخبرهم أنه سلم.

فائدة: ﴿

في السبق أي العوض في نصل أو خُف أو حافر ممن يكون العوض منها أو من أحدهما أو من ثالث؟ وما الذي يجوز وما الذي يحرم عند الجمهور وعند غيرهم<sup>(١)</sup>؟

فائدة: ﴿

لا يجوز الرهان «العوض بالمال» على المسابقة على الأقدام أو حمل الأثقال أو الصعود في الجبل، وإن كان فعلها بدون رهان طيبٍ فلا بأس به.

### ✦ مراتب المخالفات لأمر الله ست، وهي مرتبة كالاتي:

- ١- الكفر.
- ٢- البدع.
- ٣- الكبائر.
- ٤- الصغائر.
- ٥- المكروهات.
- ٦- المفضولات، قاله شيخنا عن ابن القيم وغيره<sup>(٢)</sup>.

■ **مسألة:** قال شيخنا: غسل الكلى الذي يتضمن إخراج الدم وتصفيته ثم إعادته يفطر به الصائم في أصح قولي العلماء فهو كالحجامة؛

(١) انظر: فتح الباري (٦/٧٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

لأن الدم لما خرج صار له حكم الحجامة ولو أعيد بعد ذلك.

■ **مسألة:** مسح ظهر الأضحية وتسميتها لا أعلم فيه سنة عن النبي ﷺ لكن عند الذبح يقول: باسم الله عني وعن أهل بيتي، أو عن موكلي فلان، وإن اكتفى بالنية كفاه.

■ **مسألة:** الاستنساخ باطل ومحرم حتى الكفار أنكروه، وهو يأخذ من ماء الفحل، حتى يستنسخ مثله خروفاً أو حملاً - بإذن الله - وهو في الآدمي أشد وأعظم.

📖 **فائدة:**

الصلوات الخمس والجمعة ورمضان مكفرات للصغائر إذا اجتنبت الكبائر فإن لم يكن صغائر أُعطي حسنات، لكن من ذا الذي يسلم من الصغائر!!

🌟 **ما الفرق بين الشح والبخل:**

أن البخل: إمساك المال عدم أداء الواجب فيه من الزكاة، وحق الضيف، والنفقة الواجبة على الأهل والأولاد والرقيق والبهائم.

أما الشح: فهو بخل مع حرص، أي: حرص على جمع المال من حلال وحرام، ثم إمساكه عن إنفاق الواجب من الزكاة وغيرها، قاله شيخنا.

🌟 **السائل له ثلاث حالات:**

- ١- أن يعلم أنه فقير، أو محتاج، فهذا يعطى ما يسد حاجته.
- ٢- أن يعلم أنه غني، وأنه غير محتاج، فهذا يزجر، ويُنصح، ولا يُعطى.
- ٣- أن تجهل حاله، ولا تدري أفقر أم غني؛ فهذا يعطى ما

تيسر، يعطى شيئاً، ولكنه دون الأول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [٢٤] لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المآرج: ٢٤-٢٥]، وفي حديث ضعيف عند أبي داود: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»<sup>(١)</sup>، وإذا سأل في المسجد فلا بأس؛ لأنه قد يكون محتاجاً، ولا يجد مكاناً يبين فيه حاله لإخوانه المسلمين إلا في المسجد.

### ✽ المحاريب والمنارات:

المحاريب والمنارات لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ وإنما وجدت في آخر القرن الأول، لكن تدل لها قواعد الشريعة وأصولها، وإن جعلت من المصالح المرسلة فلها وجه، والمقصود بالمحارب في القرآن كما قال أهل التفسير هو المسجد<sup>(٢)</sup>، وليس المعنى المشتهر أنه القبلة، والمنارات يعرف بها المسجد وتعرف بها جهة القبلة، كما يبني المسجد بناية قوية، فكذاك تجعل له منارة ومحراب، وقد يستدل للمنارة بما ورد في الحديث: «بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ»<sup>(٣)</sup>.

### ✽ الجود بالمال والنفس:

الجود يكون بالمال وبالنفس؛ ولهذا فإن الأجواد الكرماء يتحملون الكل ومشاق الناس، ويجودون بأنفسهم وبأموالهم، ويصبرون على

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب حَقِّ السَّائِلِ، رقم (١٦٦٥)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٥٦/٣) «وهو حديث لا يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ»، وفي سنده يعلى بن أبي يحيى معروف، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: مجهول، وأسند ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٣٦)،

(٢) انظر: تفسير البغوي (٣٣/٢)، وتفسير ابن كثير (٣٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، رقم (٢٩٣٧).

المشقة في ذلك، ولولا المشقة في الجود بالنفس والجود بالمال لساد الناس كلهم، لكن الإقدام بالنفس فيه قتل لها، والجود بالمال يؤدي إلى الفقر، وليس كل أحد يصبر على الفقر وبذل المال والنفس، قال أبو الطيب المتنبى:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإقدام قتال<sup>(١)</sup>

### ✽ حقيقة الدنيا:

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] تفكر العاقل في هذه الدنيا، صفوها مشوب بالكدر والهموم والأحزان، والأمراض، من يجد شخصاً مرّ عليه شهر واحد، وهو مسرور لم يشبه كدر من مائة سنة عاشها؟ ولو لم يكن إلا أحد منغصين لا بد منهما أو من أحدهما وهما الهرم والموت، كما قال الشاعر:

لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادكار الموت أو الهرم<sup>(٢)</sup>

### 📖 فائدة:

هذا البيت ينبغي أن يكتب لما فيه من الموعظة، ذكره الحافظ في الفتح على شرحه ترجمة «باب: المؤمن يأكل في معي واحدة»:

فإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرَجَكَ نَالًا مُتَّهَى الذَّمِّ أَجْمَعًا<sup>(٣)</sup>

### ✽ الإمامة في الدين:

الإمامة في الدين تنال بشيئين: الصبر واليقين، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولذلك جعل سبحانه إمامة الدين منوطة بهذين الأمرين قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا

(١) ديوان المتنبى (٣/٢٨٧).

(٢) وهو بلا نسبة ولا يعرف قائله، انظر: أوضح المسالك (١/٢٤٢)، وشرح الأشموني (١/

١١٢

(٣) فتح الباري (٩/٥٤٠) والبيت لحاتم الطائي.

يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ [السَّجْدَة: ٢٤]؛ فدل على أنه بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين»<sup>(١)</sup> لأنه بالصبر واليقين، يسلم من الشبهات والشهوات، فبالصبر يمتنع من الشهوات، وباليقين يدرأ الشبهات.

### ✧ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراتب الإنكار، ومتى يسقط؟

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بنص القرآن الكريم: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقد يكون فرض عين في حالات خاصة؛ كأن يكون المنكر لا يعلم به غيره أو لا يقدر على إنكاره غيره.

النهي عن المنكر واجب باليد ثم باللسان ثم بالقلب، ويسقط الإنكار مع العجز، والعجز هو أن يخاف الإنسان على نفسه القتل أو الحبس أو الضرب، قال شيخنا: «فلا بد من رعاية العواقب، ولهذا ذكر ابن القيم رحمته الله أن الإنسان إذا كان أمره بالمعروف في بعض الأحيان قد يفضي إلى وجود ما هو أنكر من المنكر الذي يريد أن ينهي عنه، فإنه لا يجوز له أن ينه عن المنكر في هذه الحالة إذا كان إنكار المنكر يفضي إلى ما هو أنكر منه وأشد، فإنك في هذه الحالة لا تنكره لئلا يقع ما هو أنكر منه وهذا من باب مراعاة العواقب»<sup>(٢)</sup>.

### ✧ الفرق بين الزهد والورع:

الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يضر في الآخرة، والواسطة بينهما، ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالزاهد يتركه، والورع لا يتركه.

(١) إغاثة اللهفان (٢/١٦٧).

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (٢/٢٤٣).

## ❖ ما يستثنى من الغيبة؟

الكلام في بعض الأشخاص مستثنى من الغيبة في ستة صور، جمعها بعضهم في بيتين، فقال:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ      مُتَّظَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ  
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ      طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ<sup>(١)</sup>

## ❖ شروط التوبة وأحوال عدم قبولها:

شروط التوبة ثمانية وهي:

- ١- أن تكون التوبة خالصة لوجه الله لا رياء ولا سمعة ولا من أجل الدنيا.
- ٢- الإقلاع عن المعصية.
- ٣- الندم على ما مضى.
- ٤- العزم على عدم العودة إليها.
- ٥- رد المظلمة إلى أهلها إن كانت دماً أو مالاً أو عرضاً.
- ٦- أن لا تبلغ الروح إلى الحلقوم.
- ٧- أن لا ينزل العذاب.
- ٨- أن لا تطلع الشمس من مغربها.

## ❖ لا تقبل التوبة، ولا تصح في ثلاثة أحوال:

١/ إذا نزل العذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ (٨٤) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ<sup>(١)</sup> ﴿غافر: ٨٤-٨٥﴾، وقال تعالى عن فرعون لما نزل به العذاب وهو الغرق: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ

(١) البيتان لمحمد بن عوجان، انظر: الكواكب السائرة (١/٩).

ءَامَنْتُ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ءَأَكْتَنُ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ [يونس: ٩٠-٩١] قال الله له: ﴿\*المفسدي، ويستثنى من ذلك قوم يونس، استثناهم الله فكشف عنهم العذاب بعد نزوله لما آمنوا، قال الله تعالى: ﴿

٢/ إذا بلغت الروح الحلقوم، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ»<sup>(١)</sup>.

٣/ إذا طلعت الشمس من مغربها، وفي الحديث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، جاء في الحديث تفسير هذه الآية، بأن المراد به طلوع الشمس من مغربها، ففي الحديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا»<sup>(٣)</sup>.

### ✦ المنافقون تحت فرعون في الدرك الأسفل :

المنافقون في الدرك الأسفل من النار تحت آل فرعون ؛ لأن فرعون كفره ظاهر، والمنافقون كفرهم خفي ملتبس.

■ **مسألة:** في الحديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى في

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدَّعَوَاتِ، رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه: كِتَابُ الرُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ التَّوْبَةِ، رقم (٤٢٥٣)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال الحاكم (٤/٧٦٥٩/٢٨٦) «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٢) أخرجه أبو داود: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْهَجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ؟، رقم (٢٤٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، رقم (٤٦٣٦)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيْمَانِ، رقم (١٥٧).

القرآن يجهر به<sup>(١)</sup>؟

قال سفيان: «يتغنى به أي يستغنى به، وهذا تفسير صحيح، ومراده ﷺ: أي يستغنى به عن غيره من الكتب السابقة، وذلك موافق لترجمة الباب «باب من لم يتقن بالقرآن» وآية الترجمة وهي ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وكذلك جاء عن أحمد ﷺ عن وكيع بن الجراح ﷺ في تفسير الحديث: يستغنى به عن أخبار الماضية<sup>(٢)</sup>». ا. هـ.

## ✿ حكم الحداء وضوابطه:

الحداء: وهو الغناء بالأشعار التي لا محذور فيها، وهو جائز إذا كان بصوت رجل لا قينة فيه، كالأشعار التي تحث على الشجاعة والكرم وما أشبه ذلك، أما إذا كان بصوت امرأة أجنبية، أو بصوت أمرد يُخشى منه الفتنة، أو كان في وصف النساء، أو في وصف الخمر والدعوة إليه؛ فهو محرم.

وأما ما استدل به المبيحون للغناء بغناء الجاريتين<sup>(٣)</sup> يوم العيد في بيت النبي ﷺ فهذا استدلال بالمتشابه، وترك المحكم الواضح، وهذه طريقة أهل الزيغ؛ يتركون الأدلة الكثيرة المحكمة الكثيرة الواضحة على تحريم الغناء، ويستدلون بقصة الجاريتين.

ولا شك أن ما فعلته الجاريتان جائز؛ لأن النبي ﷺ أقرهما على ذلك، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٥٠٢٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، رقم (٧٩٣).

(٢) فتح الباري (٦٨/٩).

(٣) قصة الجاريتين أخرجهما البخاري: أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (٩٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٩٢).

بِمُعْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا»، وكذلك ما أشبهه كغناء النساء وخدمتهن في العرس بما لا محذور فيه، وضربهن بالدف، وقصة الجاريتين يلاحظ فيها أمور:

١- أنهما جاريتان غير مكلفتين دون البلوغ.

٢- أنه في يوم عيد.

٣- أنهما تغنيان بما تقوله الأنصار يوم بُعث في الجاهلية.

٤- أنه لا مزمار فيه.

ومثله اللعب بالسيوف والحراب، كما أقر النبي ﷺ الحبشة وهم يلعبون بالمسجد، فعائشة، قالت: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»<sup>(١)</sup>، فإذا كانت عرضة بالسيوف، والحراب، والدراق، وإنشاد الأشعار بما لا محذور فيها؛ فلا بأس، وكذلك في الجيوش لتشجيعهم عليه، وأجاز بعضهم الدف في الجيوش لتشجيعهم، لكن ليس عليه دليل واضح.

### ✿ سماع الغناء على نوعين:

**النوع الأول:** التعبد بسماعه كحال الصوفية، فهذا حرام بالإجماع على هذا الوجه؛ لأنه تعبدٌ لم يشرعه الله ولا رسوله.

**النوع الثاني:** سماع الغناء من أجل الله والطرب فهذا على

وجهين:

**الوجه الأول:** ألا يكون معه مزمار ولا موسيقى ولا طبل أو دف

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَصْحَابِ الْجَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْم (٤٥٤)،

ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، رَقْم (٨٩٢).

أو عود ولا شيء من آلات اللهو، فهذا حرام عند جمهور العلماء.

**الوجه الثاني:** أن يكون معه مزمار أو موسيقى أو طبل أو عود أو طنبور أو دف أو شيء من آلات اللهو، فهذا حرام بالإجماع كما نقل ذلك ابن القيم عن ابن الصلاح، وقد بسط العلامة ابن القيم هذه المسألة في كتابه إغاثة الله فان من مصائد الشيطان<sup>(١)</sup>، فليراجع فإنه مفيد جداً.

**وخالف ابن حزم فقال:** لا يحرم الغناء إلا إذا أضل عن سبيل الله<sup>(٢)</sup>، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أُلْتِمْسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] وقال: إن اللام ﴿لِيُضِلَّ﴾ لام التعليل، أي: اشتراه ليضل.

**وأجاب العلماء:** بأن اللام ليست للتعليل، بل هي لام العاقبة، والمعنى: أن عاقبة الغناء الإضلال، كقوله تعالى: ﴿فَالنَّقَطَةُءُءَالٌ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمُ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصر: ٨] فاللام لام العاقبة.

ومعنى: ﴿وَمَنْ أُلْتِمْسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] في الآية يعتاض ويأخذ لهو الحديث سواء كان بالشراء أو بغيره، فلفظ الاشتراء معناه الاعتياض والأخذ والاستبدال والاختيار.

قال الواحدي<sup>(٣)</sup>: «أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث في الآية الغناء؛ لأنه يلهي عن ذكر الله».

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحلف على ذلكويقول: «هُوَ وَاللَّهُ الْغِنَاءُ»<sup>(٤)</sup>، وضح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن المراد بلهو الحديث «الغناء»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: إغاثة اللفهان (١/٢٢٨).

(٢) انظر: المحلى (٧/٥٦٧).

(٣) انظر: التفسير البسيط (١٨/٩٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٤٥/٣٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٣٧٧/٢١٠٠٣).

(٥) انظر: التفسير الوسيط (٣/٤٤١)، وتفسير القرطبي (١٤/٥٢).

فائدة: 

الفقهاء السبعة مجموعون في قول الناظم (١):

إذا قيل من الفقه سبعة أبحر  
فقل هم عبيدالله عروة قاسم  
روايتهم عن العلم ليست بخارجة  
سعيد أبو بكر سليمان خارجة  
- نظم آخر (٢):

الأإن من لا يقتدى بأئمة  
فخذهم عبيدالله عروة قاسم  
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة  
سعيد أبو بكر سليمان خارجة

### ✿ ما بينى على السياسة الداخلية والسياسة الخارجية:

- السياسة الخارجية مبنية على أصليين:

١- إعداد العدة؛ ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ

قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢- اجتماع الكلمة على توحيد الله والإيمان به، ودليله قوله

تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

- السياسة الداخلية مبنية على مراعاة الضروريات الخمس التي

جاءت جميع الشرائع بالمحافظة عليها، وهي:

١- حفظ الدين.

٢- حفظ النفس.

٣- حفظ العقل.

٤- حفظ العرض.

٥- حفظ النسب.

(١) إعلام الموقعين (١٩/١).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/١)، والخلاصة في معرفة الحديث (ص ١٥٣).

## ❖ من هم أهل الإحسان؟

أهل الإحسان : هم السابقون المقربون، وهم الذين يعبدون الله على المشاهدة كأنهم يرونه، وصولهم لهذه الحالة يمنعهم من السيئات، ويحثهم على فعل نوافل العبادات بعد أداء الفرائض، وأهل الإيمان المطلق هم الأبرار المقتصدون ؛ لأن من أدى الفرائض، وانتهى عن المحارم فهو مؤمن بإطلاق، وهو بر مقتصد، وأما المسلم الذي لا يطلق عليه الإيمان إلا مقيداً فهو الظالم لنفسه ؛ لأنه مقصر في ترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات، وهو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاصٍ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

## ❖ هل الغني الشاكر أفضل أم الفقير الصابر؟

الصواب في المسألة : أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأدلة كثيرة منها :

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مجيء فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحِبُّونَ بِهَا، وَيَعْتَبِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ»، ثم قال في آخره لما قالوا: «سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>.

- ومنها: أن الغني الشاكر يتعدى نفعه، وأما الفقير الصابر، فنفعه قاصر على نفسه.

- ومنها: أن الغني جاءته الشهوات فجاهد نفسه، وكبح جماح نفسه عن الشهوات المحرمة فصار شاكراً.

(١) أخرجه البخاري : كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْم (٨٤٣)، ومسلم واللفظ له : كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، رَقْم (٥٩٥).

### ✽ من اجتهادات ابن عمر رضي الله عنهما التي لا يُتابع فيها :

ابن عمر رضي الله عنهما له اجتهادات شذ فيها فلا يتابع عليها، منها:

- ١- إدخال الماء في عينيه في غسل الجنابة.
- ٢- الأخذ على ما زاد على القبضة من لحيته في الحج أو العمرة عند حلق رأسه.
- ٣- تتبعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس فيها، والبول فيما بال فيه، والصلاة فيما صلى فيه.
- ٤- صيام يوم الشك في آخر يوم من شعبان إذا كانت السماء غيماً.
- ٥- مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

### ✽ الفرق بين اليأس من روح الله والقانط من رحمة الله :

الفرق بين اليأس من روح الله والقانط من رحمة الله، أن القنوط: هو أشد اليأس.

### ✽ الخليان والكليمان :

الخليان إبراهيم ومحمد، والكليمان موسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام جميعاً.

### ✽ مراتب اليقين :

- اليقين ثلاث مراتب، وكل مرتبة أعلى من التي دونها، وهي:
- علم اليقين: فهو اليقين الحازم الذي يعلمه الإنسان بالدليل الشرعي أو العقلي.
  - عين اليقين: فهو الذي يحصل بمشاهدة الشيء بعد العلم اليقيني

- حق اليقين: فهو الذي يحصل بمباشرة الشيء بعد العلم اليقيني به ومشاهدته.

إبراهيم الخليل لما قال لربه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] أراد أن ينتقل من علم اليقين إلى عين اليقين؛ ولهذا قال لربه حينما قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَال بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وهذا الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين هو الذي سماه النبي ﷺ شكًا فيما ثبت في الصحيحين (١) عنه أنه قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ قال: ﴿بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

### ✽ من هو فتى موسى، وماهي منزلته؟

فتى موسى الذي ذهب معه إلى مجمع البحرين هو يوشع بن نون، وهو نبي من أنبياء الله، وهو الذي فتح بيت المقدس بعد موت موسى وهارون في التيه، وهو الذي حُبست له الشمس لما أراد فتح بيت المقدس قال: «إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْسِبْنَا عَلَيْنَا، فَحَسِبْتُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

### ✽ قراءة النبي ﷺ على الجن و رؤيته لهم:

ثبت أن النبي ﷺ قرأ القرآن على الجن لما أتاه داعيهم، وسألوه الزاد والعلف، كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفُدُّ جِنَّ نَصِيبِينَ، وَنَعَمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» (٣) أما رؤيته ﷺ للجن

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَنَبَيْتُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ [الحجر: ٥١-٥٢]، رقم (٣٣٧٢)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، رقم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ فَرَضِ الْحُمْسِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْعَنَائِمُ»، رقم (٣١٢٤)، ومسلم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، رقم (١٧٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ، رقم (٣٨٦٠).

فلا أعلم ما يدل على ذلك، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فائدة: 

ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره لقوله تعالى من سورة الأعراف (١): ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢] القواعد الخمسة التي تبنى عليها أحكام الفقه:

- ١- الضرر يزال.
- ٢- المشقة تجلب التيسير.
- ٣- لا يرتفع يقين بشك.
- ٤- أعمال الناس ومعاملاتهم تجري على أعرافهم وعوائدهم وما يعرفونه.
- ٥- الأمور بحسب مقاصدها.

■ **مسألة:** الأذان والإقامة في أذن المولود جاء في حديث فيه لين، في سننه عاصم بن عبيد الله فيه لين.

فائدة: 

تسمية المولود تشرع في اليوم السابع ويجوز في اليوم الأول، أما العقيقة، فإنها في اليوم السابع ثم في اليوم الرابع عشر ثم في الحادي والعشرين ثم في أي يوم، وقد سَمَّى النبي ﷺ ابنه إبراهيم في اليوم الأول من ولادته.

## ✿ العشور التي تؤخذ على الناس على نوعين:

١- المسلمون: تؤخذ منهم زكاة من تجارتهم ربع العشر كل عام بالشروط المعتمدة .

٢- أهل الذمة: فتؤخذ منهم على كل تجارة اتجروها العشر، نظير تمتعهم في بلاد المسلمين.

📌 فائدة:

الأصل في العقود أنها لازمة لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، كالإجارة والبيع، لكن عقد المساقاة إذا لم يحدد مدة فإنه لا يلزم لقوله ﷺ لليهود لما أعطاهم خبير «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»<sup>(١)</sup>.

📌 فائدة:

لا يجوز شراء السجادة التي فيها صورة الكعبة لأن بعض الناس قد يعظمها ويصلي إليها وينسى الكعبة فلا يستقبلها، فتكون وسيلة إلى نسيان القبلة.

📌 فائدة:

الفيء: هو المال الذي يؤخذ من الكفار دون قتال.

الغنيمة: ما أخذ من الكفار بقتال، وسمي الفيء فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين، مِنْ فَاءٍ إِذَا رَجَعَ؛ لأن الأصل أن المال لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، فيؤخذ منه الخُمس لمن ذكر الله، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْفُرِّقَ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، والباقي يصرفه الإمام بعد أخذ حاجته في مصالح المسلمين من بناء مساجد، وفي الفقراء، والمحتاجين، وفي الرقاب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَفْرِكُ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ

يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُومًا، فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا، رقم (٢٣٣٨).

## فائدة:

من شفع شفاعته ثم أهدي له هدية فلا يأخذها، فإن أخذها فقد أتى باباً من أبواب الربا، كما جاء بذلك الحديث «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا»<sup>(١)</sup> ساقه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام في آخر باب الربا.

## فائدة:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قد تكاثرت الأدلة المستفيضة على اعتماد الأهلة واعتبارها في دخول الشهر وخروجه في الصيام وفي الحج وفي حل الدين وعدة النساء وغيرها من أمور الشرع والدين، وأن الحساب لا يعتبر في ذلك، وهذا هو الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف، ولا مانع من أن يستعان بالمراسد أو غيرها في رؤية الهلال لكن العمدة على رؤية العين.

وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الحساب منهم مطرف بن عبد الله الشخير ومن المتأخرين ابن سريج وغيره، ثم نشط هذا القول عند بعض المعاصرين الآن، وهو قول فاسد لا وجه له في مقابلة الأدلة ومصادمتها، وقد نقل أبو العباس بن تيمية إجماع العلماء على عدم اعتبار الحساب<sup>(٢)</sup>، أما وضع الجداول التي تتعلق بأمور الدنيا فلا بأس به.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الهدية لفضاء الحاجّة، رقم (٣٥٤١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥).

## فائدة:

قول صاحب الزاد: «والسنة نحر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى فيطعننها بالحربة» (يُطعن) بضم العين لأنه طعن حسي بالحربة، وبفتح النون لأن الفعل منصوب على (معقولة) وهي منصوبة صفة (لقائمة) التي هي حال من الإبل، وجاز عطف العقل على الاسم لأن (معقولة) اسم مفعول يعمل عمل الفعل و(يدها) فاعل معقولة.

## فائدة:

الكافر يجوز دخوله المدينة، بدليل أن الصحابة لما أخذت خيلهم ثمامة بن أثال جاءوا به وربطوه بسارية المسجد، بخلاف مكة فإن الكافر لا يجوز له دخولها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] حتى قال العلماء: لو جاء وفد من الكفار إلى الإمام وهو في مكة لا يدخلونها وإنما يخرج إليهم، وهذا من الفروق بين مكة والمدينة.

## فائدة:

قال شيخنا: ما فعله ابن الزبير رضي الله عنه هو ما فعله عمر رضي الله عنه في بستان أسيد بن الحضير رضي الله عنه وهو المساقاة على النخل في صبرة معلومة يتولى دفعها حرث النخل والاستفادة من ثمره وما ينبت في أرضه، وليس هذا من بيع السنين في أصح قولي العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> رحمته الله.

والصواب العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو عدم الجواز: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ» <sup>(٢)</sup>، خلافاً للجمهور وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي القائلين بجواز ذلك عملاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٦٦/٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها، رقم (٣٤٦٧).

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «أَسَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>، لأن حديث ابن عمر في النهي عن الإسلاف في النخل قبل بُدْوِّ صلاحه لما فيه من احتمال حصول جائحة عليه، وأما حديث ابن عباس فهو في ثمار غير معينه بل ثمار سليمة من أي بستان.

📌 فائدة:

تلقين الميت الشهادتين معاً أو الشهادة لله وحده بالوحدانية فقط، قال بالأول ابن حجر في فتح الباري<sup>(٢)</sup>، وقال بالثاني شيخنا، وقال: هو المعروف.

📌 فائدة:

إذا كان الإنسان مكسبه من حلال وحرام مختلط فيجوز الأكل من طعامه وإجابة دعوته عند جمهور العلماء، إلا إذا عُلِمَ أن هذا الطعام بعينه حرام، سرقه من شخص معين مثلاً فلا يأكل منه، وقد أكل النَّبِيُّ ﷺ من شاة المرأة اليهودية التي جعلت في الذراع سماً.

📌 فائدة:

لا يجوز التأجير للفاسق الذي يضع في الدكان الخمر أو الدخان أو آلات اللهو بل يجب عليه أن يخرجهم إذا لم يعلم إلا بعد ذلك؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

📌 فائدة:

تركيب الأسنان من الذهب لا ينبغي إلا للضرورة إذا لم يجد غيرها أو لم يقدِر غيرها فإنه يتعين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، بابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، رقم (٢٢٥٣)، ومسلم: كتاب المُسَاقَاةِ، رقم (١٦٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/١٠٩).

## فائدة:

اللعب بالحراب والدرق والسلاح بدون غناء ولا طبل جائز؛ لما فيه من التدريب على السلاح للجهاد كما أقر النبي ﷺ الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالحراب والدرق، وعائشة تنظر إليهم.

## فائدة:

الاستتجار في الغزو للخدمة أو للقتال جائز، ويسهم للمقاتل كما بوب البخاري في صحيحه: باب الاستتجار في الغزو، وباب الجعائل والحملان، جمع جعالة وهي ما يُجعل للغازي من المال ليغزو، وكما يُعطى الغازي راتبًا من بيت مال المسلمين فله سهمه من الغنيمة وله جعالته وراتبه.

أما أجر المجاهدين فعلى نيته، إن قصد الدنيا فله نيته، وإن قصد إعلاء كلمة الله فله نيته، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

ويدل لذلك حديث أنس بن مالك، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ، لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا، فَبَارَكَ لَكَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

## فائدة:

الذمة: وصف يكون به المكلف من أهل الإلزام والالتزام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٩٠٧).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، رقم (١٨٩٤).

فائدة:

يجب على ولي الأمر الغزو في كل عام، إلا إن كان في المسلمين ضعف فيهادنهم مدة حتى يقوى المسلمون، ولا يهادنهم أكثر من عشر سنين.

فائدة:

أهل الموقف يقضى بينهم قبل منتصف النهار ويستقر أهل الجنة في الجنة، ويقيلون فيها، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

### ممن تؤخذ الجزية؟

لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لآية براءة عند الجمهور<sup>(١)</sup>، وقالوا: إنها مخصصه لعموم حديث بريدة: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» وفيه: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ»<sup>(٢)</sup> والمراد بهم: أهل الكتاب؛ لأنهم هم أهل الحصون، وذهب مالك إلى أنها تؤخذ من جميع المشركين، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تؤخذ من الجميع إلا من مشركي العرب ومجوسهم<sup>(٣)</sup>.

### تصوير ذوات الأرواح من الأدميين والحيوان والطيور:

تصوير ذوات الأرواح من الأدميين والحيوان والطيور والحشرات إذا كان لها ظل فهي حرام بإجماع العلماء، أما الصور التي لا ظل لها كالصور في الورق والخرق والجدران فهي حرام عند جمهور

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، رقم (١٧٣١).

(٣) انظر: المجموع (١٩/٢٨٩).

العلماء<sup>(١)</sup>، وخالف في ذلك بعض التابعين.

والصواب المنع، لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٢)</sup> وهذا عام، ولحديث الستر في بيت عائشة وعدم دخول جبريل ﷺ حتى قطعتة قطعتين، ولحديث أبي الهياج الأسدي وفيه: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ»<sup>(٣)</sup> والطمس: يكون فيما لا ظل له، ولحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبِطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي: «فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم»<sup>(٥)</sup>.

أما إباحة بعض المعاصرين للصور الفوتوغرافية (الشمسية) وادعائهم إنها حبس للظل فهذا مكابرة، أما صور غير ذوات الأرواح فلا بأس به كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»<sup>(٦)</sup>، ودليل ذلك حديث: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٧)</sup> فإنه يدل على أن ما لا روح فيه فلا بأس.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٩١/١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، رقم (٢٢٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٢١١٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، رقم (٩٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فِي الصُّورِ، رقم (٤١٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٥٧/١٦٨/١٣).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١١/٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، رقم (٢٢٢٥).

(٧) سبق تخريجه.

يستثنى من الصور ما دعت إليه الضرورة والحاجة، كصورة الحفيظة وقيادة السيارة وجواز السفر والبطاقة والشهادة؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

التصوير لا يجوز مطلقاً سواء كان مجسماً أو كان في جدار أو ورق أو ثوب؛ لعموم الأدلة التي تدل على وجوب طمس الصور، ولأن النبي ﷺ غسل الصور التي في جدران الكعبة لما فتح مكة .

أما بقاء الصور في البيت، فإن المعظم كالمعلق في جدار أو ستار هذا لا يجوز بقاءه ويمنع دخول الملائكة، أما الممتهن كالذي يكون في الفرش والوسائد فإنه يجوز استبقاؤه ولا يمنع دخول الملائكة؛ لما ورد في حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمثالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمثالِ يُقَطَّعُ فَيُصَيَّرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ يُقَطَّعُ فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوطَّانُ وَأَمَرَ بِالْكَلبِ فَيُخْرَجُ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرُّوَ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَحْتَ نَضِدٍ لَهُمَا» (١).

وأما حديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتِرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ (٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، رقم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافق إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، رقم (٢١٠٦).

**فالمراد بالرِّقْم:** النقوش في الثوب، أو المراد الصورة فيه إذا كانت ممتهنة، وهذه لا تمنع الملائكة أو المراد به الصور الممتهنة كالتي تكون في البساط أو الوسائد أو الفرش؛ لأن النبي ﷺ أنكر الصور المعلقة، ومن الصور المحترمة التي تكون في القمصان والفنايلو العُتْر فهذه لا يجوز لبسها حتى تزال الصور.

### ✽ حكم التطعيم قبل وقوع المرض:

التطعيم عن المرض قبل وقوعه كالتطعيم عن الحمى الشوكية والكوليرا، وقد يسمى التلقيح أو التوتين: توقف فيه بعض أئمة الدعوة، وأفتى بعضهم بالمنع - كما في الدرر السنية<sup>(١)</sup> - احتجاجاً بأن هذا علاج من المرض قبل وقوعه، وهو استعجال للمرض، وقد يموت به فيكون متسبباً في قتل نفسه.

**والصواب:** أنه جائز لا محذور فيه، وليس هذا من استعجال المرض، ولا يكون في ذلك خطر استعجال الموت ولعل عذر من توقف فيه أو أفتى بالمنع من علماء الدعوة أنه لم يتبين في ذلك الوقت حقيقة التطعيم، وأن فائدته محققة، وأن خطورته وضرره مأمون، كما هو الواقع الآن، وهو واضح لكل أحد، والدليل على جوازه ما يأتي:

١- ما ثبت في الصحيحين من حديث سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ»<sup>(٢)</sup> فهذا: تحصين للإنسان من السم والسحر قبل وقوعه، وهذا توقُّق للمرض قبل نزوله، فهو من فعل الأسباب الجائزة.

٢- مشروعية التعوذات والأدعية الشرعية في الصباح والمساء

(١) انظر: الدرر السنية (٧٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ، رقم (٥٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، رقم (٢٠٤٧).

وعند النوم فهي وقاية وتحصين من شرور الخلق وأضرارهم من الجن والأنس قبل وقوعه، قاله شيخنا.

٣- ومنها ما أجمع عليه الناس من الأكل والشرب ليتقي شر الجوع والعطش، ولبس الثياب الصفيقة وثياب الصوف ليتقي فيها شر البرد، ولبس المجاهد للدرع وأخذه السلاح ليتقي به شر الأعداء؛ فهذا اتقاء للمرض قبل وقوعه، وقد اتفق عليه جميع الخلق، فإن من لم يأكل ولم يشرب ولم ينم فإنه يمرض ويسقم مرضاً وسقماً يؤدي به إلى الموت والهلاك.

التداوي: حكمه مستحب عند الجمهور<sup>(١)</sup>، وهو الصواب، والأحناف يقولون واجب، وقيل: مكروه وتركه أولى<sup>(٢)</sup>، وقيل: مستوي الطرفين فهو مباح، أما الرقية فتركها أولى لحديث: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

### ❖ هل تحتجب المرأة عن محرمة الكافر كأخيها مثلاً؟

• **الجواب:** لا تحتجب إلا إذا كان يخشى منه شيء كالفاسق المسلم الذي يخشى منه.

❖ **فائدة:**

الخلوة بالأجنبية حرام، لكن لو كان هناك في البيت أحد كزوجته أو أمه أو ما أشبه ذلك زالت الخلوة وإن كان محرماً فهو أولى، وإن دعت الحاجة إلي دخوله والضرورة فليكن في جهة وهي في جهة ولا يتحدث معها بما يكون سبباً في الفتنة.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/١٩١).

(٢) انظر: كشف القناع (٢/٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، رقم (٢٢٠).

## فائدة:

لو جلست المرأة محتشمة وسترت وجهها وشعرها وجسمها مع الرجال للحاجة والمصلحة كالبيع أو الجواب فلا بأس أو في حلقة نساء في المسجد إذا لم يكن هناك ريبة.

## \* حقائق ثلاث:

الحقيقة الأولى: أن العزة والمجد والسؤدد للمسلمين.

الحقيقة الثانية: أن الكفار مهما اختلفوا - من يهود ونصارى وشيوعيين - فهم عدو للإسلام.

الحقيقة الثالثة: أن أعداء الإسلام في هذا العصر زادوا في الكيد له؛ نظراً لضعف المسلمين.

\* الدور نوعان<sup>(١)</sup>:

١- دور العلل: وهو الدور السبقي القبلي، وهذا ممتنع وهو أن يكون أحد الشئيين لا يكون إلا بالآخر فيكون وجود أحدهما متوقفاً على وجود الآخر.

٢- دور الشروط: وهو الدور المعني الاقتراني وهذا جائز وهو أن يكون أحد الشئيين مع الآخر مقارناً له، فالأول أحد الشئيين علة في الآخر فهو ممتنع، والثاني أحد الشئيين شرط في الآخر فهو جائز.

## \* محبة الصالحين من الإيمان:

محبة أهل الخير والدعاة إلى الله والأمينين بالمعروف والناهيين عن المنكر من الإيمان، وبغضهم نفاق؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَأَيُّ النَّفَاقِ بُغْضُ

(١) انظر: الصلفية لشيخ الإسلام (١/١٢).

الأنصار»<sup>(١)</sup>، وهذا وإن كان مرادًا به الأوس والخزرج إلا أنه يشمل كل من نصر دين الله ودعا إليه وحذر من الشرور التي تنافيه أو كماله.

■ **مسألة:** من أبغض الأنصار كلهم فهو منافق كافر للحديث المتقدم: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ»، أما من أبغض بعضهم كخصلة فيه كالبخل ونحوه فلا يكفر.

### ✦ ساعة الاستجابة في الليل:

ثبت في صحيح مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذه الساعة غير معروفة، أخفاها الله في الليل كما أخفى ساعة الجمعة، وكما أخفى ليلة القدر، لكن ترجى أن تكون في ثلث الليل الآخر؛ لأنه وقت التنزل الإلهي، كما في الحديث: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، فالنصف الأخير من الليل أرجى منه في النصف الأول.

### ✦ هل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يُحتج به؟

ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله يقبل منه ما وافق الحق والأدلة ويرد ما خالف ذلك، وكذلك غيره من العلماء كل منهم يتكلم بما فهمه من النصوص، والميزان هو النصوص.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، رقم (١٧)، ومسلم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، رقم (٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم (٧٥٨).

## ❖ اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله:

الفرق بينهما أن القنوط أشد من اليأس، واليأس والقنوط كافر؛ لأنه متشائم ومسيء للظن بالله، فهو يعتقد أن الله لا يغفر له ولو تاب، وهذا تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلِيَّ لَفْظًا لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر: ٥٣]؛ يعني: لمن تاب؛ ولهذا حكم الله على اليأس بالكفر في قوله: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [٨٧] ﴿يُوسُف: ٨٧﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [٥٦] ﴿الْحَجَر: ٥٦﴾؛ أي: الضالون ضلال كفر كما فسر هذا الضلال الآية السابقة: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ ❖.

## ❖ العقل الصريح:

العقل الصريح هو السالم من الشهوات والشبهات مأخوذ من الماء أو اللبن، الصريح: أي الخالص من الشوب الذي لم يخلط معه شيء. والشبهات ناشئة عن الجهل، والشهوات ناشئة عن الهوى مع العلم؛ لأن آفات العقول إما الجهل بالحق، وإما هوى يرد به الحق، وكل الضلالات لا تخرج عن هذا، فالنصارى علتهم الشبهات إلا بعد أن علموا الحق، واليهود علتهم الشهوات.

## ❖ مناصحة رؤساء الدول:

ينبغي مراسلة رؤساء الدول من الكفرة والظلمة والفساق، والقول بأنه الغالب على الظن عدم انتفاعهم فلا حاجة إلى المراسلة قول ضعيف لأمرين:

١- أن الإنسان لا ييأس من هدايتهم.

٢- إبراء للذمة، كما قال الله تعالى: ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَتَّقُونَ﴾ [١٦٤] ﴿الْأَعْرَاف: ١٦٤﴾.

## ✽ كل من عصى الله فهو جاهل :

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] الآية، قَالَ قَتَادَةُ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا عَصِيَ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ جَهَالَةٌ عَمْدًا كَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ»<sup>(٢)</sup>.

## ✽ أقسام الناس عند الله تعالى في الآخرة :

أقسام الناس عند الله تعالى في الآخرة أربعة :

**الأول :** السابق بالخيرات.

**الثاني :** المقتصد.

**الثالث :** الظالم لنفسه.

**الرابع :** الكافر.

فالثلاثة الأولى كلهم من أهل الإيمان وهم الذين أورثهم الله الكتاب وهم الذين اصطفاهم الله من عباده في الجملة كما قال تعالى: في سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] الآية، وذكر الله القسمين الأولين - السابقين والمقتصدين - في أول سورة الواقعة وفي آخرها، وجعل منهم قسما ثالثا وهم الكفار، فقال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧] أي أصنافا ثلاثة: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾<sup>(٨)</sup> و﴿أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾<sup>(٩)</sup> و﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾<sup>(١٠)</sup> وَأُولَئِكَ

(١) تفسير البغوي (٢/ ١٨٤).

(٢) تفسير ابن رجب (٢/ ١٢١).

الْمُقْرَبُونَ ﴿٨٨﴾ [الواقعة: ٨-١١]، وقال في آخر السورة: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩٢﴾ فَتَزُلُّ مِنْ جَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصَلِيَةٌ جَمِيمٍ ﴿٩٤﴾ [الواقعة: ٨٨-٩٤]. نسأل الله العافية:

**القسم الأول:** السابقون بالخيرات، وهم المقربون، وهم أهل الإحسان، وهم أعلى الأصناف منزلة عند الله، وهم الذين أدوا الفرائض وانتهوا عن المحرمات، وكان لهم نشاط في فعل المستحبات والمندوبات ونوافل العبادات، وتركوا مع المحارم المكروهات والمشتبهات من المباحات خشية الوقوع في المحرمات.

**القسم الثاني:** المقتصدون وهم أصحاب اليمين أصحاب الميمنة وهم الأبرار، وهم الذين أدوا الفرائض وانتهوا عن المحارم ووقفوا عند حدود الله، واستقاموا على دين الله، لكن لم يكن لهم نشاط في فعل المستحبات والمندوبات ونوافل العبادة كالسابقين، وقد يفعلون بعض المكروهات، ويتوسعون في بعض المباحات، فهذان القسمان من أهل الجنة ويدخلون من أول الأمر ولا يدخلون النار.

**القسم الثالث:** الظالمون لأنفسهم، وهم المؤمنون الذين تركوا بعض الواجبات أو فعلوا بعض المحرمات، فهؤلاء مؤمنون وهم من أهل الجنة في المال، وهم على خطر من دخولهم النار بسبب ظلمهم لأنفسهم بالمعاصي، وهم تحت مشيئة الله، داخلون في قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فقد يعفو عنهم فيدخلون الجنة من أول وهلة، وقد يعذبون بالنار ثم يخرجون منها إلى الجنة بشفاعه الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين.

**القسم الرابع:** الكفار، وهم أصحاب المشئمة - أصحاب الشمال -، وهم المكذبون الضالون، وهم الكفار على اختلاف أصنافهم، من

يهود ونصارى ومجوس ومنافقين ومشركين ووثنيين، وهؤلاء يدخلون النار ويخلدون فيها أبد الآباد، نسأل الله السلامة والعافية.

📖 فائدة:

الدجاج الذي يطعم الميتات أو الدم في غالب طعامه يكون جلاله، إلا إذا كان يسيراً فإنه يُعفى عنه.

📖 فائدة:

تأليف كتاب وأخذ مال على طباعته لا بأس به لأنه ملكه.

📖 فائدة:

أذكار المساء تبدأ بعد العصر وتستمر بعد المغرب وبعد العشاء وأذكار الصباح تبدأ بعد الصبح وتستمر بعد الشمس وبعد الظهر

📖 فائدة:

من أراد الجهاد في سبيل الله فإنه يكفيه تعلم ما لا بد منه من إقامة دينه ثم يجاهد ولا يلزمه أن يتعلم ما زاد على ذلك من التفاصيل لأمر الدين.

### 🌸 لبس الثوب الأحمر للرجل:

الأحمر المقدم - الخالص - مكروه عند ابن القيم وجماعة<sup>(١)</sup>، أما إذا كان فيه خطوط فلا كراهة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا كراهة<sup>(٢)</sup>؛ لحديث البراء: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٣٢-١٣٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الْجَعْدِ، رَقْم (٥٩٠١)، ومسلم: كتاب الفضائل، رَقْم (٢٣٣٧).

فائدة: 

الجمع بين حديثي أن النبي ﷺ نهى عن لبس الأحمر <sup>(١)</sup> وحديث أن النبي ﷺ ليس حلة حمراء <sup>(٢)</sup>.

الجمع بين الحديثين فيه ستة أقوال للعلماء فهي ستة أوجه:

**الأول:** المنع من لبس الأحمر مطلقاً تغليبا للنهي وجانب الحضرة.

**الثاني:** الجواز أي جواز لبس الأحمر مطلقاً.

**الثالث:** يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد.

**الرابع:** يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن بن عباس وبنحوه قال مالك.

**الخامس:** أن النهي محمول على ما إذا كانت الحمرة خالصة، والجواز محمول على ما كان فيه خطوط، اختاره ابن القيم - قلت: وهو اختيار شيخنا رحمه الله -.

**السادس:** النهي يراد به التنزيه، والذي طرفه عن التحريم إلى التنزيه لبس النبي ﷺ الأحمر، ولبس النبي ﷺ الأحمر يدل على الجواز، وهذه قاعدة معروفة أن النبي ﷺ إذا أمر بشيء ثم فعل خلافه أو تركه دل فعله على الجواز وأمره على الاستحباب وإذا نهى عن شيء ثم فعله دل فعله على الجواز، ونهيه على التنزيه والذي صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه فعل النبي ﷺ كما أن أمر النبي ﷺ إذا تركه يصرف تركه الأمر إلى الاستحباب، والفعل يحمل على الجواز.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨)، ومسلم: في كتاب الفضائل، رقم (٢٣٣٧).

وأرجح هذه الأقوال: الخامس والسادس (الشيخ/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي).

فائدة: 

السُّنة المستحبة إذا كان يترتب على فعلها مفسدة تركَّها؛ لأن درء المفساد مقدّم على جلب المصالح، ولهذا أمثلة منها:

- الصلاة في النعلين سنة.

- رفع الثوب إلى نصف الساق

- خضاب الشيب بالحناء والكتم

- وضع السترة أمام المصلي عند الجمهور.

فإذا كان يترتب على فعلها مفسدة من انتقاد بعض الناس تركَّها، ومثلها جلسة الاستراحة، ومثلها الالتزام بأحكام التجويد على الصحيح فإنه مستحب.

■ **مسألة:** هل تنقل الأضحية والعقيقة فتذبح في بلد آخر أشد

حاجة؟

● **الجواب:** لا تنقل بل تذبح في البلد، يذبحها المسلم عنده في بلده لما في ذلك من إظهار للسنة، وكذا الأضحية الوصية، أما الأضحية التي يتبرع بها لأحد والديه أو لأحد أقاربه فلا بأس بنقلها لأن أمرها أوسع.

■ **مسألة:** أجداد الزوج وأباؤه من قبَل الأب أو من قبَل الأم

كلهم لا تحتجب منهم زوجة ابنهم وكذلك آباؤه وأجداده من الرضاع؛

لدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] وأما

قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنه احتراز عن الابن الدعي المتبني

الذي كان في أول الإسلام، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

## فائدة:

كشفت عَضِدَ المرأة وساقها لمحارمها غير زوجها فيه خلاف بين العلماء، والأحوط المنع؛ لأن بعض المحارم يخشى شره.

## فائدة:

ما يؤكل لحمه فإنبوله وروثه طاهر، لحديث العرنين وفيه: «فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا»<sup>(١)</sup> وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وإليه ذهب الشافعي أن بول البعير وبعره نجس<sup>(٣)</sup>، وهو قول ضعيف مخالف للنص.

## فائدة:

## اللحية:

- حرام حلقها.
- ومن اللحية: ما على عظم اللحيين -أي: العارضين- وما بعد نهاية الأذن.
- في اللحية: الدية كاملة، فلو ذهبت على وجه لا تنبت.
- كان قيس بن سعد الأنصاري سيد الأنصار ليس له لحية لأنه أمرد مع ما فيه من الكرم والحلم، وكانوا يتمنون شراءها بالدرهم لسيدهم حتى تكمل رجولته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِإِبْنَاءِ السَّبِيلِ، رقم (١٥٠١)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، رقم (١٦٧١).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٣٦/١)، ومجموع الفتاوى (٤٠/٢١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/٩).

## ■ مسألة: مصافحة النساء.

لا تجوز مصافحة النساء الأجنبية كبنت عمه أو عمته أو بنت خاله أو بنت خالته أو زوجة أخيه أو زوجة ابن أخيه أو زوجة عمه أو زوجة ابن عمه أو زوجة خاله أو زوجة ابن خاله، بل يكفي السلام بالكلام مع التحجب الكامل، وأقبح من ذلك تقييلهن.

ولم يصافح النبي ﷺ امرأة وإنما بايعهن بالكلام كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المُتَّحِنَةُ: ١٢] إلى آخر الآية.

وكما جاء في الحديث عن عائشة زوج النبي ﷺ: «كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [المُتَّحِنَةُ: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَفْرَبَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَفْرَبَ بِالْمِخْنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْطَلِفْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا (١).

وأما المحارم فيجوز مصافحتهن، إلا إذا خشي الفتنة كما في هذا الزمان بسبب تبرج النساء وتطيبن، فإنه يكفي بالسلام دون مصافحة إذا خشي الفتنة وثوران الشهوة، وكذلك المرأة إذا كان محرماً فاسقاً وخشيت الفتنة فإنها لا تصافحه بل تكتفي بالسلام من دون مصافحة.

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ، رَقْم (٥٢٨٨)، ومسلم: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، رَقْم (١٨٦٦).

وأما تقبيل المحارم فإنه يجوز ولا سيما عند القدوم من السفر، لكن الأم والعمة والخالة يكون التقبيل مع الجبهة أو الرأس تكريمًا، وأما البنت فيقبلها مع الخد؛ لأن النبي ﷺ قبل فاطمة مع خدها، وأما التقبيل مع الفم خاص بالزوجة.

### ■ مسألة: النظر للمرأة الأجنبية.

الخاطب يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها ورقبتها وقدميها من غير خلوة ولها أن تسمح بذلك.

وكذلك الشاهدان لهما النظر إلى وجهها إن لم يمكن معرفتها بالصوت فإن أمكن فلا حاجة.

وكذلك الطيب له النظر عند الحاجة، بل عند الضرورة له النظر إلى الفرج؛ لأن الدين يسر.

### 📌 فائدة:

إذا انهدم المسجد بني مسجد آخر في مكان آخر وصار الأول مهجورًا وجاز بيع أنقاضه وأرضه وصرفه في المسجد الآخر، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

### 📌 فائدة:

مدة الحمل الذي يعيش، أقله ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر، وقد يعيش ثلاث سنين أو أكثر على أصح أقوال أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وممن مكث في بطن أمه أربع سنين محمد بن عجلان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٤٠٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٧/١٧٠).

(٣) انظر: المجموع (١٨/١٢٥)، والمغني (٨/١٢١).

📌 فائدة:

كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أو صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والإطعام يكون على وجهين:

**أحدهما:** أن يغديهم أو يعشيهم عنده في البيت أو في المطعم.

**الثاني:** أن يدفع لكل واحد نصف صاع وهو كيلو ونصف من الطعام من التمر أو البر أو الأرز، ويحسن أن يكون معه إدام يأتدم به من اللحم أو الخل أو الزيت، ولا بد من استيعاب العشرة، لأن الله نص على العشرة.

وأما الكسوة: فيعطي كل واحد من العشرة، لأن الله نص على العشرة كسوة تكفيه للصلاة، كالقميص أو إزار ورداء، والمرأة قميص وخمار، ولا يكفي أن يعطيه سروالا أو غترة أو حُفًا أو عمامة أو يعطي المرأة خمارًا فقط، لأن هذه كسوة ناقصة لا تكفي للصلاة.

📌 فائدة:

قال شيخنا: إذا تخلف الصبي عن حلقة تحفيظ القرآن الكريم فقيل: الذي يتخلف عليه غرامة خمسة ريبالات تعزيرًا، فلا بأس.

🌟 **وقفة مع فقه أبي حنيفة:**

أخذ أبو حنيفة رحمته الله حكمًا من قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] حكمًا فقهياً وهو عدم رفع الصوت بآمين إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: لأن قوله تعالى: ﴿ادْعُوا

رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴿﴾ [الأعراف: ٥٥] نصُّ متواتر لأنه قرآن، وما ورد في السنة من رفع الصوت بآمين خلف الإمام خبر آحاد.

والقاعدة المقررة في أصول الإمام أبي حنيفة رحمته الله أنه إذا وجد خبران أحدهما عام والآخر خاص، فإنه لا يخصص العام بالخاص ولا يخصصه به، بل إن عُلِمَ التاريخ نَسَخَ المتأخر المتقدم، وإن لم يُعْلَم التاريخ عُمِلَ بالاحتياط، واحتاط فعمل بالعام، قال: لأن دلالة العام على أفراده قطعية، فكأنه نص على كل فرد من أفراد بنص خاص.

وعليه فلا يقضي الخاص على العام، بل يعمل بالعام احتياطًا للدين وبراءة للذمة، هذا إن كان الخبران آحادًا، فإن كان أحدهما متواترًا والآخر آحادًا، فلا ينسخ الآحاد المتواتر بل يُعْمَلُ بالعام لأن دلالاته على كل فرد من أفراد قطعية .

ففي هذه الآية قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] حكم فقهي، وهو عدم الجهر بآمين عملاً بهذه الآية؛ لأن آمين دعاء معناها: اللهم استجب، وهناك قول شاذ أن «آمين» من أسماء الله، قالوا: حتى على هذا القول لا يجهر بها لأنها ذكر وقد قال الله: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

أما ما ورد في السنة من الأمر بالجهر «بآمين» خلف الإمام وإن كانت متأخرة والظاهر أنه متأخر، لأن شرعية صلاة الجماعة في المدينة، وهذه الآية من الأعراف، وسورة الأعراف مكية إلا ثمان آيات فالنصوص في الجهر بآمين خبر آحاد، والآية المأخوذ منها الحكم العام من المتواتر، والمتواتر لا ينسخ بالآحاد، كما أن الخاص لا يقضي على العام ولا يخصص به عند أبي حنيفة رحمته الله.

وبناء على هذه القاعدة المقررة في أصول الإمام أبي حنيفة رحمته الله

عمل بالنص العام وهو قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»<sup>(١)</sup> ولم يعمل بالخاص وهو قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup> لأن كل منهما خبر آحاد وقد تعارضا فينسخ المتقدم المتأخر، وقد نظر في التاريخ فلم يعرف المتقدم منهما فعلم بالاحتياط، واحتاط في إيجاب الزكاة فعلم بالعام، وهو قوله: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»<sup>(٣)</sup> فأوجب الزكاة في القليل والكثير؛ لأن دلالته على أفراده عامة، والعام لم يخصص وسقاً ولا وسقين، والخاص عند أبي حنيفة لا يقضي على العام ولا يخصصه...

أما الجمهور من العلماء: فإنهم يقدمون الخاص على العام، والمقيد على المطلق، فالخاص يقضي على العام، والمقيد يقضي على المطلق سواء تقدم الخاص أو العام، كما هو مقرر في أصول الشافعية والحنابلة والمالكية.

ففي المثال السابق لا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق عملاً بالحديث الخاص، وفي المثال الذي قبله يجهر بآمين خلف الإمام عملاً بالنص الخاص من السنة.

### 📌 فائدة:

الوقف على الذرية والأولاد جائز عند جمهور العلماء<sup>(٤)</sup>، وذهب بعض العلماء إلى المنع وهو اختيار شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب<sup>(٥)</sup>، وقال هو وقف الجنف والإثم وشدد في ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»، رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْوَرِقِ، رقم (١٤٤٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري (٥/٣٨٤)، والمغني (٦/١٦).

(٥) انظر: الرسائل الشخصية لابن عبد الوهاب (ص ٧٨-٨٧).

واستدل له.

■ **مسألة:** من كان يتعامل بالربا ثم تاب فماذا يفعل بما أخذه من

الربا؟

• **الجواب** فيه تفصيل: وهو لا يخلو من أن يكون حين تعامله بالربا جاهلاً أو عالماً، فإن كان جاهلاً فتكفيه التوبة وله ما عنده من المال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وإن كان عالماً وجب عليه أن يتصدق على الفقراء بما أخذه من الأموال الربوية بنية التخلص منها، أو يصرفها في وجوه البر الأخرى.

■ **مسألة:** الشرط الجزائي صحيح ومعتبر، قاله شيخنا وقد خرج

فيه قرار هيئة كبار العلماء، ومثاله: أن يتفق مع شخص في أن يبني له بيتاً بمائة ألف ريال لمدة سنة، فإن مضت السنة ولم يكمل بناؤه، فإنه يحسم عليه في كل شهر مثلاً خمسة آلاف ريال - حتى يكمل البناء - وهذا الشرط ضد الربا، لأن الربا زيادة وهذا نقص، وفيه حث للمقاول على إنجاز العمل، وإلا حصل التلاعب من كثير من المقاولين.

﴿ فائدة: ﴾

شيخ الإسلام ابن تيمية مجتهد مطلق، وإنما ينتسب إلى أحمد وأصحابه، فيقول عن أصحابنا مثلاً لموافقته لأحمد في الأصول والقواعد.

﴿ التنظير في المسائل: ﴾

المسائل التي يذكرها العلماء تنظير المسائل أو تقوية لهم لا تعتبر رأياً لهم؛ ولهذا أمثلة كثيرة في كتب شيخ الإسلام وابن القيم، من ذلك بعض النقول لشيخ الإسلام في الحموية، فإنه يقول في بعضها وليس بكل ما ذكر نقول.

ومن ذلك ما نقله ابن القيم في مسألة المتعة، حتى قال الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر: إن ابن القيم يرى جواز المتعة<sup>(١)</sup>، وهذا غلط عليه؛ لأنه ذكرها تنظيراً ولم يؤيدها، وكذلك غلط غيره على ابن القيم في هذه المسألة.

### 📖 فائدة:

من قال من العلماء: إن المصيب في مسائل الاجتهاد متعدد، فمراده تعدد الاجتهاد لا إصابة الحق، فالمعنى: أن الاجتهاد يتعدد، وأن كل واحد من المجتهدين مصيب في اجتهاده، وإن خالف غيره ولم يصب الحق.

### 🌸 الرأي نوعان:

محمود ومذموم، فالمحمود ما كان مستنداً إلى النصوص ويدل عليه النصوص أدلة مستند من اللغة. والمذموم: ما ليس له مستند من النصوص ولا من اللغة، وهو الرأي المجرد.

### 📖 فائدة:

كل حجة صحيحة - من كتاب أو سنة - يحتج بها مبطل فهي حجة عليه عند التأمل شاء أم أبى، وهذا قد التزم به شيخ الإسلام في كتابه درء تعارض العقل والنقل.

### 🌸 هذا البيت فيه عظة وحكمة، وهو قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

الصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

(١) انظر: إنباء الغمر (٣/١٠٩).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٢/١٥٨).

## ✿ أنواع التقدم والتأخر خمسة :

أنواع التقدم والتأخر خمسة فقط :

١. التقدم بالزمان.
٢. التقدم بالمكان.
٣. التقدم بالرتبة والشرف.
٤. التقدم بالشرط والطلب، وهما بمعنى التقدم بالعلية؛ أي:  
العلة.

📖 فائدة :

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٨٧)  
[يوسف: ٨٧] فهل القنوط كفر أكبر أم هو كفر دون كفر؟ محتمل.

• يقول شيخنا: لقد نصحت مفتي عمان لما كنت في المدينة في  
الجامعة الإسلامية فلم يقبل النصيحة.

📖 فائدة :

أحاديث القرون الثلاثة المفضلة لا يعارضها حديث البعوث  
الأربعة؛ لأن البعوث الأربعة تكون من ضمن الثلاثة قرون ولا تزيد  
عليها، قد يكون البعثان والثلاثة في قرن واحد.

